دَحْرُ المُثَلِّبِ

على جواز تولية المسلم على المسلم من كافرٍ متغلب

تاليف
الشيخ أبي منار العلمي
رئيس التوعية والارشاد والدعوة
العراق - صلاح الدين

دحر المتعلب ...
على جواز تولية المسلم على المسلم من كافر متغلب

تقديم
فضيلة الشيخ العلامة
عبد المحسن العبيكان

تأليف
الشيخ أبي منار العلمي
رئيس التوعية والإرشاد والدعوة
العراق/ صلاح الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان

الرقم

التاريخ ١٤/٩/١٤٢٥

المرفقات

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي جعله الله رحمة للعالمين وقدوة للمهتدين صلى الله وسلم عليه وآله وصحابته الغر الميامين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فقد أطلعت على هذه الرسالة التي قام بتأليفها صاحب الفضيلة الشيخ الجليل أبو منار العلمي فوجدتها رسالة قيمة في بابها وأنصح كل مسلم بقراءتها والانتفاع بها ، فنسأل الله الكريم لنا وله التوفيق والسداد والإعانة من رب العباد والسير على نهج خير هاد ﷺ ونسأله الإخلاص في القول والعمل والله من وراء القصد وهو المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا به و صلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

كتبه الفقير إلى عفو ربه

عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان

ص.ب ١٦٠ - الرياض ١١٣٢٢ - هاتف ٤٨٥٠٧٠٧ - فاكس : ٤٨٥٤٥٥٠ - الطائف هاتف : ٧٥٠٤٤٤٨ - فاكس : ٧٥٠٤٢٨٩
P.O. Box 160 Riyadh : 11322 - Tel. : 4850707 - Fax : 4854550 - Taif Tel. : 7504448 - Fax : 7504289

المقدمة

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ :

إن مما أخاف عليكم رجل قرأ القرآن حتى إذا رؤيت بهجته عليه، وكان رده الإسلام، اعتراه إلى ما شاء الله، أنسلخ منه ونبذه وراء ظهره وسعى على جاره بالسيف ورماه بالشرك.

قلت: يا نبي الله أيهما أولى بالشرك، المرمي أو الرامي

قال: بل الرامي.



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، واشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوااللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**}[آل عمران:١٠٢]

{**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً**} [النساء:١] {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً**} [الأحزاب ٢١ - ٧٢] .

وبعد ... فإن اصدق الحديث كلام الله ،وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة ،وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد ... فإن بغض الكفر والكفار مما أدين الله به وهو أبغض إلى نفسي من أي شيء فإنّ الله قد تعبدنا به فقال { **فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** }[البقرة: ٢٥٦] ،

ولما كثر الخوض في مسالة الولاية، انقسم الناس فيها على طرفين ووسط: طرف أفرطوا وغلوا في إثبات الولاية، وقصَّروا في مراعاة توفُّر شروطها، فجعلوا هذه المسألة من أهم مطالب الدين، ولا يتم الدين –عندهم – إلا بها، وجعلوا هذه الولاية نافذة بكل حال من الأحوال، حتى لو كانت من الكفار، ولا يرون هذا من الولاء والبراء، وترى هذا الصنف تحت أيدي الكفار لأجل مصالحهم الدنيوية، وحزبيتهم المقيتة. فإذا فسدت هذه المصلحة، تراهم يبدأون من جديد بالحديث عن الولاء والبراء في كتبهم، وجرائدهم، ومجلاتهم، وندواتهم العامة والخاصة، وهم قبل أيام لما كانت بأيديهم الولاية- وهم بأحضان الكفار- كانوا يرفضون فكر أشياخهم الذي تربوا عليه (أعني فكر سيد قطب وغيره)، ولكن..

وعين الرضا عن كل عيب كليلة . . . ولكن عين السخط تبدي المساويا

وهذا الفكر لا يبيح لهم بحال من الأحوال التعامل مع ولاة المسلمين،لأنهم كفار عندهم، وهذا الفكر هو الطرف الثاني الذي انقسم إليه الناس، وهم الذين قصّروا في إثبات الولاية، وأفرطوا وغلوا في نفيها ،فهؤلاء لا يرون ولاية لمسلم على مسلم، فضلا عن أن تكون هذه الولاية صادرة من كافر متغلب، فيرون الحكام كلهم كفارا ،وكذا قائد الشرطة، والشرطي الصغير والكبير، كلهم كفار عندهم، تبعا لحكامهم،وكذلك كل المؤمنين الملتزمين الذين لم يوافقوهم في غلوّهم في التكفير والتفجير، واستباحة الدماء، والأعراض، والأموال.

فلقد قام هذا الصنف بترويع الآمنين ،وقتل المسلمين واغتيالهم، بدءاً بقتل الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ ،الذي قاتل المحرفين الغالين على تأويل القرآن، ومرورا بقتال الصحابة، وأتباعهم إلى يومنا هذا،حيث قتلوا فيه أحد أتباع الصحابة الداعية الشيخ (أبا البخاري) - رحمه الله - لأنه كان ينصح المسلمين، وينهاهم عن التطرف،والغلو،والإفساد، ولكنهم لا يحبون الناصحين، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

وقد أخبرني أحدهم أن في العراق خمسا وخمسين مسلما فقط،والباقون كلهم كفار مرتدون، ولا غرابة فان الخوارج كفروا جميع أصحاب النبي ﷺ ولم يستثنوا منهم أحدا ، وأما الفريق الوسط في هذه المسألة وغيرها، فهم سلف الأمة من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، فهم يرون الخروج على أئمة المسلمين – وان كانوا فجارا – من كبائر الذنوب، ويرون وجوب احترامهم وطاعتهم، ويرون وجوب أن ينحاز الناس إلى إمام واحد . وكما قال الأفوه الأودي :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم . . . ولا سراة إذا جهالهم سادوا

والبيت معناه صحيح، وموافق لأدلة الوحيين، ومما يعضده ويشهد له من الأثر ما روي في سنن الدارمي،

عن تميم الدارمي(تطاول الناس في البناء في زمن عمر ﷺ ، فقال عمر:يا معشر العريب،الأرض الأرض ، انه لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا

بطاعة، فمن سوده قومه على الفقه، كان حياة له ولهم، ومن سوده قومه على غير الفقه، كان هلاكا له ولهم).

وقد جمعت هذه النقول الكثيرة - كما سترى - ليس نصرة للكفر وأهله – عياذا بالله –، ولكن خدمة للإسلام والمسلمين، وأنت ترى هذه الفوضى العلمية الفكرية، فان كثيرا من المراهقين - اعني المراهقة الفكرية، لا المراهقة العمرية - يُكفّرون المسلمين بأدنى شبهة، من غير خوف من الله، ولا مراقبة له، وليس هناك رادع يردعهم عن ذلك.

فأحببت لمن يقرأ، وينظر بعين الإنصاف، أن يرى النقول المستفيضة عن أهل العلم، في هذه النازلة التي لم تكن الفريدة في تاريخ الإسلام.

وقد قسمتها على أربعة أبواب، ذكرت في الباب الأول منها،مسالة الولاء والبراء ، لأنها المسالة الأولى من المسائل التي اختلف الناس فيها.

فاختلفوا على جواز التعامل مع الكافر المحتل المتغلب بأي صورة،فكم قُتِل وكفر من إنسان بسبب هذه الشبهة ،وكم من الأبرياء قُتِل وسُفك دمه بحجة انه مقاول عميل، أو مترجم عميل، أو أن راتبه من قوات الاحتلال؛ في البلدية، أو المجاري، أو المحافظة ،أو الأوقاف،وكل هذه الأصناف والت الكفار، فهي كافرة كما زعموا.

وليس قولهم هذا بدعا من القول، فقد أتهم النبي ﷺ أيضا بالعمالة لرجل أعجمي، وانه كان يأخذ منه القرآن، كما قال تعالى : { **وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ** }[النحل:١٠٣]   فإنّا لله وإنّا إليه راجعون

ثم ذكرت في الباب الثاني منها الولاية، وما يتفرع عليها، وهل يجوز طلبها من الكافر المتغلب، لما في هذه المسالة من فوائد جمة،توقف نزيف دم الأبرياء، وهي مسالة جديرة بالبحث والتقصي،وهي أصل كتابنا هذا ،وذكرت فيها نصوص أهل العلم فيما تيسر لي من مصادر، وأرجو أن أكون قد وفقت فيها . ثم ذكرت في الباب الثالث منها حكم الدار- حربا أو إسلاما -،وحكم الهجرة منها، والبقاء فيها، لما فيها من المسائل الدقيقة، التي يدندن حولها أهل الأهواء، الذين يلبسون على الناس دينهم.

ثم ذكرت في الباب الرابع منها التكفير، وموانعه، وخطورته،وكونه متعلق بكتابنا من وجوه كثيرة ،لا يستغني عنها طالب العلم، فانه – أي التكفير – يدخل في الباب الأول في الولاء والبراء ،وهو متعلق به تعلقا قويا، ويدخل كذلك في الباب الثاني، في مسألة الولاية وطاعة الوالي المسلم، لأنه لا طاعة لكافر – ابتداءً –، لكن المصلحة والمفسدة هي التي تحمل طالب العلم على الدراسة فيها ،والعالم على الفتيا بها ،علما أن طاعة الكافر مخادعة وموادعة، كما سترى في النصوص،

وكذا في الباب الثالث (دار الحرب ودار الإسلام)، وظهور شعائر الكفر والإسلام، وأنه متعلق به من كل وجه.

فهل يا ترى هذه البلاد بلاد كفر أم بلاد إسلام ؟ هذا ومن وجد خيرا فليحمد الله على التوفيق والسداد، وليدع لكاتبها ومن أعانه على الخير، ومن وجد غير ذلك، فان التقصير مني ،وهذا جهد المقل، والله اسأل أن ينفع بها المسلمين . وأحببت أن اعرضها على العلماء، فان هذا المنزلق خطير،والماشي فيه على شفا جرف هار.

فلا بد فيه من الرجوع إلى العلماء الكبار، ولكن لقلة طلبة العلم هنا ،ورجوع الناس إلينا، لكوننا الواسطة بينهم وبين العلماء، كتبت هذه الرسالة ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

كتبة

أبو منار العلمي

رئيس التوعية والإرشاد والدعوة

صلاح الدين ـ العراق

الباب الأول

الــــولاء والبــــــراء

يقول الله تعالى:

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آباءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الإيمان وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [التوبة:٢٣]

وقال رسول الله ﷺ:

أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله عز وجل.



((أهمية الولاء والبراء))

ان من رحمة الله سبحانه وتعالى وعظيم لطفه بخلقه ، أن جعل الرسالة المحمدية هي خاتمة الرسالات السماوية، وجعل من أعظم مفاهيم هذه الرسالة، ومن أهم مواضيعها (الولاء والبراء).

ولئن كان هذا المفهوم العقدي الهام قد غاب اليوم عن واقع حياة المسلمين-إلا من رحم ربك- فان ذلك لا يغير من حقيقته الناصعة شيئا، ذلك أن الولاء والبراء هما الصورة الفعلية للتطبيق الواقعي لهذه العقيدة، وهو مفهوم ضخم في حس المسلم لمقدار ضخامة وعظمة هذه العقيدة، ولن تتحقق كلمة التوحيد في الأرض إلا بتحقيق الولاء لمن استحقه، والبراء ممن يستحق البراء منه.

ويحسب بعض الناس أن هذا المفهوم العقدي الكبير ضمن القضايا الجزئية، أو الثانوية، ولكن حقيقة الأمر بعكس ذلك، فإنها قضية إيمان وكفر، كما قال الله تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الإيمان وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** } [التوبة:٢٣] .

فلا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر- وان كان عاصيا -أن يوالي الكفار، أو أن يحبهم، بل يجب عليه أن يتولى المسلمين، ويتبرأ من الكافرين، إلا إذا كان في مخالطتهم مصلحة دينية راجحة، فيجوز له مخالطتهم بقدر الحاجة.

يقول الله تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الإيمان وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** } [التوبة:٢٣] .

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: (أمر تعالى بمباينة الكفار، وان كانوا آباءًا، أو أبناءًا، ونهى عن موالاتهم إن استحبوا- أي اختاروا - الكفر على الإيمان) أ.هـ .

وقد قال أحد العلماء، وهو الشيخ حمد بن عتيق – رحمه الله – في [النجاة والفكاك ص١٤]: (انه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة اكثر، ولا أبين، من هذا الحكم، أي: الولاء والبراء بعد وجوب التوحيد، وتحريم ضده) أ.هـ .

فلإهمية هذا الموضوع (الولاء والبراء) سنتناوله في الفصول الآتية

فصل

معنى الولاء والبراء

الولاء في اللغة : جاء في لسان العرب الموالاة - كما قال ابن الأعرابي-: أن يتشاجر اثنان، فيدخل ثالث بينهما للصلح، ويكون له في أحدهما هوى فيواليه أو يحابيه، ووالى فلان فلانا إذا احبه، والمولى: اسم يقع على جماعة كثيرة فهو :الرب، أو المالك، أو السيد، أو المنعم، أو المعتق، أو الناصر، أو المحب ... الخ.

والوُلاية- بالضم - في النسب والنّصرة والعِتق، والمُوالاة - بالضم - من والى القوم ومنه قوله ﷺ : ((**من كنتُ مَولاه فعليٌّ مَولاه**)) [رواه اصحاب السنن، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير].

والولاء اصطلاحا : الوُلاية: هي النصرة، والمحبة، والإكرام والاحترام، والكون مع المحبوبين، ظاهرًا، وباطنًا.

البراء لغة : قال ابن الأعرابي: أبري: إذا تخلص، و برى :إذا تباعد، وبرئ: إذا اعذر وانذر.

البراء اصطلاحا : هو البعد، والخلاص، والعداوة بعد الإعذار والإنذار.[الولاء والبراء للقحطاني] يقول الله تعالى: {**لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ** } [آل عمران:٢٨] .

قال ابن كثير: (نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين، وان يتخذوهم أولياء، يسرون إليهم بالمودة من دون المؤمنين،ثم توعد على ذلك فقال: { **وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ** } ، أي: ومن يرتكب نهي الله في هذا فقد برئ من الله.
{ **وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ** }، أي يحذركم نقمته في مخالفته، وسطوته وعذابه، لمن والى

أعداءه، وعادى أولياءه ،{ **وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ** }أي: إليه المرجع والمنقلب، يجازي كل عامل بعمله) أ.هـ.

وقال السعدي في [التيسير] في تفسير هذه الآية **:** (وهذا نهي من الله تعالى للمؤمنين، عن موالاة الكافرين بالمحبة والنصرة ، والاستعانة بهم، عن أمر من أمور المسلمين، وتوعد على ذلك فقال: { **وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ** }، أي: فقد انقطع عن الله، وليس له في دين الله نصيب ،لان موالاة الكافرين لا تجتمع مع الإيمان، لان الإيمان يأمر بموالاة الله ، وموالاة أوليائه المؤمنين المتعاونين على إقامة دين الله، وجهاد أعدائه.

ونقل - رحمه الله - في [حاشية التفسير] ، قول شيخ الإسلام في [المنهاج] ، في قوله تعالى:{ **إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً** }.

قال مجاهد :(والتقاة: ليست بان اكذب، وأقول بلساني ما ليس في قلبي، فان هذا نفاق، ولكن افعل ما اقدر عليه، كما في الصحيح عن النبي ﷺ: ((**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**))[رواه مسلم] فالمؤمن إذا كان بين الكفار والفجار، لم يكن عليه أن يجاهدهم بيده مع عجزه ،ولكن إن أمكنه بلسانه، وإلا فبقلبه، مع انه لا يكذب، ويقول بلسانه ما ليس في قلبه، إما أن يظهر دينه وإما أن يكتمه، وهو مع هذا لا يوافقهم على دينهم كله، بل غايته أن يكون كمؤمن آل فرعون، وامرأة فرعون.

وهو لم يكن موافقا لهم على جميع دينهم، ولا كان يكذب، ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه، بل كان يكتم إيمانه، فكتمان الدين شي وإظهار الدين الباطل شي آخر، فهذا لم يحبه الله إلا لمن اكره) أ.هـ

قال البغوي في [تفسيره]، في قوله- عز وجل - :{ **لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ...الآية** }**:** قال ابن عباس ﷺ : نزلت في نفر من اليهود، يبطنون في نفر من الأنصار ليفتنوهم عن دينهم، فقال رفاعة بن المنذر وعبد الله بن جبير وسعيد بن خيثمة لأولئك النفر : اجتنبوا هؤلاء اليهود ،لا يفتنوكم عن دينكم ، فأبى

أولئك النفر إلا مباطنتهم ، فانزل الله تعالى هذه الآية.

وقال مقاتل: نزلت في حاطب بن أبي بلتعة وغيره، وكانوا يُظهرون المودة لكفار مكة.

وقال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: نزلت في المنافقين عبد الله بن أبي وأصحابه، وكانوا يتولون اليهود والمشركين، ويأتونهم بالأخبار، ويرجون أن يكون لهم الظفر على رسول الله ﷺ، فانزل الله هذه الآية، ونهى المؤمنين عن مثل فعلهم . قوله تعالى: { **وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ** }، أي موالاة الكفار في نقل الأخبار إليهم، وإظهارهم على عورة المسلمين.

{ **وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ** }: أي ليس من دين الله في شي، ثم استثنى، فقال: { **إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً** }.

وقال الشوكاني في [فتح القدير] في قوله تعالى: { **لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ..الآية** }.

قوله: {**لا يَتَّخِذِ** }، فيه نهي للمؤمنين، عن موالاة الكفار، لسبب من الأسباب، كما في قوله تعالى: { **لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ**}[آل عمران:١١٨] .

وقوله: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ**}[المائدة: ٥١].

وقوله: { **مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** }، في محل الحال، أي متجاوزين المؤمنين إلى الكافرين استقلالا، أو اشتراكا، والإشارة بقوله: {**وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ** } إلى اتحاد المدلول عليه بقوله: {**لا يَتَّخِذِ** } . ومعنى قوله: {**فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ** }، أي: من ولايته في شي من الأشياء، بل هو منسلخ عنه بكل حال.

وقوله تعالى: {**إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً** }، أي : على صيغة الخطاب بطريق الالتفات، أي: الا أن تخافوا منهم أمرًا يجب اتقاؤه، وهو استثناء مفرغ من اعم الأحوال، وفي ذلك دليل على جواز الموالاة لهم مع الخوف منهم، ولكنها تكون ظاهرا لا باطنا) أ.هـ

وقال ابن الجوزي في [زاد المسير]، في قوله تعالى: { **لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ...الآية** }: أن عبادة بن الصامت كان له حلفاء من اليهود، فقال يوم الأحزاب: يا رسول الله، إن معي خمسمائة من اليهود، وقد رأيت أن استعرض بهم

على العدو، فنزلت هذه الآية.

قال الزجاج في قوله تعالى: **{ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ }**: أي لا يجعل المؤمن ولايته لمن هو غير مؤمن، أي : لا يتناول الولاية من مكان دون مكان المؤمنين.

ومعنى قوله **{ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ }** أي : فالله بريء منه، وقوله تعالى: **{ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً }**، قال مجاهد: إلا مصانعة في الدنيا.

وقال أبو العالية التقاة باللسان لا بالعمل. أ.هـ.

فصل

حكم موالاة ومظاهرة الكفار

لقد تبين مما سبق، أن التَقِيَّة باللسان لا بالعمل، وأن الولاء والبراء لهما أقسام، منها الجائز، ومنها غير الجائز، والناس فيها متفاوتون، منهم الكافر، والفاسق، وغير ذلك، وقد أعجبني جواب قرأته للشيخ عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان ،هذا نصه: (كثر السؤال عن معنى وحكم مظاهرة المشركين ومدى انطباق ذلك على الوضع اليوم. . . فأقول – وبالله التوفيق – تكون موالاة الكفار ومظاهرتهم على ثلاثة اوجه:

الوجه الأول: **أن تكون موالياً تولياً تاماً مطلقاً عاماً، فهذا كفر مخرج عن ملة الإسلام، وهو مراد من أطلق الكفر.**

الدليل : قوله تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أولياء بَعْضُهُمْ أولياء بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}** [المائدة: ٥١].

وقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أولياء تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ}** [الممتحنة: ١].

قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسير الآيات، ما نصه:(نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين ان يوالوا الكافرين، وان يتخذوهم أولياء، يسرون إليهم بالمودة من دون

المؤمنين.

ثم توعّد على ذلك فقال تعالى: {**فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ**}[آل عمران:٢٨]، أي: ومن يرتكب نهي الله في هذا فقد برئ من الله، كما قال تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أولياء تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ** }.

إلى أن قال: {**وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ**}، وقال تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أولياء مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مُبِيناً**} [النساء:١٤٤]. وقال تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أولياء بَعْضُهُمْ أولياء بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**}.

وقال تعالى بعد ذكر موالاة المؤمنين من المهاجرين والأنصار والأعراب: {**وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أولياء بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأرض وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**} [الأنفال:٧٣] .

وقال الإمام ابن جرير الطبري - رحمه الله - : (ومن تولاهم ونصرهم على المؤمنين، فهو من أهل دينهم وملتهم، فانه لا يتولى متولٍ أحدًا، إلا وهو به، وبدينه، وما هو عليه راضٍ، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه، وسخطه، وصار حكمُه حكمَه)أ.هـ

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمهم الله: (قد فسرته السنة، وقيدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة) أ.هـ

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي- رحمه الله - :(إن كان توليا تاما كان ذلك كفرا، وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ، وما هو دونه)أ. هـ.

الوجه الثاني: أن تكون لأجل تحصيل مصلحة خاصة للمتولي والمظاهر، وليس هناك ما يُلجئ إليها من خوف ونحوه، فهذا حرام وليس بكفر.

والدليل: قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه التي رواها البخاري ومسلم - رحمهما الله - وغيرهما.

وهي انه كتب كتابا لقريش، يخبرهم فيه باستعداد النبي ﷺ للزحف على مكة، إذ كان يتجهز لفتحها، وكان يكتم ذلك ليبغت قريش على غير استعداد منها، فتضطر إلى

قبول الصلح، وما كان يريد حربا،وأرسل حاطب كتابه مع جارية، وضعته في عقاص شعرها، فاعلم الله نبيه بذلك ...

فأرسل في أثرها عليا، والزبير، والمقداد رضي الله عنهم، وقال: ((**انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فان بها ظعينة معها كتاب، فخذوه منها**)) فلما أُتِي به...

قال:((**يا حاطب ما هذا؟**)) فقال: يا رسول الله: لا تعجل علي، إني كنت حليفا لقريش، ولم اكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات، يحمون أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي، ولم افعله ارتدادا عن ديني،ولا رضا بالكفر بعد الإسلام

فقال ﷺ : ((**أما انه قد صدقكم**))، واستأذن عمرُ النبي ﷺ في قتله فلم يأذن له.

قالوا: وفي ذلك نزل قوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أولياء تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ**}.

قال الحافظ ابن حجر: قوله في قصة حاطب بن أبي بلتعة ((فقال عمر: دعني يا رسول الله، فاضرب عنقه)).

إنما قال عمر ذلك مع تصديق رسول الله ﷺ لحاطب فيما اعتذر به، لِمَا كان عند عمر من القوة في الدين، وبغض من ينسب إلى النفاق،وظن أن من يخالف ما أمر به رسول الله ﷺ استحق القتل، لكنه لم يجزم بذلك، فلذلك استأذن في قتله، وأطلق عليه منافقا، لكونه أبطن خلاف ما اظهر، وعذر حاطب ما ذكره، فانه صنع ذلك متأولا أن لا ضرر فيه.

وعند الطبري من طريق الحارث بن علي في هذه القصة: ((فقال: **أليس قد شهد بدرا** ؟ قال: بلى، ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك))أ. هـ .

وقال ابن حزم: (وأما من حملته الحمية من أهل الثغر من المسلمين، فاستعان بالمشركين الحربيين، وأطلق أيديهم على قتل من خالفه من المسلمين، أو على اخذ أموالهم، أو سبيهم، فان كانت يده هي الغالبة، وكان الكفار له كاتباع، فهو

هالك في غاية الفسوق،ولا يكون بذلك كافرا،لأنه لم يأت شيئا أوجب به عليه كفرا قرآنٌ أو إجماعٌ)أ.هـ

وقال الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله - : (وإذا كان الشارع لم يحكم بكفر حاطب، في موالاة المشركين، التي هي موضع النهي) أ. هـ.

ولذا لم يذكر الفقهاء الموالاة والمظاهرة، من ضمن المكفرات في باب(حكم المرتد) يتضح ذلك لمن اطلع على كتاب (الإقناع) و(وشرحه) و(والمغني) وغيرهما.

ويلاحظ أن الله -عز وجل- نادى حاطبا بلفظ الإيمان، في قوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا**}، وقال سبحانه: {**تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ** }.

الوجه الثالث: أن تكون بسبب خوف من الكفار ونحوه، فالحكم في ذلك الجواز،بشرط أن يكون هذا التولي في الظاهر دون الباطن.

والدليل: قوله تعالى: {**إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً**}[آل عمران: ٢٨]

قال ابن كثير - رحمه الله - : (أي: إلا من خاف في بعض البلدان والأوقات من شرهم، فله أن يتقيهم بظاهره، لا بباطنه ونيته) . كما قال البخاري: عن أبى الدرداء انه قال: (إنّا نكشر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم) أ.هـ .

وقال الشيخ محمد رشيد رضا: (يزعم الذين يقولون في الدين بغير علم ،ويفسرون القرآن بالهوى في الرأي، إن آية (آل عمران) وما في معناها من النهي العام والخاص، كقوله تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أولياء بَعْضُهُمْ أولياء بَعْضٍ** }.

يدل على انه لا يجوز للمسلمين أن يحالفوا، أو يتفقوا مع غيرهم،وان كان الخلاف أو الاتفاق لمصلحتهم، وفاتهم أن النبي ﷺ كان محالفا لخزاعة وهم على شركهم، بل يزعم بعض المتحمسين في الدين على جهل انه لا يجوز للمسلم أن يحسن معاملة غير المسلم، أو معاشرته، أو يثق به في أمر من الأمور وقال أيضا: (وعلى هذا يجوز لحكام المسلمين أن يحالفوا الدول غير المسلمة، لأجل فائدة المؤمنين بدفع الضرر، أو جلب المنفعة) اهـ.

ومتى وجدت الموالاة والمظاهرة للكفار، فان الذي سيطبق نوع هذه الموالاة والمظاهرة على من فعلها، عليه أن يتقي الله في عدم التسرع،وعليه أن يعرف حقيقة الأمر وباطنه، فالورع عن أكل المحرمات، وفعل المنكرات، ليس بأولى من الورع في إخراج مسلم عن ملة الإسلام.

والفتوى في مثل هذه القضايا العامة، التي تتعلق بتعامل الدول مع بعضها، والحكام مع بعضهم، ليست من حق كل أحد من طلبة العلم، بل من اختصاص كبار العلماء، الذين يتصلون بولاة الأمر، ويعرفون حقيقة الأوضاع، فغالبا ما تكون الأمور المعلنة مغايرة للواقع الخفي.

فالمفتي مثل الطبيب الذي يشخص الداء أولا، ثم يصف الدواء،وبعض المفتين مثل الصيادلة عندهم علم بالنصوص، ولكنهم لا يستطيعون تطبيق تلك النصوص على الواقع.

كما ان الفتاوى الفردية في الأمور العامة، تدعو إلى تشعب الفتاوى واختلافها، ثم إلى اختلاف الأمة وانقسامها، وشق عصا الطاعة، في وقت تكون الأمة فيه بحاجة ماسة إلى الاجتماع، ووحدة الكلمة.

ومن سَبَرَ حال النبي ﷺ مع المشركين، وتعامله معهم، اتضح له معنى النصوص، ومراعاتها للمصالح، واعتباراتها لدرء المفاسد، وذلك عندما يصالح النبي ﷺ مشركي قريش في الحديبية، مدة عشر سنين،وهو بذلك يمكنهم من البقاء في مكة على شركهم، وتدنيس البيت بالشرك ونصب الأوثان.

ويتضمن الصلح – أيضا – ما جاء في [صحيح البخاري] ونصه: ((فلما أبى سهيل أن يقاضي رسول الله ﷺ إلا على ذلك، كاتبه رسول الله ﷺ، فرد رسول الله أبا جندل يومئذ إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأت رسولَ الله أحدٌ من الرجال إلا رده في تلك المدة، وان كان مسلمًا)).

ولو أن حاكما بعد النبي ﷺ فعل مثل ذلك، وقام برد المسلمين وتسليمهم إلى الكفار، لحكم عليه بعض المنتسبين إلى العلم بالكفر والردة.

فنصيحتي للمسلمين عامة، وطلبة العلم خاصة، أن يكفوا عن أسباب الشقاق بين المسلمين، لان هذا مما يخدم الأعداء المتربصين، وعليهم أن يسعوا جاهدين لتوحيد الكلمة، ووحدة الصف ، قال تعالى:{**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا**}[آل عمران:١٠٣].

وقال ﷺ : ((**من أتاكم وأمركم جمع على رجل واحد منكم، يريد أن يشق عصاكم، ويفرق جماعتكم فاقتلوه، كائنــا من كان**)) [رواه مسلم] .

وفقهاء الأمة والعلماء الربانيــون يراعون فــي إصدار الفتــاوى القواعــد الشرعية، مثل قاعدة: (جلب المصالح وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها)، وقاعدة:(ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما)أ.هـ

قلت: سبحان الله، فأين المكفرون من هذا الجواب، من عالم مثل العبيكان؟

ثم هم هنا يكفرون كل من وقف مع أحد المحتلين، ولو كان يعمل لمصلحة المسلمين، ولقد ابلغني بعضهم أمرا عجبا فقال:

والله لقد التقيت مع واحد من هؤلاء فقال: لا تنظر إلى أفراد قوات الاحتلال، فقلت: لِمَ ؟!

فقال: إن شيخنا يقول: (كل من ينظر إلى رجل منهم، وينظر ذلك الرجل إليه فهو كافر).

إنّا لله وإنّا إليه راجعون من قلة العلم وغلبة الجهل والهوى!

فصل

الفرق بين التولّي والموالاة و معنى التقية

مر بنا فيما سبق كلام الشيخ العبيكان في أقسام الناس في الموالاة،فما الفرق بين التولي والموالاة؟

قال الشيخ موسى بن عبد الله آل عبد العزيز في المجلة السلفية العدد التاسع عام ١٤٢٥هـ :(هناك فرق عند أهل العلم بين التولي والموالاة للمشركين، كما في قوله تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أولياء بَعْضُهُمْ أولياء بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**} [المائدة:٥١] معناه: من يتبعهم وينصرهم [لسان العرب ١٥ / ٤١٥].

فالتولي هنا يقصد إتباع دينهم من القلب والرأي، والعمل من أجل النصرة، وهزيمة المسلمين وإيذائهم؛ من كشف أسرارهم، وإرضاء العدو بكل ما يساعد بالتنكيل بالمسلمين، وإن تظاهر المتعاون بدين الإسلام، وانه مع المسلمين، وهذا فعل المنافق اصلا.

كما ورد في اسباب نزول الآية عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، انها نزلت في عبد الله بن ابي بن سلول رأس النفاق، والعبرة في عموم اللفظ، لا في خصوص السبب، ولكنها ايضا تعني على وجه العموم فيمن أظهر الاسلام، وابطن الكفر، وساعد على التنكيل بالمسلمين عن عقيدة، ولا تتعدى هذا الصنف البتة.

وهذا مُستقرأ فقهاً من نصوص الكتاب والسنة، وسبيل سلف الامة الصالح، وقد صرح المفسرون بانها تعني المنافقين، وهذا التاويل صحيح، حيث أتبع الآية بقوله: { **فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ * وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ**} [المائدة ٥٢ ـ ٥٣]

فهذه الآيات تبين أن التولي – هنا – يقصد به حال ومقال المنافقين الذين يظهرون الايمان، ويبطنون الكفر – عياذا بالله –

فقوله: { **فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ** }، وصف للمنافقين كما وردت في آيات المنافقين، في صدر سورة البقرة، منها: { **فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضاً وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ**} (البقرة : ١٠)

وقوله { **فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ** }،أي : نفاق .

وما حكاه على لسان المؤمنين وانكارهم على المنافقين، كما في قوله: {**أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ** }،هو نفس الوصف الذي ذكرته آية في سورة البقرة ، وذلك في قوله تعالى : { **وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ**} [البقرة : ١٤] .

والقرآن يفسر بعضه بعضا، فهذه حال ردة، وهو عمل ظاهري ظاهره الاعتقاد، ولا تجري احكامه الا على من تحقق فيه النفاق الاكبر،ومع ذلك لم يقتل الرسول ﷺ المنافقين، وقال: ((**اتريدون ان يقال: ان محمدا يقتل اصحابه**)).

وهذا القول عن حال عبد الله بن ابي بن سلول، كما رواه البخاري ومسلم وغيرهما، عن عمرو بن دينار، انه سمع جابرا ﷺ يقول : فقال عمر ﷺ : الا نقتل يارسول الله هذا الخبيث – يعني عبد الله بن أبي – فقال النبي ﷺ : ((**لا يتحدث الناس انه كان يقتل اصحابه**)) [صحيح البخاري].

واما الموالاة في بعض الفاظ اهل العلم، فتعني التقية من شر المشركين، ولا تكون الا باللسان، كما صرح ابن عباس ﷺ وغيره، في تفسير قوله تعالى : { **لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ** } (ال عمران:٢٨)

واصل الموالاة المحبة، واصل المعاداة البغض.

واذا كانت الموالاة محصورة في الظاهر، خوفا من بطش غير المسلمين في حالة ضعف المسلمين، فهذه حالة لا يعلمها الا الله، وسماها الله { **تُقاة** }كما في قوله تعالى:

{ **إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُم تُقاة** }....الى ان قال :

أما الحكم بالكفر على الموالاة، بسبب بعض العمل الظاهر، دون الشك من القلب في الإسلام ففيه نظر ...

ولا تجري أحكام الدنيا على أحد وقعت منه الموالاة للمشركين،قبل أن يستنطق، فان اقر باتباع دينهم.. فهو مرتد وإلا فهو عاص، لأنه قد يكون متأولا، أو مكرها، أو لحاجة خاصة، دفعته لاتقاء شرهم.

وان كان الكفر يقع في القلب والعمل والقول، فالإيمان لا يستقر في وسط القلب إلا بيقين، والكفر لا يقع من مسلم إلا بيقين، لذلك

لا بد من المقال ليتبين فعل الحال، كما أظهرت ذلك قصة حاطب بن أبي بلتعه ﷺ،

التي أبانت الفرق بين التولي والموالاة، حيث أرسل إلى المشركين بخبر غزوة النبي ﷺ وسأله عليه الصلاة والسلام، وقال: **ما حملك على فعل هذا ؟** فقال حاطب:(ما فعلته شاكا في الإسلام الحديث) .

فبين عليه الصلاة والسلام أن إقامة الأحكام على المقال لا على الحال، وهذا عمل من حاطب ترتب على فعله ضرر على المسلمين لو تم ذلك، ومع هذا حكم ﷺ على مقاله وليس على عمله.

وأبانت القصة أيضا بأن الحكم على قلوب الناس، وباطنهم أمر ترفضه الشريعة، حيث الأحكام تطرح الظنون، كما قال عليه الصلاة والسلام: ((**لم أومر بأن أنقب عن قلوب الناس، ولا أن اشق بطونهم**)) [متفق عليه] أ.هـ .

معنى التقية

التقاة: مصدر بمعنى التقية وهي: أن يدارى الإنسان مخافة شره.

قال ابن عباس رضي الله عنه : التقية مداراة ظاهرة، وقد يكون الإنسان مع الكافرين، أو بين أظهرهم، فيتقيهم بلسانه، ولا مودة لهم في قلبه.

قال القرطبي: وأصل تقاة (وقية) فعلة، مثل تؤدة وتهمة، قلبت الواو تاءا والياء ألفاً.

قال أبو حيان: (إلا أن تخافوا منهم خوفا، فلا باس بإظهار مودتهم باللسان تقية، ومداراة، دفعا لشرهم وأذاهم، من غير اعتقاد بالقلب).

فصل

أقوال أئمة التفسير في التقية

قال ابن الجوزي في زاد المسير: قال مجاهد: إلا مصانعة في الدنيا، وقال أبو العالية: التقاة باللسان لا بالعمل.

والتقية رخصة وليست بعزيمة ...

قال الإمام احمد - رحمه الله - وقد قيل له: إن عرضت على السيف تجب ؟ قال: لا، وقال إذا أجاب العالم تقية، والجاهل بجهل، فمتى يتبين الحق ؟

وقال الشوكاني في فتح القدير: وتقاة مصدر واقع موقع المفعول،واصلها وقية على وزن فعلة، قلبت الواو تاءا والياء ألفا، وقرأ رجاء وقتادة: تُقية.

وفي ذلك دليل على جواز الموالاة لهم، مع الخوف منهم، ولكنها تكون ظاهرة، لا باطنة.

قال ابن كثير في تفسيره: { **إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً**}، أي: إلا من خاف في بعض البلدان، أو الأوقات من شرهم، فله أن يتقيهم بظاهره، لا بباطنه ونيته.

وقال الثوري: قال ابن عباس: ليس التقية بالعمل، إنما التقية باللسان

وقال البخاري: (وقال الحسن: التقية إلى يوم القيامة).

وقال السعدي في التيسير: في قوله {**إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً**} أي تخافوهم على أنفسكم، فيحل لكم أن تفعلوا ما تعصمون به دماءكم؛ من التقية باللسان ،وإظهار ما به تحصل التقية.

الباب الثاني

الإمامة

قال الإمام علي ﷺ:

(لا يُصلحُ الناسَ إلا أمير، برٌّ كان أو فاجر، قالوا: يا أمير المؤمنين، هذا البر فكيف بالفاجر؟

قال: (إن الفاجر يُؤمِّنُ اللهُ عز وجل به السبل، ويجاهد به العدو، ويجيء به الفيء، وتقام به الحدود، ويُحج به البيت، ويعبد اللهَ فيه المسلمُ آمِنا حتى يأتيه أجله).

ويقال: (ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان).



تعريف الإمامة

الإمامة لغةً:

الإمام هو كل ما إئتم به قوم، سواء كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين.

وكذا يطلق على الخيط الذي يوضع على البناء عند البناء لحفظ استقامته، كما ويطلق على حادي الإبل وان كان وراءها.

ومن أمثلة إطلاق لفظ الإمام على من أم قوما، وكانوا على الصراط المستقيم قوله تعالى:{**وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إماماً** } [الفرقان:٧٤] . ومن إطلاقه على أئمة الضلال قوله تعالى: { **فَقَاتِلُوا أئمة الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ**} [التوبة:١٢].

وقوله تعالى:{**وَجَعَلْنَاهُمْ أئمة يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لا يُنْصَرُونَ**}[القصص: ٤١].

ومن إطلاقه على الجانبين قوله تعالى: {**يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ**} [الإسراء: ٧١] .

الإمامة اصطلاحا... وتنقسم على قسمين:

الإمامة الصغرى : وهي إمامة خاصة، وهي كل شخص يقتدى به في الدين، فالشافعي إمام بالفقه، والبخاري إمام بالحديث، وهكذا وتطلق عادة على الإمامة في الصلاة. واشترط ابن حزم عند إرادة الإمامة الصغرى، أن يخصص بذكر ما يدل على إرادتها، مثل إمام الصلاة وغيرها، لان المتبادر إلى الذهن عند إطلاق الإمام هو قصد الإمامة الكبرى.

الإمامة الكبرى : وهي موضوع كتابنا: وهي رئاسة عامة في الدين والدنيا، خلافة عن النبي ﷺ . إذا فالإمامة لفظ يطلق على القيادة العليا في الناس، وان الإمام هو المسؤول الأعلى في الناس، وعليه مسؤولية صلاحهم في الدين والدنيا.

فصل

أهمية الإمامة

إن نصبَ الإمام من النعم التي يحمدُ الله عليها، لأن الناس طُبعوا على الفوضى، وحبِّ التملك والاستئثار، فلو لم يكن عليهم سلطانٌ يسوسُ أمورهم، لكانوا كوحوش الغاب، يأكل القويُّ الضعيف . وما أجمل ما ذكره الشيخ سالم العجمي في شريطه [خوارج العصر] حيث قال:(وإذا أردت أن تعرف كيف تنتشر الفوضى عند غياب الحاكم، فتأمل في (إشارات المرور) كيف تنظم السير، فإذا تعطلت رأيت فوضى عارمة، وتناحراً شديداً، كلٌّ يريد المرور، ويرى أن له حقا، ويحصل الاختناقُ الشديدُ في السيارات.

وقد يرتقي الأمر إلى السبابِ ،والشتامِ ،والضرب حتى يجيء شرطي المرور، فيحتاج إلى وقتٍ لتنظيم هذا السير، وفك هذا الاشتباك.

فإذا كان هذا في إشارة المرور، فكيف ببلدٍ ينزع فيها السلطان أو يضعفْ، فلا سلطانَ فيها يُحكِمُ أمرَها، وينصفُ أصحابَ الحقوق، ويمنعُ المظالم، وينظمُ أحوالَ الناس في معاشهم!

قلت: ولو رأيتنا ونحن في العراق عند سقوط النظام، لرأيت الأمر جليا واضحا، فالأمر أشَدُّ مما ذكَر . ولأجل كل هذا.. تجدُ أنه حين ينتشرُ الرعبُ في بلادٍ لا سلطانَ لها،ترى أن أهل تلك البلادِ يتمنون أن يحكمهم حاكمٌ أيا كان.. ولو كان طاغية، على أن يؤمِّنَهم في مساكنهم وينظم حياتهم.

فإذا تَحَققتَ ذلك أيها المسلم.. علمت شمولية الإسلام ورحمته ودقته، فحمدت الله عليه.

إن وجود الحاكم نعمة عظمى للناس، فإن كان براً مطيعاً فهي السعادة التامة، وإن كان فاجراً، فما يصلح الله به أكثر مما يفسد، ويكفي أنه يحقن دماء المسلمين) .

ولذلك قال عمرو بن العاص ﵁ [فيض القدير ١ / ٤٤١]:(سلطانٌ عادلٌ خير من مطر وابل، وسلطانٌ غشوم خيرٌ من فتنة تدوم).

وتأمل في فقه الصحابة الأطهار وسلف الأمة الأبرار، الذين أوتوا العلم والزكاة، كيف عرفوا الأمر حق المعرفة فقدروا له قدره.
وقال علي ﷺ في [شعب الايمان برقم ٧٥٠٨]:(لا يُصلِحُ الناسَ إلا أمير، برٌّ كان أو فاجر، قالوا يا أمير المؤمنين: هذا البر فكيف بالفاجر، فقال: (إن الفاجر يُؤمِّنُ اللهُ عز وجل به السبل،ويجاهد به العدو، ويجيء به الفيء، وتقام به الحدود، ويُحج به البيت، ويعبد اللهَ فيه المسلمُ آمنا حتى يأتيه أجله) . وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله:

لولا الأئمة لم تأمن لنا وكان أضعفنا نهباً لأقوانا

لله درهم ما أفقههم!

وقال الطرطوشي في قوله تعالى: { **وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ** } [البقرة: ٢٥١] : (لولا أن الله تعالى أقام السلطان في الأرض، يدفع القوي عن الضعيف، وينصف المظلوم من ظالمه، لتواثب الناس بعضهم على بعض).
ومن تأمل هذه النصوص، علم فقه السلف، وعلم حكمة الله العظيمة في أن جعل للناس إماماً يسوسهم، وأوجب عليهم طاعته، فكل ذلك يعود عليهم بالمصلحة وحفظ الأنفس والأموال والأعراض. ولولا ذلك لم ينتظم لهم حال، ولم يستقر لهم قرار، فتفسد الأرض ومن عليها . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((**السلطان ظل في الأرض، من أكرمه أكرمه الله، ومن أهانه أهانه الله**))[شعب الإيمان برقم ٧٣٧٣ والسنة لابن ابي عاصم برقم ١٠٢٤] . قال أهل العلم: كما أن الظل يلجأ إليه من الحر والشدة، فكذلك السلطان يأوي إليه الضعيف، وبه ينتصر المظلوم، فإن الظلم له وهج وحر، يحرق الأجواف، ويظمئ الأكباد، فإذا أوى إلى سلطان سكنت نفسه، وارتاحت في ظل عدله، ومن أكرم سلطان الله في الدنيا، أكرمه الله يوم القيامة.
وقال الحسن - رحمه الله - في الأمراء: (هم يلون من أمورنا خمساً:الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور والحدود، والله ما يستقيم الأمر إلا بهم، وإن جاروا أو ظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون).



ولذا فإن من الواجب على الرعية توقير حاكمهم المسلم طاعة لله ورسوله ، واعترافاً بفضله عليهم في تأمين سبلهم ومعايشهم.

قال ﷺ : ((**من أهان سلطان الله أهانه الله**))[رواه الترمذي برقم ٢٢٢٤والبيهقي ٨/ ١٦٣ والبزار برقم ٣٦٧٠ واحمد ٥ / ٤٨]

ولما خرج أبو ذر إلى الربذة، لقيه ركب من أهل الفتن، فقالوا: يا أبا ذر، قد بلغنا الذي صُنِع بك، فاعقد لواءً يأتِك رجال ما شئت، قال: مهلاً مهلاً يا أهل الإسلام، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**سيكون بعدي سلطان فأعزوه، من التمس ذلَّهُ، ثغر ثغرة في الإسلام، ولم يقبل منه توبة حتى يعيدها كما كانت**))[السنة لابن ابي عاصم ١٠٧٩].

رضي الله عنه.. ما أراد دنيا، ولا زاحم عليها كما يفعل الخوارج،الذين لو عرض عليهم هذا العرض لتسابقوا إليه، واغتروا به،ورأوه فرصة لتحقيق دنياهم، بدمار دنيا غيرهم ودينه . ولذلك.. كلما تجرّأ الناس على الحاكم اختل الأمن وتزعزع الهدوء، وقديماً قيل: (الملك هيبة) . كما أنه من تمام توقيره عدم غيبته، لأن ذلك مما يحطّ من قدره،ويجرئ الناس عليه، فتذهب هيبته من قلوب الرعية، فتتحرك الفتن، ويهيج الشر.

وربما أدى ذلك إلى خروج الرعية عليه، وتخريب البلاد وإفساد معايش العباد.

وإن مما يفعله بعض الجهال، لقلة ورعهم ودينهم، إن أبغضوا حاكماً ألصقوا به التهم، فجعلوه فاسقاً خماراً، ماجناً زنديقاً، دون بينة واضحة ولا سلطان بين.

وهؤلاء لو راقبوا الله لما نطقوا بهذا الكلام، وقد قال الله تعالى: {**سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلونَ**}[الزخرف: ١٩] . وقد حدثت في العصور الأولى قصة شبيهة بما يفعله بعض الناس من الطعن في الحكام، أو عمال للحكام ربما كان بعضهم أكثر ديانة،وحراسة لثغور الإسلام من هؤلاء المتكلمين . وذلك أنه لما رجع أهل المدينة من عند يزيد بن معاوية، مشى بعضهم إلى محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما فأرادوه على خلع يزيد، فأبى عليهم . فقال بعضهم: إن يزيد يشرب الخمر، ويترك الصلاة، ويتعدى حكم الكتاب.



فقال لهم: ما رأيت منه ما تذكرون، وقد حضرته وأقمت عنده فرأيته مواظباً على الصلاة، متحرياً للخير، يسأل عن الفقه ملازماً للسنة . قالوا: فإن ذلك كان منه تصنعاً لك٠

[وهذه الشبهة التي تطلق دائما حتى في أزماننا هذه من قبل خوارج العصر].

فقال: وما الذي خاف مني أو رجا، حتى يظهر إليّ الخشوع؟ أفأ طلعكم على ما تذكرون من شرب الخمر؟! فلئن أطلعكم على ذلك، إنكم لشركاؤه، وإن لم يكن أطلعكم، فما يحل لكم أن تشهدوا بما لم تعلموا . قالوا: إنه عندنا لحق، وإن لم نكن رأيناه٠

قال: أبى الله ذلك على أهل الشهادة، فقال: { **إلا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**}[الزخرف:٨٦] ولست من أمركم في شيء.

فصل

حكم نصب الإمام

إن من المعلوم للعقلاء، أن الناس لا تنتظم حياتهم، ولا تأمنُ سبلهم،إلا بحاكم يسوسهم، فإن لم يكن لهم حاكمٌ ،عمت بهم الفوضى،استشرى بهم الجهل، وانتشر بينهم العدوان.

من أجل ذلك كانت عقيدة أهل السنة والجماعة: أن نصب الإمام فرضٌ واجبٌ على المسلمين، وهذا بالاتفاق.

وإجماعُ الصحابة بعد موتِ النبي ﷺ على نصبِ الإمام قبل الاشتغال بدفنه، لأكبرُ دليل ، وأعظمُ حجة، على أن هذا الأمر من أهمِّ الواجبات.

وكان من المسائل التي خالف النبيُّ ﷺ فيها أهل الجاهلية، أنهم كانوا يرون الطاعة للأمير ذلاً، فجعلها طاعةً لله وقربة، كما قال تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأمر مِنْكُمْ** }[النساء: ٥٩].

ولا يشترط في الطاعةِ أن يكون الحاكمُ معيناً ممن كان قبله، أو مبايعاً من الناس، بل لو غلب الحاكمُ الناسَ على الحكم، وجبت طاعته،وهذا بالإجماع.

قال ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري ١٣ / ٧] :

(وقد أجمع الفقهاء على وجوبِ طاعةِ السلطانِ المتغلب والجهادِ معه، وأن طاعته خيرٌ من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء،وتسكين الدهماء).أ.هـ

وقد حكى ابن حزم اتفاق جميع أهل السنة على وجوب نصب إمام،وانه يجب على الأمة الانقياد لإمام عادل، يقيم فيها أحكام كتاب الله تعالى،وسنة نبيه ﷺ .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه : ((**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وانه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون** . قالوا : فما تأمرنا؟ قال : **فوا ببيعة الأول فالأول ، أعطوهم حقهم، فان الله سائلهم عما استرعاهم**)) [متفق عليه] .

فإذا وجبت طاعتهم بنص الكتاب والسنة، فمن باب أولى تجب إقامتهم وتنصيبهم. وعلى وجوب تنصيب الإمام نقل العلماء الإجماع، قال الماوردي:(وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع)[الأحكام السلطانية] . كذلك قال به النووي في[شرح صحيح مسلم]:

وقد أدرك الصحابة رضي الله عنهم أهمية هذا الأمر، فما أن لقي رسول الله ﷺ ربه، حتى هرع الصحابة كل من جانبه في البحث عمن ينوب ويخلف رسول الله ﷺ في تسيير أمور الأمة فالأنصار يجتمعون في سقيفة بني ساعدة، لترشيح أميرهم، ويلحق بهم المهاجرون لنفس الغرض . ولم ينقض الاجتماع حتى كان الصديق رضي الله عنه خليفة لرسول الله ﷺ هذا كله ورسول الله ﷺ لم يدفن بعد . فكل هذه الأمور تستوجب إقامة إمام، لان الأمة بدونه تبقى في اختلاف واضطراب، وتنقطع السبل، ويذهب الأمن، وتكثر الجرائم والقتل والاعتداء على حقوق الغير.

فصل

حكم طلب الوَلاية

اختلف الفقهاء والمفسرون وأهل الحديث على جواز طلب الوَلاية على قولين:

الأول: المنع ،وذلك لان الولاية من الأعمال التي لا يجوز سؤالها،لقوله ﷺ لعبد الرحمن

بن سمرة: ((**يا عبد الرحمن بن سَمُرة لا تسـال الإمارة**))[متفق عليه].

الثاني: الجواز، لمصلحة دينية راجحة لا تتحقق إلا بسؤالها . واليك التفصيل:

قال ابن حجر في الفتح، في تعليقه على حديث عبد الرحمن بن سمرة، والذي فيه: أن رسول الله ﷺ قال: ((**يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الإمارة، فان أعطيتها عن مسالة وكلت إليها، وان أعطيتها من غير مسالة اعنت عليها**)).

(ومعنى الحديث: أن من طلب الإمارة فأعطيها، تركت إعانته عليها من أجل حرصه، ويستفاد منه، أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه،فيدخل في الأمارة؛ القضاء، والحسبة، ونحو ذلك، وان حرص على ذلك لا يعان.

وقال ابن التين: وهو محمول على الغالب،(أي النهي عن طلبها)،وإلا فقد قال يوسف: {**اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ**} [يوسف : ٥٥] وقال سليمان: { **هَبْ لِي مُلْكاً** }

قال: ويحتمل أن يكون في غير الأنبياء . وقال النووي في شرحه لحديث عبد الرحمن بن سمرة : وفي هذا الحديث فوائد منها: كراهة سؤال الولاية، سواء ولاية الأمارة، والقضاء، والحسبة وغيرها . ومنها: بيان أن من سال الوَلاية لا يكون معه إعانة من الله تعالى، ولا تكون فيه كفاية لذلك العمل، فينبغي أن لا يولى، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: (**لا نولي عملنا من طلبه، أو حرص عليه**) أ.هـ.

وأما قول يوسف عليه السلام{ **اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ** } **[يوسف: ٥٥]** قال الطبري في تفسيره : وهذا من يوسف عليه السلام مسالة منه للمَلِك؛ أن يُوليه أمر طعام بلده وخراجها، والقيام بأسباب بلده، ففعل ذلك الملك به.

وقال السعدي في تفسير قوله: {**اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ**}: وليس ذلك حرصا من يوسف على الوَلاية، وإنما هو رغبة منه في النفع العام، وقد عرف من نفسه من الكفاءة والحفظ ما لم يكونوا يعرفونه،فلذلك طلب من الملك أن يجعله على خزائن الأرض، فجعله وولاه إياها.

وقال السعدي أيضا: وكذلك لا تذم الولاية إذا كان المتولي فيها يقوم بما يقدر عليه من

حقوق الله وحقوق الخلق، وانه لا باس بطلبها، إذا كان أعظم كفاءة من غيره.

وإنما الذي يذم إذا لم يكن فيه كفاية، أو كان موجودا غيره مثله، أو أعلى منه، أو لم يرد بها إقامة أمر الله، فلهذه الأمور ينهى عن طلبها،والتعرض لها.

قال ابن الجوزي في[زاد المسير] على سؤال يوسف { **اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ** }: قال الزجاج: وإنما سأل ذلك، لان الأنبياء بعثوا بالعدل، فعلم انه لا احد أقوم بذلك منه .

وقال القرطبي في [تفسيره ٩ / ٢١٦] :

عن أبي بردة قال: قال أبو موسى: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري، فكلاهما سأل العمل، والنبي ﷺ يستاك، فقال: **ما تقول يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس؟**

قال: قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، قال: وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته،وقد قلصت، فقال:((**لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده**)) ، وذكر الحديث، خرجه مسلم أيضا وغيره.

فالجواب: **أولا:** أن يوسف عليه السلام إنما طلب الولاية،لأنه علم أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل، والإصلاح، وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم، فرأى أن ذلك فرض متعين عليه، فإنه لم يكن هناك غيره.

وهكذا الحكم اليوم، لو علم إنسان من نفسه أنه يقوم بالحق في القضاء أو الحسبة، ولم يكن هناك من يصلح، ولا يقوم مقامه، لتعين ذلك عليه، ووجب أن يتولاها، ويسأل ذلك، ويخبر بصفاته، التي يستحقها بها من العلم والكفاية وغير ذلك، كما قال يوسف عليه السلام.

فأما لو كان هناك من يقوم بها، ويصلح لها، وعلم بذلك، فالأولى ألا يطلب، لقوله عليه السلام لعبد الرحمن: ((**لا تسأل الإمارة**)).

وأيضا فإن في سؤالها والحرص عليها، مع العلم بكثرة آفاتها وصعوبة التخلص منها،

دليل على أنه يطلبها لنفسه ولأغراضه . ومن كان هكذا، يوشك أن تغلب عليه نفسه فيهلك.

وهذا معنى قوله عليه السلام: ((**وكِل إليها**))، ومن أباها لعلمه بآفاتها، ولخوفه من التقصير في حقوقها، فرَّ منها، ثم إنْ ابتلي بها،فيرجى له التخلص منها، وهو معنى قوله:((**أعين عليها**)).

ثانيا: أنه لم يقل: إني حسيب كريم،وإن كان كما قال النبي ﷺ : ((**الكريم ،ابن الكريم، ابن الكريم،ابن الكريم، يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم**))[البخاري ٣٢٠٢] ولا قال: إني جميل مليح، إنما قال :إني حفيظ عليم، فسألها بالحفظ والعلم، لا بالنسب والجمال.

قال الشوكاني في[نيل الأوطار ٨ / ٢٥٧] :

قال العلماء: والحكمة في أنه لا يولى من يسأل الوّلاية، أنه يوكل إليها، ولا يكون معه إعانة.وإذا لم يكن معه إعانة، لا يكون كفؤا ،ولا يولى غير الكفء، لأن فيه تهمة.

قوله:((**لا تسأل الإمارة**))،هكذا في أكثر طرق الحديث، ووقع في رواية بلفظ:((**لا تتمنّين الإمارة**)) بصيغة النهي عن التمني، مؤكدا بالنون الثقيلة .

قال ابن حجر: والنهي عن التمني، أبلغ من النهي عن الطلب.

قوله:((**مسألة**))أي: سؤال، قوله:((**وكِلْتَ إليها**)):أي صرفت إليها، وكل الأمر إلى فلان: صرفه إليه، ووكّله بالتشديد إستحفظه،ومعنى الحديث: أن من طلب الإمارة فأعطيها، تركت إعانته عليها من أجل حرصه.

ويستفاد من هذا أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه، فيدخل في الإمارة ؛ القضاء، والحسبة، ونحو ذلك، وأن من حرص على ذلك لا يعان، ويعارض ذلك في الظاهر حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((**من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدلُه جورَه**

فله الجنة،ومن غلب جورُه عدلَه فله النار)) رواه أبو داود، وقد حمل على ما إذا لم يوجد غيره .

وبالجملة فإذا كان الطالبُ مسلوبَ الإعانة، تورط فيما دخل فيه،وخسر الدنيا والآخرة، فلا تحل تولية من كان كذلك . بل ربما كان الطالب للإمارة مريدا بها الظهور على الأعداء،والتنكيل بهم، فيكون في توليته مفسدة عظيمة.

قال ابن التين: محمول على الغالب، وإلا فقد قال يوسف عليه السلام:{**اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ**} وقال سليمان { **هَبْ لِي مُلْكاً** }..

قلت: ذلك لوثوق الأنبياء بأنفسهم، بسبب العصمة من الذنوب.

وأيضا لا يعارض الثابت في شرعنا ما كان في شرع غيرنا،فيمكن أن يكون الطلب في شرع يوسف عليه السلام سائغا، وأما سؤال سليمان فخارج عن محل النزاع، إذ محله سؤال المخلوقين، لا سؤال الخالق،وسليمان عليه السلام إنما سأل الخالق.

قوله:((**إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة، وبئست الفاطمة**)) بكسر الراء ويجوز فتحها،ويدخل في لفظ الإمارة، الإمارة العظمى، وهي الخلافة،والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد.

وهذا إخبار منه ﷺ بالشيء قبل وقوعه، فوقع كما أخبر.

قوله: ((**وستكون ندامة يوم القيامة**)). أي: لمن لم يعمل فيها بما ينبغي، ويوضح ذلك: ما أخرجه البزار والطبراني بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ: ((**أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة، إلا من عدل**)).

وفي الأوسط للطبراني من رواية شريك عن عبد الله بن عيسى عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال شريك: لا أدري رفعه أم لا، قال : (**الإمارة أولها ندامة، وأوسطها غرامة، وآخرها عذاب يوم القيامة**) وله شاهد من حديث شداد بن أوس رفعه بلفظ: أولها ملامة، وثانيها ندامة، أخرجه الطبراني.

وعند الطبراني من حديث زيد بن ثابت رفعه:((**نعم الشيء الإمارة، لمن أخذها**

بحقها وحلها، وبئس الشيء الإمارة، لمن أخذها بغير حقها، تكون عليه حسرة يوم القيامة)).
قال الحافظ في[فتح الباري ١٣ / ١٥٧] : وهذا يقيد ما أطلق في الذي قبله، ويقيد أيضا ما أخرج مسلم، عن أبي ذر، قلت : يا رسول الله، ألا تستعملني؟
قال : ((**إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها**)) . قال النووي: هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية، ولا سيما لمن كان فيه ضعف، وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية، ولم يعدل، فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزي بالخزي يوم القيامة . وأما من كان أهلا وعدل فيها فأجره عظيم، كما تظاهرت به الأخبار . ولكن في الدخول فيها خطر عظيم، ولذلك امتنع الأكابر منها...الى ان قال : قوله:((**فنعم المرضعة، وبئست الفاطمة**)). قال الداودي: نعمت المرضعة، أي: الدنيا، وبئست الفاطمة،أي: بعد الموت.
لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك، فهو كالذي يفطم قبل أن يستغني فيكون في ذلك هلاكه وقال غيره: نعمت المرضعة لما فيها من حصول الجاه،والمال،ونفاذ الكلمة، وتحصيل اللذات الحسية والوهمية، حال حصولها . وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره ،وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة. أهـ.
وقال العظيم آبادي في [عون المعبود ٩ / ٢٤٧] : قوله : (**ثم غلب عدله جورَه**) أي: كان عدله في حكمه أكثر من ظلمه . كما يقال: غلب على فلان الكرم أي هو أكثر خصاله، وظاهره أنه ليس من شرط الأجر الذي هو الجنة، أن لا يحصل من القاضي جور أصلا.
بل المراد أن يكون جوره مغلوبا بعدله، فلا يضر صدور الجور المغلوب بالعدل، إنما الذي يضر ويوجب النار أن يكون الجور غالبا للعدل قاله القاضي الشوكاني.
قيل :هذا الحديث محمول على ما إذا لم يعدل هذا القاضي الذي طلب القضاء، جمعا بينه وبين أحاديث الباب ، وقد تقدم طرف من الجمع.

وبقي الكلام في استحقاق الأمير للإعانة ،هل يكون بمجرد إعطائه لها عن غير مسألة، كما يدل عليه حديث عبد الرحمن بن سمرة المذكور في الباب، أم لا يستحقها إلا إذا أكره أو أجبر عليها ،كما يدل عليه حديث أنس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**من سأل القضاء وكل إلى نفسه،ومن جبر عليه، ينزل الله عليه ملكا فيسدده**))[رواه ابن ماجة ٢٣٠٩]

فقال ابن رسلان: إن المطلق مقيد بما إذا أكره على الولاية، وأجبر على قبولها، فلا ينزل الله إليه الملك يسدده ،إلا إذا أكره على ذلك جبرا،ولا يحصل هذا لمن عرضت عليه الولاية فقبلها من دون إكراه،كما في لفظ الترمذي من رواية بلال بن مرداس((**ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده**)) وقال حسن غريب.

ولا يخفى ما في حديث أنس من المقال الذي قدمناه، مع اضطراب ألفاظه التي أشرنا إلى بعضها، وأكثر ألفاظه بدون ذكر الإجبار والإكراه، كما في سنن أبي داود وغيرها.

على أنه على فرض صحته وصلاحيته،لا معارضة بينه وبين حديث عبد الرحمن بن سمرة،لأن حديث عبد الرحمن فيه أن من أعطي الإمارة عن غير مسألة أعين عليها، وليس فيه نزول الملك للتسديد . وحديث أنس فيه: أن من أجبر نزل عليه ملك يسدده، فغايته أن الإعانة تحصل بمجرد إعطاء الإمارة من غير مسألة، بخلاف نزول الملك، فلا يحصل إلا بالإجبار، فلا معارضة، ولا إطلاق ،ولا تقييد، إلا في حديث أنس نفسه.

فيمكن أن يحمل المطلق من ألفاظه عن الإجبار والإكراه بالمقيد بهما إذا إنتهض لذلك، لا يقال إن إنزال الملك للتسديد نوع من الإعانة فتثبت المعارضة ،لأنا نقول بعض أنواع الإعانة لا يعارض البعض الآخر...

فصل

جواز طلب الولاية من الكافر

وهذه أخص من التي قبلها، فالتي قبلها في عموم التولية، وهذه من الكافر خاصة.لما ابتعد المسلمون عن منهجهم الرباني، الذي أمرهم الله به على ألسنة رسله، تسلط عليهم



الكفار ليسومونهم سوء العذاب، وهذا ما نراه في اكثر بلاد المسلمين، حيث بدأ الكفار يولّون على المسلمين الولايات،فهل هذه الولايات منعقدة ؟

الجواب : لا شك أن هذه الولايات منعقدة وصحيحة،ولا أدل على ذلك من قصة يوسف عليه السلام مع فرعون، وطلبه الولاية منه وهو كافر كما سيأتي ،وإليك التفصيل :

أولا:-أقوال الفقهاء

١. قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – [مجموع الفتاوى١٥/٣٢٥] في معرض كلامه على طلب الولاية: ((وكذلك ما ذكره عن يوسف الصديق **وعمله على خزائن الأرض لصاحب مصر لقوم كفار**، وذلك أن مقارنة الفجار إنما يفعله المؤمن في موضعين: أحدهما: أن يكون مكرها عليها ،والثاني: أن يكون في ذلك مصلحة دينية راجحة على مفسدة المقارنة ،أو أن يكون في تركها مفسدة راجحة في دينه، فيدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما)). أهـ

٢. وقال في موطن آخر من [مجموع الفتاوى ٢٨/٦٨] : ((وكذلك يوسف **كان نائبا لفرعون مصر، وهو وقومه مشركون، وفعل من العدل والخير ما قدر عليه**، ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمكان)).

٣. وقال في موطن آخر من [مجموع الفتاوى١٥/١١٤] : وقوله{ **اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ** } مثل قوله {**قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**} **فلما سال الولاية للمصلحة الدينية،لم يكن هذا منافيا للتوكل،ولا هو من سؤال الإمارة)**.أ.هـ .

٤. وقال في موطن آخر من [مجموع الفتاوى٢٠ / ٥٦] :

((إن الولاية وان كانت جائزة، أو مستحبة، أو واجبة، فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب، فيقدم حينئذ خير الخيرين وجوبا تارة واستحبابا أخرى . ومن هذا الباب **تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر**، بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض، **وكان هو وقومه كفارا** كما قال تعالى { **وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ**

قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ }[غافر: ٣٤] .

وقوله تعالى { **أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ* مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ**}[يوسف:٣٩ – ٤٠].

ومعلوم انه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك، وأهل بيته، وجنده، ورعيته، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد ،وهو ما يراه من دين الله،فان القوم لم يستجيبوا له، **لكنه فعل الممكن من العدل والإحسان** ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته، ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله{**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**}[التغابن:١٦] أ.هـ

٥. وقد نقل الخطيب الشربيني في[مغني المحتاج ٤ / ١٣٢] نقلا عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام قوله : (**ولو استولى الكفار على إقليم، فولوا القضاء رجلا مسلما، فالذي يظهر انعقاده**).

٦. ثم وجدت ما نقله الخطيب عن العز في[قواعده الكبرى ١ /١٢٢] ما نصه:

(**ولو استولى الكفار على إقليم عظيم،فولوا القضاء** لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، **فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله**، جلبا للمصالح العامة، ودرءًا للمفاسد الشاملة.

إذ يبعد عن رحمة الشارع ورعايته لمصالح عباده، تعطيل المصالح العامة، وتحمل المفاسد الشاملة لفوات كمال فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها).

٧. وقد قرأت في الفتاوى التتارخانية لعالم بن العلاء الأنصاري الأندريني الدهلوي الهندي قال في [الفتاوى ٣٢٥ - ٣٢٦] : قال الإمام الأجل[لم يتبين لي من هو]:

(هذه البلية واقعة في زماننا [وهي احتلال الكفار بلاد المسلمين كما في العراق اليوم] فلا بد فيها من تعرف الأحكام، أما البلاد التي في أيديهم[أي الكفار المتغلبون على بلاد الإسلام] فلا شك أنها بلاد الإسلام، لا بلاد الحرب، فإنها غير متاخمة

لبلاد الحرب، ولأنهم لم يظهروا فيها حكم الكفر، بل القضاة مسلمون.

ومن قال منهم (أنا مسلم) أو يشهد بالكلمتين يحكم بإسلامه، ومن وافقهم من المسلمين، فهو فاسق غير مرتد، ولا كافر، وتسميتهم مرتدين من اكبر الكبائر.

وكل مصر فيه وال مسلم من جهتهم [أي من جهة الكفار الذين ولوه على المسلمين] **يجوز فيه إقامة الجمعة والأعياد، واخذ الخراج، وتقليد القضاة ،وتزويج الأيتام، لاستيلاء المسلم عليه.**

وأما طاعة الكفرة فذلك موادعة أو مخادعة[أما الموادعة فلتغلبهم،وأما المخادعة فلقوله ﷺ : (**الحرب خدعة**)].(رواه مسلم)

وأما بلاد عليها ولاة كفار، يجوز للمسلمين إقامة الجمعة والأعياد،ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين، ويجب عليهم أن يلتمسوا واليا مسلما).أ.هـ

٨. ثم وجدت ما شرحته لك آنفا أن ابن نجيم الحنفي قال قريبا من ذلك في[النهر الفائق ٣ / ٦٠٤] ما نصه: (فإذا ولى سلطان البغاة قاضياً، وعزل قاضي العدل، ثم ظهرنا عليهم، احتاج قاضي أهل العدل إلى تجديد التولية. وبقي هل يدخل في الجائر الكافر ؟ ثم أحال الجواب الى التتارخانية فقال : الإسلام ليس بشرط فيه، أي: في السلطان، الذي يقلد بلاد الإسلام، التي في أيدي الكفرة، لا شك أنها بلاد الإسلام لا بلاد الحرب، لأنهم لم يظهروا فيها حكم الكفرة والقضاة مسلمون، والملوك الذين هم يطيعونهم عن ضرورة مسلمون . ولو كانت غير ضرورة منهم ففساق، **وكل مصر فيه وال من جهتهم تجوز فيه إقامة الجمع والأعياد، واخذ الخراج وتقليد القضاة** ،..... إلى أن قال:

وعزاه مسكين في [شرحه] إلى الأصيل ونحوه وفي[جامع الفصوليين] وفي[الفتح]: (وإذا لم يكن سلطان، ولا من يجوز التقليد منه كما في بعض بلاد المسلمين، غلب عليهم الكفار كقرطبة[وهي بلدة تغلب عليها الكفار وبقي القضاء الإسلامي فيها].

إلا انه يجب على المسلمين أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه واليا [كما فُعل اليوم في

العراق حيث الانتخابات التي جرت لاختيار الولاة والقضاة] فيولى قاضيا، ويكون هو الذي يقضي بينهم ، وكذا يُنصّب إماما يصلي بهم الجمعة انتهى .(وهذا هو الذي يظهر تطمئن النفس إليه فليعتمد)أ.هـ.

٩. و قال البرزلي في [جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام ص٤٩] : (وسُئل المازري عن أحكام تأتي من صقلية – وكانت قد استولى عليها الكفار وقضاتها مسلمون – من عند قاضيها، وشهادة عدول فيها ،هل يقبل ذلك أم لا، مع أنها ضرورة ولا يدري إقامتهم هناك تحت أهل الكفر، هل هو اضطرار أو اختيار ؟

فأجاب: (القادح في هذا وجهان) : الأول: يشتمل على القاضي وبيناته من جهة العدالة، فلا يباح المقام بدار الحرب في قياد أهل الكفر، والثاني: من ناحية الولاية ،إذ القاضي مولى من قبل أهل الكفر فالأول ..... ثم ذكره ... ثم قال: وأما الوجه الثاني: **وهو تولية الكافر القضاة، والأمناء وغيرهم، لحجز الناس بعضهم عن بعض واجب.**

حتى أدى بعض أهل المذاهب انه واجب عقلا ،وان كان باطلا[لأن الأصل عدمه، لكن كان للضرورة كما مر معك]، فتولية الكافر لهذا القاضي العدل إما: بطلب الرعية له، أو إقامة لهم للضرورة لذلك.

فهذا لا يقدح في حكمه، **وتنفذ أحكامه كما لو ولاه سلطان مسلم**).

١٠. وقال العلامة الشنقيطي في[رحلة إلى بيت الله الحرام ص١٠٥] ما نصه:

(تولية المسلم على المسلم إذا كانت صادرة من غير مسلم مُتغلب منعقدة أم لا)

إن المؤمنين إذا تغلب عليهم الكفار باحتلال بلادهم إذا أمكن الانضمام إلى سلطان إسلامي وجب عليهم ذلك، ولم يجز لهم موالاة الكفار، وأحرى توليتهم.

لان موالاة المسلمين للكفار مع القدرة على موالاة المسلمين تتضمن الفتنة والفساد الكبير بنص القران العظيم ،وهو قوله تعالى{ **إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**} [لأنفال: ٧٣].

وقال تعالى{ **وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** }[المائدة: ٥١]

وأما إن كان المسلمون الذين تغلب عليهم الكفار لا صريخ لهم من المسلمين يستنقذهم بضمهم إليه، فموالاتهم للكفار بالظاهر دون الباطن، لدفع ضررهم جائزة لنص القران العظيم، وهو قوله تعالى{ **لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً** }[آل عمران:٢٨].

وكذلك توليتهم بعض المسلمين على بعض في الجاري على اصل مذهب مالك ومن وافقه، من أن : شرع من قبلنا شرع لنا، إن ثبت بشرعنا إلا لدليل يقتضي النسخ .

وأيضاح ذلك أن نبي الله يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام **طلب التولية من ملك مصر، وانعقدت له منه وهو كافر**، كما قال تعالى حكاية عنه { **قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ** } [يوسف:٥٥] .

فلو كانت التولية من يد الكافر المتغلب حراما غير منعقدة لما طلبها هذا النبي الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم من يد الكافر، ولما انعقدت له منه.

ويوسف من الرسل الذين ذكرهم الله في سورة الأنعام بقوله : { **وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ .... الآية**}[الأنعام: ٨٤]،

وقد أمر نبينا ﷺ بالاقتداء بهم، حيث قال له بعد ذكرهم (عليه وعليهم صلاته وسلامه): {**أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ**}[الأنعام: ٩٠].

وأمر نبينا ﷺ بالاقتداء بهم أمر لنا ،لان الخطاب الخاص بالنبي ﷺ يتناول الأمة من جهة الحكم، لأنه قدوتهم، إلا ما ثبتت فيه الخاصية بالدليل على ما ذهب إليه اكثر المالكية، وهو ظاهر قول الإمام مالك) أ.هـ.

١١. وقد أتصلت هاتفيا بالشيخ عبد المحسن العبيكان، وسألته عن الحكومة التي في العراق فأجاب : **إن الحكومة حكومة شرعية، ويجب على جميع المسلمين في العراق طاعة ولي الأمر، ولا يجوز بحال الخروج عليه، فهذا أمر محرم ونوصيهم بتقوى الله في أولياء أمورهم.**

١٢. وقد وجهت للشيخ عبيد الجابري في منزله السؤال التالي : ما تقولون في الحكومة التي نصبها الكفار اليوم هل هي حكومة شرعية ام لا ، وهل يجب طاعتها ؟

فاجاب : بعد ان ذكر ان التولية الشرعية هي تولية اهل الحل والعقد وان من شروط الوالي ان يولى من قبل المسلمين وهذه هي الحال الاكمل..... الى ان قال :

(وقد يكون مولى من الكفار – الكفار نصبوه – وهذا ان كان يسعى في مصالحنا الدينية والدنيوية ويحقق لنا امننا ويحكم فينا بالعدل وينشر فينا الامن ويجمع كلمتنا فهذا سمعنا واطعنا له مع المحبة وقد يكون مجرد منصوب لا يفيد المسلمون منه شيئا وقد يكون هواه مع من نصبه من الكفار فنحن نسعى في جمع الكلمة ولا نشوش على الولاة ولكن لا نظهر بغضه وان كنا نبغضه لانه قد يغتنم هذا من ليس له فقه فيعرض اهل البلد الى انتهاك الحرمات واستباحة الاعراض وكل فوضى ، وكل ما يرتكبه الكفار ضد اهل الاسلام لان اهل السنة اعرف الناس بالحق وارحمهم للخلق فاذا تقرر هذا فاني ادعو ابناءنا في العراق من يحسن الدعوة ان يدعو بالحكمة والموعظة الحسنة وان يلتف الجميع حول من ولاه الله امرهم وكان عليه السلطة عليهم وان يسعوا في جمع الكلمة وان لا يلتفتوا الى اي دعوة غير ذلك وقد يقول قائل هات برهانك الذي دعوتنا فيه الى ان نلتف حول رئيسنا الذي جاءت به امريكا او كما يقولون ، فنقول : ألم يتول الصديق يوسف عليه السلام ولاية في عهد العزيز وكان كافرا ، من يقول كان مؤمنا بل هو كافر ومع هذا لما عرض عليه العزيز قال انك مكين امين قال اجعلني على خزائن الارض وذكر المبرر اني حفيظ عليم وما كان يوسف يحقق للمسلمين اي شيء لكن انتفع به اهل بيته سلالة النبوة وانتفع به مكن امن به ولم يكن يقدر على ان يمنع الملك من الاثر لكن هذا وسعه . فحذار ثم حذار من فالسعي بالفرقة وزعزعة الامن وان كان الذي دعاكم من كان من بني بلدي السعودية او بلدتي المدينة ، كونوا ساعين في جمع الكلمة على من ولاه الله امركم ما قدرتم واذا حيل بينكم وبين ذلك فالزموا بيتكم .... الى ان قال : فالمقصود ان الرئيس شرعي والله لا اجاملكم واني لا اعرف رئيسكم هذا وليس

بيني وبينه مصاهرة ولا غير ذلك وليس بيننا وبينكم الا السنة فالمقصود نؤكد لكم ان حكومتكم شرعية والتفوا حولها والرايات الاخرى هي رايات عمية وان كان اهلها منتسبون الى السنة .

- يا شيخ الّفت كتابا اسميته (دحر المثلب على جواز تولية المسلم على المسلم من كافر متغلب) فهل تاذن لي ان انقل عنك هذا الكلام في الكتاب ؟ - نعم نعم على بركة الله نعم اثابكم الله.

ثانيا: - أقوال المفسرين

وهذه أقوال المفسرين في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام : { **قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ** } [يوسف:٥٥]

١. قال النحاس في [معاني القرآن ٤ / ٢٨٦] : (إني حفيظ لها ممن لا يستحقها، عليم بوجوه التصرف فيها، وفيه **دليل على جواز طلب الولاية**، إذا كان الطالب ممن يقدر على إقامة العدل، وإجراء أحكام الشريعة، **وإن كان من يد الجائر أوالكافر**).

٢. قال النسفي في [تفسيره ٢ / ١٩٤] : (وفيه دليل على أنه **يجوز أن يتولى الإنسان عمالة من يد سلطان جائر**، وقد كان السلف يتولون القضاء من جهة الظلمة، **وإذا علم النبي أو العالم أنه لا سبيل إلى الحكم بأمر الله، ودفع الظلم إلا بتمكين الملك الكافر أو الفاسق، فله أن يستظهر به**).

٣. قال الآلوسي في [روح المعاني ١٣ / ٥] : (عليم بوجوه التصرف فيها، وقيل: بوقت الجوع ، وقيل حفيظ للحساب عليم بالألسن، وفيه دليل على جواز مدح الإنسان نفسه بالحق إذا جهل أمره . **وجواز طلب الولاية إذا كان الطالب ممن يقدر على إقامة العدل، وإجراء أحكام الشريعة، وإن كان من يد الجائر أو الكافر**.

وربما يجب عليه الطلب إذا توقف على ولايته إقامة واجب مثلا،وكان متعينا لذلك، وما في الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ : ((**يا عبد**

الرحمن لا تسأل الأمارة فانك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها)).

وارد في غير ما ذكر،وعن مجاهد أنه أسلم على يده عليه السلام ولعل إيثاره عليه السلام لتلك الولاية خاصة، إنما كان للقيام بما هو أهم أمور السلطنة إذ ذاك، من تدبير أمر السنين، لكونه من فروع تلك الولاية لا لمجرد عموم الفائدة كما قيل).

٤. وفي زبدة التفسيرللدكتورمحمد سليمان الأشقر: (**وتدل الآية على انه يجوز تولي الأعمال** من جهة السلطان الجائر، بل الكافر، لمن وثق من نفسه القيام بالحق).

٥. وفي محاسن التأويل للقاسمي: (وهذه الآية اصل في طلب الولاية، كالقضاء ونحوه، لمن وثق من نفسه بالقيام بحقوقه، **وجواز التولية عن الكافر والظالم** ،واصل في جواز مدح الإنسان نفسه لمصلحة، وفي أن المتولي أمراً شرطه أن يكون عالما به، خبيرا ذكي الفطنة [كذا في الأصل]).

٦. وفي أنوار التنزيل للبيضاوي: (وفيه دليل على **جواز طلب التولية، وإظهار انه مستعد لها، والتولي من يد الكافر** إذا علم انه لا سبيل إلى إقامة الحق، وسياسة الخلق إلا بالاستظهار به).

٧. وفي الكشاف للزمخشري : (وعن قتادة: هو دليل على انه يجوز أن يتولى الإنسان عملا من يد سلطان جائر، وقد كان السلف يتولون القضاء من جهة البغاة ويرونه، **وإذا رأى النبي أو العالم انه لا سبيل إلى الحكم بأمر الله ودفع الظلم إلا بتمكين الملك الكافر، أو الفاسق، فله أن يستظهر به**).

٨. وقال ابن حيان الأندلسي في [البحر المحيط ٥ / ٣١٨] : (ودل إثناء يوسف على نفسه، على أنه يجوز أن يثني على نفسه بالحق، إذا جُهل أمره، ولا يكون ذلك التزكية المنهي عنها ، **وعلى جواز عمل الرجل الصالح للرجل الفاجر بما يقتضيه الشرع والعدل**، لا بما يختاره ويشتهيه مما لا يسيغه الشرع .

وإنما طلب يوسف هذه الولاية ليتوصل إلى إمضاء حكم الله، وإقامة الحق، وبسط

العدل، والتمكن مما لأجله تبعث الأنبياء إلى العباد ، ولعلمه أن غيره لا يقوم مقامه في ذلك.

فان كان الملك قد اسلم، كما روى مجاهد فلا كلام ، وان كان كافرا، ولا سبيل إلى الحكم بأمر الله ودفع الظلم إلا بتمكينه ، فللمتولي أن يستظهر به.

وقيل: كان الملك يصدر عن رأي يوسف، ولا يعترض عليه في كل ما رأى ، فكان في حكم التابع ، وما زال قضاة الإسلام يتولون القضاء من جهة من ليس بصالح ، ولولا ذلك لعطلت أحكام الشرع ، فهم مثابون على ذلك إذا عدلوا).

٩. وقال القرطبي - رحمه الله - في[تفسيره ٩ / ٢١٥] : (قال بعض أهل العلم: في هذه الآية ما **يبيح للرجل الفاضل ان يعمل للرجل الفاجر، والسلطان الكافر**، بشرط أن يصلح أن يفوض إليه في فعل لا يعارض فيه، فيصلح منه ما شاء ، واما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره، فلا يجوز ذلك).

١٠. وقال الشوكاني في[فتح القدير] (وقد استدل بهذه الآية على انه **يجوز تولي الأعمال من جهة السلطان الجائر، بل الكافر**، لمن وثق من نفسه القيام بالحق).

١١. وقال السعدي في [التيسير] في تفسير سورة هود : (وفي قصته – شعيب عليه السلام – من الفوائد والعبر شيء كثير: منها... ومنها : ان الله يدفع عن المؤمنين باسباب كثيرة ، قد يعلمون بعضها وقد لا يعلمون شيئا منها ، وربما دفع عنهم بسبب قبيلتهم ، واهل وطنهم الكفار كما دفع الله عن شعيب رجم قومه بسبب رهطه ، وان هذه الروابط التي يحصل بها الدفع عن الاسلام والمسلمين لا باس بالسعي فيها ، بل ربما تعين ذلك لان الاصلاح مطلوب على حسب القدرة والامكان .

فعلى هذا لو سعى المسلمون الذين تحت ولاية الكفار وعملوا على جعل الولاية جمهورية يتمكن فيها الافراد والشعوب من حقوقهم الدينية والدنيوية لكان اولى من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم الدينية والدنيوية وتحرص على ابادتها وجعلهم عملة وخدما لهم .

نعم ان امكن ان تكون الدولة للمسلمين وهم الحكام فهو المتعين ولكن لعدم امكان هذه المرتبة فالمرتبة التي فيها دفع ووقاية للدين والدنيا مقدمة والله اعلم) أ .هـ .

فهذه النصوص الصريحة المستفيضة عن أهل العلم الذين يجيزون ولاية الوالي المسلم والقاضي المسلم الذي نصبه الكفار. فهل بعد هذا البيان من بيان ؟ وماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ نعوذ بالله من الخذلان، ومن العمى بعد البصر، ومن الضلال بعد الهدى.

فلينظر المنصف بعين الحق، ويتجنب التقليد ثم ليقرأ: { **إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** } [النور:٥١].

فصل

وجوب الحكم بما انزل الله

هل يسقط عن هذا الوالي الذي نصبه الكفار وجوب الحكم بما انزل الله ؟ إعلم انه لا يسقط وجوب الحكم بما انزل الله، لأنه لا يجوز التحاكم إلى غير الله، أو تهوين الحكم بغير ما انزل الله . ولكن إن عجز عن بعض الحكم، ورأى هذا المتولي أن يظهر العدل ما استطاع، ويتقي الله ما استطاع، فلا شك انه غير مؤاخذ بذلك ،لان الواجب في حقه إقامة العدل بين الناس.

قال فضيلة الدكتور ربيع بن هادي المدخلي في [منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله فيه الحكمة والعقل ص ٦٤ وما بعدها] : (وبعد هذا البيان الواضح، والدعوة الصارخة إلى التوحيد ونبذ الشرك، يؤكد دعوته وحجته بقوله : { **إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ**}[يوسف: ٤٠]،ثم يفسر هذه الحاكمية بتوحيد الله وعبادته وحده: { **أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ**}[يوسف: ٤٠] . ويصل يوسف عليه الصلاة والسلام إلى أعلى منصب في هذه الدولة، وهو يدعو إلى توحيد الله، ويقيم على دعوته ونبوته البينات.

قال تعالى في بيان هذه الأمور: {**وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا**



كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأرض إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ) [يوسف٥٤]

وقال شاكرا لمولاه: {**رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأرض أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِماً وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ**} [يوسف:١٠١]. وقال الله تعالى في بيان دعوته، وذلك على لسان مؤمن ال فرعون: {**وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إذا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولاً كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ**} [غافر:٣٤].

من فقه سيرة يوسف عليه السلام التي عرضتها علينا هذه الآيات الكريمة ،أن الدعوة إلى التوحيد أمر لا بد منه، وان الشرك لا هوادة ولا مداهنة في محاربته.

فلا يجوز السكوت عنه مهما كانت ظروف الداعية إلى الله، بل لا يجوز لمسلم إطلاقا أن يحابي ويداهن في أمره، وهذا مبين لمكانة العقيدة، وعظم شانها عند الله، وعند أنبيائه ورسله. وان الفرق والبون شاسع جدا بينها وبين فروع الإسلام، فلا يجوز أن يكون المسلم خصوصا الداعية (أن يتولى منصبا يخل بالعقيدة أو يتنافى معها)، بان يكون كاهنا من الكهنة المشركين، أو سادنا لأصنامهم،فان فعل ذلك كان من المشركين الضالين.

أما الجانب التشريعي، فان قامت دولةُ الإسلام، فلا بد من تطبيق شريعة الله، وإلا:

{ **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**}[المائدة:٤٤] .

والكفر حينئذ على ما فصله علماء الإسلام من الصحابة وغيرهم،قد يكون كفرا اكبر إذا كان يحتقر شرع الله، ويستحل الحكم بغيره، وقد يكون كفراً اصغر إذا كان يعظم شريعة الله، ولا يستحل الحكم بغيرها، لكن غلبه هواه فحكم بغير ما انزل الله.

أما إذا كانت دولة الإسلام غير قائمة، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها،وللمسلم أن يتبوأ منصبا في دولة غير مسلمة، شريطة أن يقوم بالعدل، وان لا يطيعهم في معصية الله ،ولا يحكم بغير ما انزل الله.

كما فعل نبي الله يوسف، تبوأ منصب النيابة عن ملك كافر، وما كان يحكم بشريعته { **مَا**

كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ} [يوسف: ٧٦] وكان يقوم بالعدل بين الرعية، ويدعوهم إلى توحيد الله . وفي هذا رد حاسم على من يهون من أمر عقيدة التوحيد ،ويجامل ويداجي في قضية الشرك الذي ملأ الدنيا، وينظر إلى دعاة التوحيد وأعداء الشرك بعين الاحتقار والازدراء، ويربأ بنفسه ويشمخ بأنفه أن يهبط إلى مستوى دعاة التوحيد ـ وهو من دهاة السياسة- وما اثقل على سمعه وقلبه أن يسمع أو يقول كلمة توحيد أو شرك.

لقد أوقع هذا النوع من الدعاة أنفسهم في هوة سحيقة،في حين يظنون انهم في أعلى القمم الشامخة. وهل يفلح قوم هذا موقفهم من دعوة الأنبياء إلا أن يتوبوا عما هم فيه إلى الله توبة نصوحا.

وقال شيخ الإسلام في[مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢٤٤] : (ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة، إذا كان أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه ، من أمور الولايات والإمارات ونحوها ، كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه ، وإن كان في حال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه .

وكما يجب الاستعداد للجهاد ، بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز ، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

و قال في [منهاج السنة النبوية ٥ / ١١٣ وما بعدها]: (وأيضا فان الله تعالى قد اخبر في غير موضع، انه لا يكلف نفسا إلا وسعها، كقوله تعالى: { **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** } [الأعراف:٤٢] . وقوله: {**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا**}[البقرة:٢٨٦] . وقوله: { **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا**}[الطلاق: ٧] . وأمر بتقواه بقدر الاستطاعة، فقال: {**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** } [التغابن: ١٦]. وقد دعاه المؤمنون بقولهم: { **رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**} [البقرة ٢٨٦]

فقال: قد فعلت . فدلت هذه النصوص على انه لا يكلف نفسا ما تعجز عنه، خلافا للجهمية المجبرة، ودلت على انه لا يؤاخذ المخطئ والناسي، خلافا للقدرية والمعتزلة،

وهذا فصل الخطاب في هذا الباب.

فالمجتهد المستدل - من إمام، وحاكم ،وعالم ،ومناظر ،ومفتٍ وغير ذلك، إذا اجتهد واستدل، فاتقى الله ما استطاع، كان هذا هو الذي كلفه الله إياه، وهو مطيع لله، مستحق للثواب، إذا اتقاه ما استطاع.

ولا يعاقبه الله البتة، خلافا للجهمية المجبرة، وهو مصيب، بمعنى انه مطيع لله، لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر، وقد لا يعلمه خلافا للقدرية والمعتزلة في قولهم: كل من استفرغ وسعه علم الحق، فان هذا باطل كما تقدم، بل كل من استفرغ وسعه استحق الثواب.

وكذلك الكفار من بلغته دعوة النبي ﷺ في دار الكفر ، وعلم انه رسول الله فآمن به ، وآمن بما انزل عليه ، واتقى الله ما استطاع ، كما فعل النجاشي وغيره ، ولم يمكنه الهجرة إلى دار الإسلام ، ولا التزام جميع شرائع الإسلام ، لكونه ممنوعا من الهجرة ، وممنوعا من إظهار دينه ، وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الإسلام.

فهذا مؤمن من أهل الجنة ، كما كان مؤمن آل فرعون مع قوم فرعون ، وكما كانت امرأة فرعون ، بل وكما كان يوسف الصديق عليه السلام مع أهل مصر ، فإنهم كانوا كفارا،ولم يكن يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام ، فانه دعاهم إلى التوحيد والإيمان، فلم يجيبوه .قال تعالى عن مؤمن آل فرعون: { **وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولاً**} [غافر ٥٣].

وكذلك النجاشي هو وإن كان ملك النصارى، فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام، بل إنما دخل معه نفر منهم. وكذلك النجاشي هو وإن كان ملك النصارى، فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام، بل إنما دخل معه نفر منهم.

ولهذا لما مات، لم يكن هناك من يصلى عليه، فخرج رسول الله ﷺ بالمسلمين إلى المصلى في المدينة، فصفهم صفوفا وصلى عليه،واخبرهم بموته يوم مات، وقال: ((إن

أخا لكم صالحا من أهل الحبشة مات)).

وكثير من شرائع الإسلام ـ أو أكثرها ـ لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر ،ولم يجاهد، ولا حج البيت، بل قد روي انه لم يكن يصلي الصلوات الخمس، ولا يصوم شهر رمضان، ولا يؤدي الزكاة الشرعية، لان ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه ، وهو لا يمكنه مخالفتهم، ونحن نعلم قطعا انه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن.

والله قد فرض على نبيه بالمدينة انه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه،وهذا مثل الحكم في الزنا للمحصن بحد الرجم، وفي الديات بالعدل،والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع: النفس بالنفس،والعين بالعين، وغير ذلك. والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن ، فان قومه لا يقرّونه على ذلك. وكثيرا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيا ـ بل وإماما ـ وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها، فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه [ذلك]، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

وعمر بن عبد العزيز عودي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل،وقيل: انه سُمَّ على ذلك. فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة ، وان كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه ، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها، ولهذا جعل الله هؤلاء من أهل الكتاب، قال تعالى: { **وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ** } [آل عمران:١٩٩].

وهذه الآية قد قال طائفة من السلف: أنها نزلت في النجاشي،ويروى هذا عن جابر وابن عباس وانس.

ومنهم من قال: فيه وفي أصحابه، كما قال الحسن وقتادة، وهذا مراد الصحابة لكن هو المطاع، فان لفظ الآية لفظ الجمع لم يرد بها واحد. وعن عطاء قال نزلت في أربعين من أهل نجران، وثلاثين من أهل الحبشة، وثمانية من الروم، كانوا على دين

عيسى فآمنوا بمحمد ﷺ. ولم يذكر هؤلاء من آمن بالنبي ﷺ بالمدينة،مثل عبد الله بن سلام وغيره، ممن كان يهوديا، وسلمان الفارسي وغيره ممن كان نصرانيا،لان هؤلاء صاروا من المؤمنين، فلا يقال فيهم: { **وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ**)[آل عمران:١٩٩]

ولا يقول أحدٌ أن اليهود والنصارى بعد إسلامهم وهجرتهم ودخولهم في جملة المسلمين المهاجرين المجاهدين، يقال أنهم من أهل الكتاب، كما لا يقال عن الصحابة الذين كانوا مشركين: وان من المشركين لمن يؤمن بالله ورسوله، فإنهم بعد الإيمان ما بقوا يسمون مشركين . فدل على أن هؤلاء قوم من أهل الكتاب، أي: من جملتهم، وقد آمنوا بالرسول، كما قال تعالى في المقتول خطأ: { **فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** } [النساء: ٩٢]

فهو من العدو، ولكن هو كان قد آمن، وما أمكنه الهجرة وإظهار الإيمان والتزام شرائعه، فسماه مؤمنا، لأنه فعل من الإيمان ما يقدر عليه.

كما انه قد كان بمكة جماعة من المؤمنين يستخفون بإيمانهم، وهم عاجزون عن الهجرة، قال تعالى:{ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْض قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً* إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً**} [النساء ٩٧ -٩٩] ، فعذر سبحانه المستضعف العاجز عن الهجرة.

قال تعالى:{ **وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً** } [النساء :٧٥]

فأولئك كانوا عاجزين عن إقامة دينهم، فقد سقط عنهم ما عجزوا عنه.أ.هـ.

ولسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز فتاوى ننقل منها التالي [مجموعة

فتاوى ومقالات متنوعة ٧ / ١٢٤] : س٣: ما حكم من سن القوانين الوضعية ؟ وهل يجوز العمل بها ؟ وهل يكفر الحاكم بسنه هذه القوانين ؟

الجواب: إذا كان القانون يوافق الشرع فلا باس به، مثل أن يسن قانونا للطرق ينفع المسلمين، وغير ذلك من الأشياء التي تنفع المسلمين،وليس فيها مخالفة للشرع، ولكن لتسهيل أمور المسلمين فلا باس بها.

أما القوانين التي تخالف الشرع، فلا يجوز سنها فإذا سن قانونا يتضمن انه لا حد على الزاني، أو لا حد على السارق، أو لا حد على شارب الخمر، فهذا قانون باطل. وإذا استحله الوالي كُفّر لكونه استحل ما يخالف النص والإجماع،وهكذا كل من استحل ما حرم الله من المحرمات المجمع عليها، فهو يكفر بذلك.

س٤: كيف نتعامل مع هذا الوالي ؟

الجواب: نطيعه في المعروف، وليس في المعصية، حتى يأتي الله بالبديل.

قلت: الله أكبر، أنظر ايها الاخ القارئ إلى علم هذا الجبل، يكفّر الوالي من جهة، ويامر بطاعته من جهة اخرى، ففي السؤال الثالث يكفّره كونه لا يحكم بما انزل الله، وفي السؤال الرابع يقول : نطيعه- ولو كان كافرا- في المعروف، وهذا هو الفقه والعلم .

وسئل في موطن آخر [المصدر السابق ٢٠٧/٨]: س١:- وإذا لم توجد محاكم شرعية ؟

الجواب:- إذا لم توجد محاكم شرعية فالنصيحة فقط، النصيحة لولاة الأمور وتوجيههم للخير، التعاون معهم حتى يحكموا شرع الله، أما أن الآمر والناهي يمد يده فيقتل أو يضرب، فلا يجوز، لكن نتعاون مع ولاة الأمور بالتي هي أحسن، هذا هو واجبه قال تعالى { **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم** }[التغابن:١٦] لأنه إنكار باليد بالقتل أو الضرب، يترتب عليه شر أكثر، وفساد أعظم بلا شك ولا ريب، لكل من سبر هذه الأمور وعرفها.

فصل

هل التولي عند الكفار من الركون المحرم

يقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى : {**ولا تَرْكنوا الى الذين ظلموا فَتَمَسّكم النار**} :
(قال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس : لا تُدهِنوا وقال العوفي عن ابن عباس : هو الركون الى الشرك وقال ابو العالية : لا ترضوا باعمالهم وقال ابن جرير عن ابن عباس: لا تميلوا الى الذين ظلموا). وقال الشوكاني في فتح القدير : (وقال النيسابوري في تفسيره: قال المحققون : الركون المنهي عنه هو الرضا بما عليه الظلمة ، او تحسين الطريقة وتزيينها عند غيرهم ، ومشاركتهم في شيء من تلك الابواب ، فاما مداخلتهم لرفع ضرر واجتناب منفعة عاجلة فغير داخلة في الركون) .
وقال السعدي في التيسير: (ففي هذه الاية التحذير من الركون الى كل ظالم ، والمراد بالركون الميل والانضمام اليه بظلمه وموافقته على ذلك والرضا بما هو عليه من الظلم).
وقد يحتج محتج ويقول : اذا كان الدخول على الامراء والولاة من الركون وهم من المسلمين فكيف نتولى لرجل كافر ولاية، وكيف تصح هذه الولاية ؟
فنقول : ان ما مر معك من آية التقية ومعناها، ونصوص اهل العلم في طلب الولاية من كافر، لخير دليل على جواز التولي لاجل الضرورة والعدل، وأسمع الى ما ذكره الشوكاني في[فتح القدير ٢/٥٤٠]، جوابا على هذه الشبهة : ((قال الله تعالى :{**ولا تركنوا الى الذين ظلموا** }انتهى،وقال في القاموس:ركن اليه كنصر وعلم ، ومنع ركونا: مال وسكن، انتهى فهؤلاء الائمة من رواة اللغة فسروا الركون بمطلق الميل والسكون من غير تقييد بما قيده بيده صاحب الكشاف، حيث قال[٤٣٣/٢] : فان الركون هو الميل اليسير.
وهكذا فسره المفسرون بمطلق الميل والسكون من غير تقييد الا من كان من المتقيدين بما ينقله صاحب الكشاف ،ومن المفسرين من ذكر في تفسير الركون قيودا

لم يذكرها ائمة اللغة.

قال القرطبي في تفسيره[٣٣٣٦/٥] :الركون حقيقته الاستناد والاعتماد والسكون الى الشيء والرضا به .

ومن ائمة التابعين من فسر الركون بما هو اخص من معناه اللغوي.

فروى عن قتادة وعكرمة في تفسير الاية ان معناها : لا تودوهم ولا تطيعوهم.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم في تفسير الاية :الركون هنا : الإدهان،وذلك أن لا ينكر عليهم كفرهم. وقال ابو العالية : معناه لا ترضوا اعمالهم .

وقد اختلف ايضا الائمة من المفسرين في هذه الاية هل هي خاصة بالمشركين او عامة؟

فقيل : خاصة ، وإن معنى الآية النهي عن الركون الى المشركين، وأنهم المرادون بالذين ظلموا ، وقد روي ذلك عن ابن عباس .

وقيل: انها عامة في الظلمة من غير فرق بين كافر ومسلم ،وهذا هو الظاهر من الآية ، ولو فرضنا ان سبب النزول هم المشركون لكان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فإن قلت :وقد وردت الادلة الصحيحة البالغة عدد التواتر الثابتة عن رسول الله ﷺ ثبوتا لا يخفى على من له ادنى تمسك بالسنة المطهرة بوجوب طاعة الائمة والسلطان والامراء حتى ورد في بعض الفاظ الصحيح [احمد ١١٤/٣ وغيره] : ((اطيعوا السلطان وان كان عبدا حبشيا راسه كالزبيبة)).

وورد وجوب طاعتهم ما اقاموا الصلاة ، وما لم يظهر منهم الكفر البواح ، وما لم يامروا بمعصية الله وظاهر ذلك انهم وان بلغوا في الظلم الى اعلى مراتبه، وفعلوا اعظم انواعه مما لم يخرجوا به الى الكفر البواح ، فان طاعتهم واجبة حيث لم يكن ما امروا به من معصية الله، ومن جملة ما يامرون به تولي الاعمال لهم .

والدخول في المناصب الدينية التي ليس الدخول فيها من معصية الله ، ومن جملة ما يامرون به الجهاد ، وأخذ الحقوق الواجبة من الرعايا ، وإقامة الشريعة بين المتخاصمين منهم ،وإقامة الحدود على من وجب عليه

وبالجملة فطاعتهم واجبة على كل من صار تحت امرهم ونهيهم في كل ما يامرون به مما لم يكن من معصية الله .

ولا بد في مثل ذلك من المخالطة لهم والدخول عليهم ، ونحو ذلك مما لا بد منه،ولا محيص عن هذا الذي ذكرناه من وجوب طاعتهم،بالقيود المذكورة لتواتر الادلة الواردة به بل قد ورد به الكتاب العزيز {**وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم**}[النساء:٥] . بل ورد انهم يعطون الذي لهم من الطاعة ، وإن منعوا ما هو عليهم للرعايا كما في بعض الاحاديث الصحيحة : ((**أعطوهم الذي لهم،وأسالوا الله الذي لكم**)). بل ورد الامر بطاعة السلطان ، وبالغ في ذلك النبي ﷺ حتى قال : ((**وان اخذ مالك وضرب ظهرك**)) . فان اعتبرنا مطلق الميل والسكون فبمجرد هذه الطاعة المأمور بها مع ما تستلزمه من الخالطة هي ميل وسكون ، وان اعتبرنا الميل والسكون ظاهرا وباطنا فلا يتناول النهي في هذه الاية من مال اليهم في الظاهر لامر يقتضي ذلك شرعا كالطاعة، او للتقية ومخافة الضرر منهم ، او لجلب مصلحة عامة او خاصة او دفع مفسدة عامة او خاصة،اذا لم يكن له ميل اليهم في الباطن ولا محبة ولا رضى بافعالهم.

قلت : اما الطاعة على عمومها بجميع اقسامها حيث لم تكن في معصية الله ، فهي على من فرض صدق مسمى الركون عليها مخصصة لعموم النهي عنه بادلتها التي قدمنا الاشارة اليها . ولا شك في هذا ولا ريب ، فكل من امروه ابتداء ان يدخل في شيء من الاعمال التي امرها اليهم مما لم يكن من معصية الله كالمناصب الدينية ونحوها اذا وثق من نفسه بالقيام بما وكل اليه فذلك واجب عليه فضلا عن ان يقال جائز له .

واما ما ورد من النهي عن الدخول في الامارة ، فذلك مقيد بعدم وقوع الامر ممن تجب طاعته من الائمة والسلاطين والامراء جمعا بين الصحيحة .

واما مخالطتهم والدخول عليهم لجلب مصلحة عامة او خاصة او دفع مفسدة عامة او خاصة مع كراهة ما هم عليه من الظلم، وعدم ميل النفس اليهم ومحبتها لهم ،



وكراهة المواصلة لهم لولا جلب تلك المصلحة او دفع تلك المفسدة فعلى فرض صدق مسمى الركون على هذا.

فهو مخصص بالادلة الدالة على مشروعية جلب المصالح ودفع المفاسد ، والاعمال بالنيات، وانما لكل امرئ ما نوى ولا تخفى على الله خافية.

وبالجملة فمن ابتلي بمخالطة من فيه ظلم فعليه ان يزن اقواله وافعاله وما ياتي وما يذر بميزان الشرع، فان زاغ عن ذلك ((فعل نفسها براقش تجني)) .

ومن قدر على الفرار منهم قبل ان يؤمر من جهتهم بامر يجب عليه طاعته فهو الاولى له، والاليق به.

يا مالك يوم الدين، اياك نعبد واياك نستعين ، اجعلنا من عبادك الصالحين ، الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر الذين لا يخافون فيك لومة لائم وقونا على ذلك ويسره لنا واعنا عليه .

قال القرطبي في تفسيره[٣٣٣٦/٥] : وصحبة الظالم على التقية مستثناة من النهي بحال الاضطرار .انتهى

وقال النيسابوري في تفسيره : قال المحققون الركون المنهي عنه هو الرضا بما عليه الظلمة ، او تحسين الطريقة وتزيينها عند غيرهم ، ومشاركتهم في شيء من تلك الابواب؛ فاما مداخلتهم لرفع ضرر واجتلاب منفعة عاجلة ، فغير داخلة في الركون .

قال : واقول هذا من طريق المعاش والرخصة ، ومقتضى التقوى هو الاجتناب عنهم بالكلية {**أليس الله بكاف عبده**} [الزمر:٣٦])).انتهى

فصل

شروط الإمام

وهي سبعة شروط كما ذكر ذلك الماوردي في [الأحكام السلطانية]،فإذا تخلف شرط من الشروط، لم يكن ذلك قادحا في إمامته، فما ذكره الماوردي هو الإمام الكامل، وهذه

الشروط هي:

١. العدالة على شروطها الجامعة، فالعدالة التي هي راس الشروط،والتي جعلها الفقهاء من الشروط العامة في كل الولايات على الإطلاق، فهي من باب أولى في الإمامة العظمى، والتي من أهم أركانها، صدق صاحبها وبعده عن الكذب.

وكونه أمينا على مصالح الأمة، وعفيفا عن المحارم، متوقيا المأثم،بعيدا عن الشبه والريب، مأمونا في الرضا والغضب، صفته العامة المروءة في دينه ودنياه، فالذي لا يقدر على كبح نفسه، فمن باب أولى لا يستطيع كبح جماح نفوس الآخرين.

ومن ابرز مهام الإمامة تسيير الأمة في الخط الذي رضيه الله عز وجل.

٢. العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام، قال الماوردي: (ويشترط أن يكون عالما بالأحكام الشرعية، وعلمه بها يشتمل على أصولها، والارتباط بفروعها، وأصول الأحكام في الشرع أربعة:

أ.علمه بكتاب الله عز وجل على الوجه الذي لا تصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام؛ ناسخا، ومنسوخا، ومحكما، ومتشابهها.

ب. علمه بسنة رسول الله ﷺ الثابتة؛ من أقواله، وأفعاله، وطرق مجيئها.

ج. علمه بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه، واختلفوا فيه .

د. علمه بالقياس لرد الفروع المسكوت عنها، إلى الأصول المنطوق بها، والجمع عليها، حتى يجد طريقا إلى العلم بأحكام النوازل.

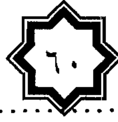
٣. سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان، ليصح معها مباشرة ما يدرك بها .

٤. سلامة الأعضاء من نقص يمنع استيفاء الحركة، وسرعة النهوض.

٥. الرأي المفضي إلى سياسة الرعية.

٦. الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية بيضة المسلمين، وجهاد العدو، وسبيل التمكين، والاستخلاف.

٧. النسب بان يكون من قريش، لقوله ﷺ : **((الأئمة من قريش، إن لهم عليكم حقا،**



ولكم عليهم حقا، أما أن استرحموا رحموا، وان عاهدوا وفوا ،وان حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين))[رواه أصحاب السنن] .

فصل

وسيلة الوصول إلى الحكم

تنقسم وسائل الوصول إلى الحكم إلى:

١. وسيلة شرعية ،وهي البيعة الشرعية: بان يقوم أهل الحل والعقد باختيار الإمام، كما حصل في اختيار أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ﷺ، وتكون هذه الوسيلة بالبحث عمن تجتمع فيه الشروط الآنفة الذكر وهي الشورى او تكون بالاستخلاف كما استخلف ابو بكر عمر رضي الله عنه.

٢ـ وسيلة بدعية وهي ثلاث أقسام:

أ. الانتخاب: وهو أن يقوم أفرادالشعب،بنسائهم،وجهالهم،وفساقهم، بانتخاب الإمام (الرئيس أو الملك) عن طريق الانتخابات، أو الاستفتاء الشعبي.

وهذا ما يحصل في الأنظمة الحالية، ويطلق عليه الديموقراطية،وهي حكم الشعب (لا حكم الله)، ولعلهم أن ينتخبوا لقرابة، أو لنسب، أو لمذهب، أو لمن ينفعهم في أمور دنياهم، دون النظر إلى أمور الدين،وهذا جهل وتفريط.

فالواجب ان يكون ذلك الانتخاب من أهل الحل والعقد كما سبق .

بـ القوة والغلبة: وهو أن يتولى الإمام الإمارة بالقوة والغلبة سواءً تغلب بقوته او بقوة صديق او حليف او جار او مسلم او كافر او بر او فاجر،وهو ما يطلق عليه في المصطلحات الحديثة بالانقلاب والثورة،كحكم العباسيين، وغالب الأنظمة في العصر الحديث. فإن كان المتغلب على الجادة، فليس له أن يتغلب بهذه

الطريقة،فإنها ليست طريقة أهل السلف .

جـ الملك الوراثي: وهو أن يسلم الأب الأمر إلى ابنه أو أخيه، أو أن تكون هناك عائلة مالكة، لا يخرج الأمر إلى غيرها، كالأمويين مثلا، وبعض الأنظمة الحالية.

وعلى كل حال سواء كانت طريقة الوصول إلى الحكم شرعية أم بدعية، فهي كلها تؤدي إلى نتيجة واحدة، وهي طاعة ولاة الأمور،وعقد البيعة لهم، وعدم منازعتهم الأمر، أو إثارة الناس عليهم أو الخروج عليهم إلا بشروطه.

فان من غلب فتولى الحكم واستتب له الأمر، فهو إمام تجب بيعته وطاعته، وتحرم منازعته ومعصيته، قال الإمام احمد: (من غلب عليهم – يعني الولاة – بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يبيت ولا يراه إماما- برا كان أو فاجرا-).

وفي الطبقات الكبرى [٤ / ١٤٩] عن زيد بن أسلم: أن ابن عمر كان في زمان الفتنة ،لا يأتي أمير إلا صلى خلفه ، وأدى إليه زكاة ماله.

وقال سيف المازني: كان ابن عمر يقول: لا أقاتل في الفتنة،وأصلي وراء من غلب.

وفي صحيح البخاري - كتاب الأحكام-(باب يبايع الإمام للناس): عن عبد الله بن دينار، قال: لشهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك قال: (اكتب: إني اقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك -أمير المؤمنين - على سنة الله، وسنة رسوله ما استطعت، وان بنيّ قد اقروا مثل ذلك) .

قال يحيى بن يحيى: (البيعة خير من الفرقة).

وروى البيهقي في مناقب الشافعي عن حرملة، قال : سمعت الشافعي يقول : (كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمى خليفة، ويجمع الناس عليه، فهو خليفة) .

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله – [الفتح ٩/١٣] : (قال ابن بطال ... اجمع الفقهاء على

وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وان طاعته خير من الخروج عليه) أ.هـ .

وقال الامام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله – [الدرر السنية٧/٢٣٩] :

(الائمة مجمعون من كل مذهب على ان من تغلب على بلد او بلدان له حكم الامام في جميع الاشياء) أ.هـ .

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن – رحمهم الله – [مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٣/١٦٨] : (واهل العلم متفقون على طاعة من تغلب عليهم في المعروف ، يرون نفوذ احكامه وصحة امامته لا يختلف في ذلك اثنان) أ . هـ . وقد حكى الإجماع ابن حجر ومحمد بن عبد الوهاب وعبد اللطيف آل الشيخ.

فصل

حقوق الحكام في الإسلام

المتأمل لما كتبه العلماء، يجد أنهم قد أولوا موضوع الحكم أهمية كبيرة، لما فيه من المصالح التي فيها قيام الدين والدنيا.

فقد قال الشيخ موسى بن عبد الله آل عبد العزيز [مجلة السلفية العدد التاسع عام ١٤٢٥هـ] حقوق الحكام من أعظم واجبات الدين، التي لا قيام لمجتمع ولا استقرار له دون المحافظة عليها، والتواصي بها، وأداء كل حق مترتب لولي الأمر، ولو استأثر بشيء منه.

لان في زواله يزول الأمن، وتضيع الحقوق العامة للمسلمين،وتسفك دماؤهم، وتنتهك أعراضهم، وتتقطع سبلهم، ويلبس الخوف حتى في أداء الشعائر، كإقامة الجمع، ناهيك عن جواز ترك الحج بسبب عدم الأمن.

فهذا الأصل جاء بعد النصح لله وكتابه ورسوله، وهو النصح لولاة الأمر، وعدم غشهم والخروج عليهم، كما في حديث: ((**الدين النصيحة**))[رواه مسلم].

فجعل هذه الأصول كل الدين، كما في قوله ﷺ :((**الحج عرفة**)) [رواه أصحاب السنن] .

بل جاء الأمر بطاعتهم بعد طاعة الله ورسوله، فقال تعالى : { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأمر مِنْكُمْ** } [النساء:٥٩]

وقد ورد في السنة الصحيحة التوكيد على هذا الأصل، بعد تقرير التوحيد والنهي عن الشرك.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في [السياسة الشرعية ١ /١٣٦]: (يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فان بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع، لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من راس، حتى قال النبي ﷺ : ((**إذا خرج ثلاثة في سفر، فليؤمروا احدهم**)) [رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة] . فأوجب ﷺ الأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر،تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع ،

ولان الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد، والعدل، وإقامة الحج، والجمع، والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود ،لا تتم إلا بالقوة والإمارة.

ولهذا روى الترمذي: ((**إن السلطان ظل الله في الأرض**)) [مجمع الزوائد ١٩٦/٥، سنن البيهقي الكبرى ١٦٢/٨ ،شعب الايمان ١٦/٦ والسنة لابن ابي عاصم ٤٩٢/٢] .

ويقال: (ستون سنة من إمام جائر، أصلح من ليلة بلا سلطان). والتجربة تبين ذلك، ولهذا كان السلف، كالفضيل بن عياض واحمد بن حنبل وغيرهما يقولون: (لو كان لنا دعوة مستجابة، لدعونا بها للسلطان).

وقال النبي ﷺ : ((**إن الله يرضى لكم ثلاثة ، أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، وان تناصحوا من ولاه الله أمركم**)) [رواه مسلم من حديث ابي هريرة] . وقال: ((**ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم، إخلاص العمل لله،ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فان دعوتهم تحيط من وراءهم**)) [رواه أهل السنن].



وفي صحيح مسلم عنه ﷺ انه قال: ((**الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: لله،ولكتابه،ولرسوله، ولائمة المسلمين، وعامتهم**)).

فالواجب اتخاذ الإمارة (دينا وقربة يتقرب بها إلى الله)، فان التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات . وهذه شذرات من الأحاديث التي تبين حقوق الراعي، أوردها مجد الدين بن تيمية، وزاد الشوكاني في شرحه لها بعض الأحاديث:

١- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : ((**من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فانه من فارق الجماعة شبرا فمات، فميتته جاهلية**)).

وفي لفظ : ((**من كره من أميره شيئا، فليصبر عليه ، فانه ليس احد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه، إلا مات ميتة جاهلية**)).[متفق عليه].

٢- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وانه لا نبي من بعدي ويكون خلفاء فيكثرون**، قالوا: فما تأمرنا. قال: **فوا ببيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم ، فان الله سائلهم عما استرعاهم**) [متفق عليه].

هذا ملخص لشرح الشوكاني [في نيل الأوطار] لهذين الحديثين.

أ- قوله ﷺ : ((**من فارق الجماعة شبرا ...**)) . كناية عن معصية السلطان ومحاربته. قال ابن أبي جمرة: المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة، التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكنى عنها بمقدار الشبر، لان الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق.

ب- قوله: ((**فميتته جاهلية**)) في رواية للبخاري ((**مات ميتة جاهلية**)) ، وفي رواية له أخرى ((**فمات إلا مات ميتة جاهلية**)) وفي رواية لمسلم: ((**فميتته ميتة جاهلية**)).

وفي أخرى له من حديث ابن عمر: ((**من خلع يدا من طاعة الله،لقي الله ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية**)) ، وفي الرواية الأخرى من حديث ابن عباس المذكور: ((**مات عليه، إلا مات ميتة جاهلية**)).

ج- قال الكرماني: الاستفهام هنا بمعنى الاستفهام الإنكاري، أي: ما فارق الجماعة احد، إلا جرى له كذا... وليس المراد أن يموت كافرا، بل يموت عاصيا، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه أن يموت مثل موت الجاهلي، وان لم يكن جاهليا، وان ذلك ورد مورد الزجر والتنفير، فظاهره غير مراد.

د- ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه ما أخرجه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان وصححه من حديث الحارث بن الحارث الأشعري،من حديث طويل، وفيه:

((**من فارق الجماعة شبرا فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه**)).

هـ- قوله: ((**فوا ببيعة الأول فالأول**)) ، فيه دليل على انه يجب على الرعية الوفاء ببيعة الإمام الأول ثم الأول، ولا يجوز لهم المبايعة للإمام الآخر قبل موت الأول.

و- قوله: ((**ثم أعطوهم حقهم**)) ، أي: ادفعوا إلى الأمراء حقهم،الذي لهم المطالبة به وقبضه، سواء كان يختص بهم أو يعم، وذلك من الحقوق الواجبة في المال، كالزكاة، وفي الأنفس كالخروج إلى الجهاد، وظاهر الحديث العموم في المخاطبين.

قال: وهو خطاب للجميع بالنسبة إلى من لا يلي الأمر، وقد ورد ما يدل على التعميم، ففي حديث يزيد بن سلمة الجعفي، عند الطبراني، انه قال: يا رسول الله إن كان علينا أمراء، يأخذونا بالحق، ويمنعونا الحق الذي لنا، أنقاتلهم ؟ قال: ((**لا ،عليهم ما حملوا ،وعليكم ما حملتم**)).

واخرج مسلم من حديث أم سلمة مرفوعا: ((**سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره برئ ومن أنكر سلم ،ولكن من رضي وبايع**، قالوا: أفلا نقاتلهم ؟ قال: **لا، ما صلوا**..)) .

قوله: ومن رضي وبايع على المعصية، وهي جزئية، وليست بمعنى البيعة العامة.أ.هـ

٣- اخرج الشيخان من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ: ((من حمل علينا السلاح فليس منا)).

٤- اخرج الشيخان من حديث أبي هريرة: ((**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد**

عصاني)).

٥- اخرج الترمذي من حديث ابن عمر: ((**إلا أخبركم بخير أمرائكم وشرارهم ؟ خيارهم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتدعون لهم ويدعون لكم، وشرار أمرائكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**)).

٦- اخرج الترمذي من حديث أبي بكرة: ((**من أهان سلطان الله في أرضه، أهانه الله تعالى**)) ، والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وهذا طرف منها.

وقوله: ((**خيار أئمتكم**.. الخ)) فيه دليل على مشروعية محبة الأئمة، والدعاء لهم، وأن من كان من الأئمة محباً للرعية، ومحبوباً لديهم، وداعياً لهم، ومدعو له منهم، فهو من خيار الأئمة.

ومن كان باغضاً لرعيته، مبغوضاً عندهم يسبهم ويسبونه، فهو من شرارهم، وذلك لأنه إذا عدل فيهم، وأحسن القول لهم، أطاعوه وانقادوا له وأثنوا عليه..

وقوله: ((**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة**)) ، فيه دليل على أنه لا يجوز منابذة الأئمة بالسيف ما كانوا مقيمين للصلاة ، ويدل ذلك بمفهومه على جواز المنابذة عند تركهم للصلاة . وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة، ومنابذتهم بالسيف، ومكافحتهم بالقتال، بعمومات من الكتاب والسنة، في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [على مذهب الخوارج]

وعقب الشوكاني - رحمه الله - وقال: (ولا شك ولا ريب أن الأحاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب، وذكرناها، أخص من تلك العمومات مطلقاً .

وهي متوافرة المعنى، كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة) إ. هـ [نيل الأوطار] .

ومن حقه على رعيته، بذل النصيحة له، لقوله ﷺ : ((**إن الدين النصيحة ،إن الدين النصيحة ،إن الدين النصيحة . قالوا لمن يا رسول الله؟ قال: لله، وكتابه، ورسوله، وأئمة المؤمنين وعامتهم، أو أئمة المسلمين وعامتهم**)) [رواه مسلم].

فان من أصول منهج السلف مناصحة ولاة الأمور ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا ،مع

مراعاة شروط النصيحة في أن تكون سرا بين الناصح والإمام، لما جاء في الحديث الصحيح، قال ﷺ : ((**من كانت عنده نصيحة لدى سلطان، فلا يكلمه بها علانية، وليأخذ بيده، وليخل به**)) [رواه الحاكم والبيهقي].

وكان السلف يتفردون بالأئمة، وينصحونم فيما بينهم وبين السلاطين.

فعندما قيل لأسامة بن زيد : لِمَ لمْ تنصح لعثمان رضي الله عنه ؟ قال أسامة: أتظنون أني إذا انفردت بعثمان لا أنكر عليه؟

فالحاكم الذي تظهر منه معصية، أو لم يحكم بما انزل الله، ولم يستحل ذلك، ولم يعتقد بطلان الشريعة الإسلامية، ولم يظهر منه كفر بواح، فيجب مناصحته فقط.

فصل

أحكام الإمام الجائر

الجور: وهو نقيض العدل، وهو الظلم والتجاوز والتعدي.والجائر إما مطلق في حكمه، أو مقيد بأنواع من الجور، مع العدل في أحكامه الأخرى، فقد يكون مقيما لشرع الله مقيما لحدوده، ولكنه جائر في حكمه أو أحكام.

أو أن يكون الإمام الغالب على حكمه الجور، وقد يكون داعيا إلى مقالة كفرية، أو بدعة من البدع ،مواليا أو معاديا عليها، وداعيا إلى بدعة،أو مجاهرا بفسق، إلى آخر ذلك من الجور والظلم، والإمام الجائر صنفان:

أولا: عاصيا ،أي: صاحب ذنوب ومعاصي شخصية، أي: ظالم لنفسه فقط.

ثانيا: فاسقا، أي: داعيا إلى الذنوب والمعاصي والبدع، ناشرا لها، يوالي ويعادي عليها، فهو ظالم لنفسه ولغيره.

أحكام الإمام الجائر :

يترتب على الرعية في تعاملهم مع الإمام الجائر عدة أمور يجب الألتزام بها نجملها بالآتي

١. **عدم طاعته** في حدود المعصية، فلا يطاع في حدود المعصية مع بقاء أصل البيعة والطاعة في غير المعصية، لقوله ﷺ : ((**السمع والطاعة حق ما لم يأمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة**)) [متفق عليه] .

٢. **الصبر على الجور**، لقوله ﷺ : ((**من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فانه من فارق الجماعة شبرا فمات، فميتة جاهلية**)) [متفق عليه] ..

٣. **الدعاء له بالهداية.**

٤. **بذل النصيحة له .**

٥. **إعطاؤه حقه** لقوله ﷺ : ((**إنها ستكون أمراء، تعرفون وتنكرون، فمن أنكر سلم، ومن كره برئ، ولكن من رضي وتابع.**

فقال : إلا نقاتلهم؟ فقال : **لا ، ما صلوا**)) [رواه مسلم برقم ١٨٥٤] .

٦. **عدم منازعته**، وذلك بالإثارة عليه، والتهييج والتكلم فيه، وسبه وإظهار معايبه، والكتابة أو اختراع القصص والحكايات المهيجة، أو المضحكة، أو المثيرة للعواطف، والمحفزة للخروج، إلى غير ذلك.

قال رسول الله ﷺ: ((**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**)) .

قلنا : يا رسول الله أفلا ننابذهم قال : ((**لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ،ألا من ولي عليه وال، فرءاه يأتي شيئا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا ينزعن يدا من طاعة**)) .

قال ابن جابر: فقلت: يعني لرزيق حين حدثني بهذا الحديث : آلله يا أبا المقدام لحدثك بهذا، أو سمعت هذا من مسلم بن قرضة، يقول : سمعت عوفا يقول : سمعت رسول الله ﷺ .

قال : فجثى على ركبتيه، واستقبل القبلة، فقال : أي والله الذي لا اله إلا هو، لسمعته من مسلم بن قرضة يقول : سمعت عوف بن مالك يقول : سمعت رسول الله ﷺ .

))[رواه مسلم ١٨٥٥]. وفي الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت، وهو مريض، فقلنا: حدثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به، سمعته من رسول الله ﷺ،فقال: ((دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما اخذ علينا، أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا، ومكرهنا، وعسرنا، ويسرنا، وأثرة علينا، وان لا ننازع الأمر أهله، قال: ((**إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان**)) [متفق عليه].

ويقول العلامة ابن باز رحمه الله في [حقوق الراعي والرعية]: (ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك على المنابر، لان ذلك يفضي إلى الخوض في الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، والاتصال بالعلماء، الذين يتصلون به، حتى يوجه إلى الخير) . فان عجز عن إبداء النصح فالواجب الصبر.

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: (من حقوق الرعاة على رعيتهم أن يناصحوهم ويرشدوهم، وألا يجعلوا من خطأهم إذا أخطأوا سلما للقدح فيهم، ونشر عيوبهم بين الناس، فان ذلك يوجب التنفير عنهم، وكراهتهم وكراهة ما يقومون به من الأعمال، وان كانت حقا.

ويوجب عدم السمع والطاعة لهم، وان من الواجب على كل ناصح، وخصوصا من ينصح ولاة الأمر، أن يستعمل الحكمة في نصحه، ويدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة).

عدم الخروج على السلطان الجائر، وهذا أصل عظيم من أصول السلف، الذي يميزهم عن غيرهم من الفرق الضالة، وخاصة الخوارج والمعتزلة.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: (ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته) [منهاج السنة ٣ / ٣٩٠]. ويقول الفضيل بن عياض: (سلطان جائر أربعين عاما خير من رعية مهملة ساعة من نهار). ويقول الإمام الطحاوي في متن الطحاوية: (ولا نرى الخروج على

أئمتنا وولاة أمورنا وان جاروا، ولا ننزع يدا من طاعة، ولا نفارق الجماعة)[شرح العقيدة الطحاوية ٢/٥٤٠] . فأما لزوم طاعة ولاة الأمور وان جاروا، فلأنه يترتب على الخروج عن طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جور منهم، كما وان الصبر على جورهم تكفير للسيئات، ومضاعفة للحسنات، فان الله عز وجل ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، ولا يظلم ربك أحدا.

فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل، قال تعالى : **{وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ}** [الشورى : ٣٠]

وقال تعالى :**{أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ}** [آل عمران : ١٦٥] . وقال تعالى: **{ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ }** [النساء : ٧٩] . وقال تعالى : **{وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضاً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ}** [الأنعام : ١٢٩] . فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير فليتركوا الظلم، وما وقع السيف على امة محمد ﷺ إلا بسبب الخروج على ولاة أمورهم،بسبب الجور والمعاصي، وهو السمة لأهل البدع من الخوارج والمعتزلة، وهو العلامة المميزة في الجماعات الإسلامية في العصر الحديث.

أهم الأسباب التي دعت الفرق والجماعات الإسلامية إلى الخروج على ولاة امورهم هي:

أ. التكفير بالمعاصي:

وهذه الصفة البارزة في الخوارج، إذ قالوا بتكفير مرتكب الكبيرة،وبالتالي تكفير ولاة الأمور، إذا وقعت منهم معصية ثم الخروج عليهم.

وقولهم: بان الخروج من مستلزمات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا هو احد أصول المعتزلة.

بـ التفريق بين الأئمة السابقين والأئمة المعاصرين وأسباب هذه الشبهة:

١. إن الأئمة المعاصرين وصلوا إلى الحكم بالقوة والغلبة (انقلابات وثورات) ،

وهذا القول مردود، وذلك لان الكثير من الأئمة السابقين كالأمويين والعباسيين ما وصلوا إلى الحكم إلا بالقوة، كما يشهد بذلك التاريخ ،والعلماء يشهدون بذلك كلهم.

وكل ذلك حصل بين ظهرانيهم، فما ألفوا كتابا واحدا في التكلم في الأمراء، أو خرجوا عليهم، أو أمروا بذلك، بل ثبت العكس تماما وما شغلهم ذلك عن العلم، بل إشتغلوا بالعلم ولم يضيعوا أوقاتهم في أمور اخرى و لو كانت مهمة لاشتغلوا بها وتكلموا فيها.

٢. القول بان الأئمة المعاصرين وضعوا قوانين وقننوا تشريعات مخالفة للشرع، وان هذا الفعل لا يكفي بمجرده للقول بالتكفير، هذا أولا، وثانيا: إن كثيرًا من الأئمة السابقين خالفوا الكثير من مسائل الشرع ،فهو لا يختص بالأئمة المعاصرين فقط، بل إن ما أحدثه المأمون والواثق والمعتصم من القول بخلق القران، وتدريس ذلك في الكتاتيب،ودعوة الناس إلى هذه المقالة.

وهي مقالة كفرية بإجماع أهل السنة والجماعة، والموالاة والمعاداة عليها، حيث قتل كثير من علماء المسلمين، لعدم قبولهم بهذه المقالة، وسجن آخرون، حتى إن أسرى المسلمين عند الروم كان الخليفة لا يفاديهم حتى تعرض عليهم تلك المقالة الكفرية، فان أبى بقي في أسره،وما قام به الحجاج من قتل، وما فعله السفاح من مجازر اكبر مثال على ذلك.

وهكذا يظهر عدم وجود أي فارق بين سلاطين العصر والسلاطين القدماء.

ولقد ترتب على الخروج في العصر الحاضر مفاسد عظيمة، قضت على الدعوة في بعض الاماكن، تعرض الدعاة للقتل والسجون، وانتهكت أعراضهم، وهدمت دورهم، وسلبت أموالهم وممتلكاتهم.

ومن أمثلة ذلك ما حصل في مدينة حماة السورية، حيث هدمت الدور على ساكنيها، وانتهكت أعراض النساء، وما حصل في الجزائر من قتل وتدمير، وقيام الجيش والشرطة بالاعتداء على الإعراض، وما حصل من سجون ومطاردات.

ولم تتحقق أية مصلحة من ذلك الخروج، وما حصد الشعب الجزائري المسلم إلا الدمار والهلاك، نتيجة رعونة أشخاص لا ينتمون إلى العلم الشرعي، ولم يرجعوا إلى

العلماء الشرعيين، بل إن العلماء حذروهم من مغبة الخروج، ومن نتائجه الخطيرة على الدعوة والدعاة. وإذا أردت معرفة المزيد عن هذا فعليك بكتاب (مدارك النظر في السياسة الشرعية) للشيخ الفاضل عبد المالك الرمضاني حفظه الله تعالى ونفع به، وسترى ما يندى له الجبين، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون، فعلى الدعاة الالتزام بالصبر، والعودة إلى الله، وإصلاح النفوس، حتى يفرج الله عز وجل عن المسلمين.

أما إذا ثبت كفر الإمام ، بعد مراعاة الأصول العلمية في التكفير،ومراعاة الامور التالية:

١. المناصحة.

٢. إقامة الحجة وإزالة الشبهة.

٣. تحقيق شروط التكفير وانتفاء الموانع وزوال الشك باليقين وذلك:

أ. بان يكون الكفر بواحا، قال الخطابي: البواح أي الظاهر.

ب .التكفير يكون من اختصاص أهل الحل والعقد.

وإذا ثبت كفر الحاكم الكفر البواح فيجب الخروج عليه لما ثبت في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت قال:(بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ومنشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وان لا ننازع الأمر أهله، **إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان**))[متفق عليه].

وعند الخروج فانه يجب النظر إلى الخارج من جهتين:

أولا: من جهة المقصد: أي أن لا يكون الخروج فقط من اجل التصحيح، أو النصح، وإنما يجب أن يكون من اجل التغيير، أي إزالة الحاكم، فان مجرد النصح والتصحيح لا يعد خروجا. كما يجب أن يكون الخروج على الحاكم ذاته، ولا يكون على أجزاء معينة من البلاد، كالخروج على مسؤول ولاية، أو قاض، أو على مسائل علمية، بل يجب الخروج على ذات السلطان من اجل خلعه.

ثانيا: من جهة الوسيلة: أي أن يكون بالقوة، فإذا كان بمجرد الكلام، أو حتى باليد



دون التوسع في الاستخدام أو القيام بالمظاهرات، فهذا لا يعد خروجا ،وإنما منازعة أو ما شاكلها. وسيأتي مزيد بيان لذلك في شروط الخروج إن شاء الله

فصل

الدعاء لولاة الأمور

إن من آكد الموكدات الدعاء لمن ولاه الله أمرنا وما ذاك الا لانه بصلاح الراعي تصلح الرعية ولذلك قال الشاعر

اذا ما مات ذو علم وتقوى ... فقد ثلمت من الاسلام ثلمة

وموت الحاكم العدل المولى ... بحكم الارض منقصة ونقمة

قال الشيخ سالم العجمي في شريط [خوارج العصر]: واعلم أنه مما ينبغي للسلطان على رعيته الدعاء له، وهذا من علامات السني المتبع لهدي نبيه صلوات ربي وسلامه عليه، قال الإمام البربهاري رحمه الله: (إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان، فاعلم أنه صاحب هوى،وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح، فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله).

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله: لو أن لي دعوة مستجابة ما صيرتها إلا في الإمام.

قيل: وكيف ذلك يا أبا علي؟! قال: متى صيرتها في نفسي لم تجزني، ومتى صيرتها في الإمام عمت، فصلاح الإمام صلاح العباد والبلاد.

فقبّل ابن المبارك جبهته وقال: يا معلم الخير، من يحسن هذا غيرك. فيا لله ما أعظم فقههم. ولا يدعو عليهم، لما في ذلك من الشر المستطير، وقد جيء للنبي ﷺ برجل يشرب الخمر، فلعنه أحد الصحابة فنهاه قائلاً: ((**لا تعن الشيطان على أخيك**))[أصل الحديث في صحيح البخاري].

والدعاء على الحاكم إعانة للشيطان عليه، قال أبو عثمان الزاهد: (فانصح للسلطان، وأكثر له من الدعاء بالصلاح والرشاد، بالقول والعمل، والحكم، فإنهم إذا صلحوا صلح العباد بصلاحهم، وإياك أن تدعو عليهم باللعنة فيزدادوا شراً، ويزداد البلاء



على المسلمين، ولكن ادع لهم بالتوبة، فيتركوا الشر، فيرتفع البلاء عن المسلمين).

وقال معروف الكرخي: (من لعن إمامه حرم عدله) كما ينبغي إقامة العذر للسلطان فيما لا يطلع عليه إلا هو، فهذا أعظم الفقه وغايته، وثق أنه مبتلى بعظائم الأمور وإن رآه الناس في عافية.

قال الطرطوشي رحمه الله: (كان العلماء يقولون: أقيموا عذر السلطان لانتشار الأمور عليه، وكثرة ما يكابده من ضبط جوانب المملكة، واستئلاف الأعداء، وإرضاء الأولياء، وقلة الناصح، وكثرة التدليس والطمع).

ومما يخطئ به البعض- بسبب الأفكار المنحرفة- ظنه أنه لمجرد كون الحاكم حاكماً ،أن هذا يبيح عرضه ،وسبه، والكلام عليه بما لا يجوز ولا يستحسن.

وكم من الحكام من له فضائل على بلده وأمته أكثر ممن يخاصمونه من أجل الملك والدنيا، من أولئك الخوارج الذين تزيوا بزي النساك،فيكف الله بالسلطان الدم، وتقام الشعائر، وتقام الجماعات والجمع، ويأمن السبيل، أليس هذا حريٌّ بأن يشكر له؟!.

ومن تأمل بعين البصيرة علم أنه لربما انفتحت بذهاب هذا الحاكم الذي يسوس أمره أبواب الفتن، فأورثه ذلك الرضا بسلطانه.

قال عمار بن ليث الواسطي: (قال الفضيل بن عياض : ما من نفس تموت أشد علي موتا من أمير المؤمنين هارون، ولوددت أن الله زاد من عمري في عمره ، فكبر ذلك علينا ، فلما مات هارون وظهرت الفتن ، قلنا: الشيخ كان أعلم بما تكلم).

والفضيل- رحمه الله- قال ذلك ديانةً لله ، لم يقل ذلك طمعاً في دنيا،بل إنه كان من العباد الزهاد، وكان يعطيه هارون - رحمه الله - العطاء والمال فيرفضه ولا يأخذ منه شيئاً، وإنما كان قوله هذا دليلاً على فقهه وديانته ، فلا نامت أعين الخوارج.

فيا أيها المسلمون.. تحسسوا هذه النعم حيث تسيرون آمنين في الطريق، محفوظة أعراضكم، مأمنة سبلكم، موفرة معايشكم، وغيركم محروم من ذلك،فاشكروا لمن ولاه الله أمركم، ولا تغتروا بالخوارج الذين ينافسون على الحكم من أجل دنياهم، ولو

تَوَلَوْكُم لأفسدوا دينكم ومنعوكم الدنيا. أ.هـ

فصل

طاعة ولاة الأمر

إن السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين أصل من أصول العقيدة السلفية، فقد تواترت النصوص الكثيرة ،والتطبيقات العملية للصحابة وعلماء الأمة في السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين.

إذ بالسمع والطاعة تنتظم مصالح الدين والدنيا معا، وبالإفتيات عليهم قولا أو فعلا فساد الدين والدنيا، وقد علم بالضرورة من دين الإسلام انه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة ، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة.

فان الأمة التي هي بدون إمام يسير أمورها، ويسوس أمور الناس،كمثل الغنم بلا راع في الليلة الشاتية المطيرة، تتناوشها الكلاب،وتأكلها الذئاب.

ولقد أدرك الشاعر أهمية هذا الأمر حين انشد:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا

ومن المعلوم أن موضوع الطاعة من المواضيع المهمة في حياة الأمة، والأمر كما قال ابن القيم رحمه الله: (إن أعظم المصائب التي أصابت المسلمين تكمن في الخروج على ولاة أمورهم). وهو الأصل في أغلب الفرق التي تنحت عن منهج السلف،واتخذت لها مناهج مبتدعة ، ديدنها التكلم في السلاطين، والتحريض عليهم،وتأليب الرعاع والعوام على ولاة الأمور، وتحويل عواطفهم ضد ولاة أمورهم، وذكر مثالب وعيوب وذنوب ولاة الأمور، والتعظيم من أمرها ،وتحجيم خطرها .

وكل ذلك مدعاة للخروج عليهم، وما يجره الخروج من ويلات ومصائب، وتدمير للشعوب، وتشميت الأعداء، وتسهيل أمر القضاء على الإسلام ودعاته، دون دماء تراق، وأموال تهدر، بل بدماء أبناء الدين الواحد وأموالهم.

حتى ينتهي المطاف إلى تقديم بلادنا وخيراتنا كطبق حلوى لأعدائنا.

وقد ورد في كتاب الشريعة للآجري لما سئل ايوب السختياني عن اهل الاهواء قال: (كلهم خوارج اختلفوا في الأسم واتفقوا على السيف).

لهذا قال ابو قلابة كما في سنن الدارمي: (ما ابتدع رجل من بدعة الا واستحل السيف) .

وما سُمّوا خوارج الا لانهم خرجوا على طائفتين هم: الامراء والعلماء، وهذان الصنفان امرنا الله بطاعتهما كما قال تعالى:{ **يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم**}[النساء].

وأولوا الامر كما جاء عن كثير من المفسرين ،العلماء والامراء.

والواقع والتاريخ يشهد بذلك فهل من مدكر ؟

فصل

أقسام الطاعة ومايترتب عليها

قال تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** } [النساء: ٥٩].

والطاعة قسمان:

القسم الأول: طاعة مطلقة: وهي التي تكون خاصة لله ورسوله ﷺ ،يجب الطاعة المطلقة لأوامر الله الواردة في الكتاب وفي سنة رسوله، والامتثال لها.

القسم الثاني: طاعة مقيدة: وهي التي تكون للائمة، فهي مقيدة بحدود طاعة الإمام نفسه لله عز وجل، ولرسوله ﷺ .

فهي تبع للطاعة المطلقة، فإذا عصى الإمام خالقه فلا طاعة له،وان أمر بمعصية الله فلا يطاع في أمره هذا.

وعدم السمع والطاعة يكون في حدود المعصية فقط، ولا يتجاوز إلى غيرها من الأمور الشرعية، أو مما هي من النظام العام غير المخالف للشرع، والمقصود منها تسيير المصالح العامة وتأمينها.

فعن علي ﷺ قال: ((بعث النبي ﷺ سرية وأمّر عليهم رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم، وقال : أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني ؟ قالوا: بلى .

قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطبا، وأوقدتم نارا، ثم دخلتم فيها،فجمعوا حطبا، فأوقدوا نارا ، فلما هموا بالدخول، فقاموا ينظر بعضهم إلى بعض، فقال بعضهم : إنما تبعنا النبي ﷺ فرارا من النار أفندخلها ؟

فبينما هم كذلك، إذ خمدت النار، وسكن غضبه، فذكر للنبي ﷺ فقال: **لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا، إنما الطاعة في المعروف**)) [متفق عليه]

وقال ﷺ : ((**لا طاعة لمخلوق في معصية الله تبارك و تعالى**)) [رواه الطبراني في الكبير] . وقد ورد في باب طاعة الأمير أحاديث كثيرة منها:

قال ﷺ : ((**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره،إلا ان يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة**)) [متفق عليه] .

وقال رسول الله ﷺ : ((**من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عميّة، يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبه، فقتل فقتلة جاهلية ، ومن خرج على أمتي، يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاش من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه**))[رواه مسلم برقم ١٨٤٨].

وقال رسول الله ﷺ : ((**من راى من أميره شيئا يكرهه فليصبر،فانه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتة جاهلية**)) [متفق عليه] ويترتب على الطاعة ما يلي :

١. **السمع والطاعة في المنشط والمكره وفي العسر واليسر** : فعن ابي هريرة ﷺ قال : قال

رسول الله ﷺ : ((**عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك**)) [رواه مسلم برقم ١٨٣٦] .

٢. **السمع والطاعة في غير المعصية** : لقوله ﷺ : ((**لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل**)) [رواه الطبراني في الكبير وصححه الألباني]، وقال : ((**إنما الطاعة في المعروف**)) [متفق عليه].

فيجب على المسلمين طاعة ولاة الأمور بالمعروف لا في المعاصي، فإذا أمروا بالمعصية فلا يطاعون، ولكن لا يتأتى الخروج عليهم بسببها، لقوله ﷺ : ((**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره،إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**)) [متفق عليه] .

٣. **السمع والطاعة ولو كان الإمام عبدا حبشيا:** قال رسول الله ﷺ : ((**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**)) [رواه البخاري] .

٤. **طاعة الإمام طاعة لرسول الله** ﷺ لقوله ﷺ : ((**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه، ويتقى به، فان أمر بتقوى الله وعدل، فان له بذلك أجرا، وان قال بغيره، فان عليه منه**)) [متفق عليه] .

٥. **وجوب طاعة الأمراء وان منعوا الحقوق أو ظلموا:** فعن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال : سال سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال : يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء، يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا ؟ فاعرض عنه، ثم سأله فاعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو الثالثة، فجذبه الاشعث بن قيس وقال: ((**اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم**)) [رواه مسلم]، والمعنى أن الله عز وجل حمل ولاة الأمور وأوجب عليهم العدل بين الرعية، فإذا لم يقيموه أثموا، وحمل الرعية السمع والطاعة لهم، فإذا قاموا بذلك أثيبوا عليه وإلا أثموا.

وعن أبي سلام قال : قال حذيفة بن اليمان : قلت : يا رسول الله ﷺ إنا كنا بشر، فجاء الله بخير فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر ؟ قال : ((**نعم**)) قلت : هل وراء ذلك الشر خير ؟ قال : ((**نعم**)) قلت : فهل وراء ذلك الخير شر ؟ قال : ((**نعم**)) قلت : كيف ؟ قال ((**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي ، وسيقوم فيهم رجال، قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انس**)) قال قلت : كيف اصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال :((**تسمع وتطيع للأمير، وان ضرب ظهرك واخذ مالك فاسمع وأطع**)) [رواه مسلم].

وهذا الحديث من ابلغ الأحاديث التي جاءت في باب الطاعة ، إذ قد وصف النبي ﷺ هؤلاء الأئمة بأنهم لا يهتدون بهديه، ولا يستنون بسنته، وذلك غاية الضلال والفساد، ونهاية الزيغ والعناد، فهم لا يهتدون بالهدى النبوي في أنفسهم، ولا في أهليهم، ولا في رعاياهم [أي انهم يحكمون بغير ما انزل الله].

ومع ذلك فقد أمر النبي ﷺ بطاعتهم في غير معصية الله، حتى ولو بلغ الأمر إلى ضربك، واخذ مالك. ولا يحملنك ذلك على ترك طاعتهم، وعدم سماع أوامرهم، فان هذا الجرم عليهم، وسيحاسبون ويجازون به يوم القيامة.

وهذا الأمر النبوي هو من تمام العدل، لان عدم السمع والطاعة يؤدي إلى تعطيل المصالح الدينية والدنيوية، فيقع الظلم وتقع المفسدة.

وفي حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**عليك السمع والطاعة، في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك**)) [رواه مسلم برقم ١٨٣٦] .

قال النووي في شرح مسلم : (والأثرة : الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا، عليكم : أي اسمعوا وأطيعوا وان اختص الأمراء بالدنيا، ولم يوصلوا حقكم مما عندهم) .

٦.وجوب الصبر على جورهم: قال رسول الله ﷺ : ((**من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر ، فانه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتة جاهلية**)).

وفي حديث أبي هريرة ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي،وانه لا نبي من بعدي، ويكون خلفاء فيكثرون** . قالوا: فما تأمرنا. قال: **فوا ببيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم، فان الله سائلهم عما استرعاهم**)) [متفق عليه] .

٧.**وجوب عقد البيعة لهم**: لقوله ﷺ : ((**من خلع يدا من طاعة الله، لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية**)) [رواه مسلم من حديث ابن عمر] وقد بوب البخاري في صحيحة باب كيف يبايع الإمام الناس.

والبيعة الشرعية قسمان:

أ. **بيعة أهل الحل والعقد**: وهم القائمون باختيار الإمام، حيث يقومون باختيار الأصلح ممن توفرت فيه الشروط ، وهذه البيعة ملزمة لجميع المسلمين .

ب. **بيعة المسلمين**: وهذه البيعة تشمل كافة أهل البلد ؛من أهل الحل والعقد والعوام وغيرهم، ولا تكون بإبداء الموافقة، وإنما مجرد السمع والطاعة، وعدم الخروج والمنازعة.

فعن زيد بن اسلم أن ابن عمر كان في زمن الفتنة لا يأتي أمير إلا صلى خلفه، وأدى إليه زكاة ماله، فهذا العمل من ابن عمر هو بيعة،وحتى لما وقعت الفتنة بين الحجاج وابن الزبير ما ترك الصلاة خلفهما، كما في شرح أصول الاعتقاد لاللالكائي: ((كان ابن عمر يصلي خلف ابن الزبير، فإذا فاتته الصلاة خلف ابن الزبير وسمع مؤذن الحجاج صلى خلف الحجاج، فقال له ابن الزبير وكذا قال له الحجاج : أمني أنت ، فقال ابن عمر : لا منك ولا عليك)) .

وفي رواية أخرى، قيل له لم تفعل ذلك ، قال : أذا دعونا إلى الله تبارك وتعالى أجبناهم، وأذا دعونا إلى الشيطان تركناهم ، فهذا هو هدي المسلم مع الامراء في زمن الفتنة.

ويترتب على البيعة جملة أمور أهمها:

- في حالة تعدد الاقطار والدول: فلا باس من تعدد الأئمة والسلاطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم، بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره.

يقول شيخ الإسلام في [المجموع]: (والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه، فإذا فرض إن الأئمة خرجت من ذلك لمعصية بعضها، وعجز من الباقين، أو غير ذلك، فكان لها عدة أئمة، لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق).

- يجب البيعة سواء كان الوصول إلى الحكم ببيعة شرعية، أو بالقوة والغلبة.
- البيعة لا تكون إلا للإمام الموجود المعلوم ذو السلطان:

يقول شيخ الإسلام رحمه الله في[منهاج السنة ١/١١٥]: (وهذا يتبين بالوجه التاسع، وهو أن النبي ﷺ أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين الذين لهم سلطان يقدرون بـه على سياسة الناس، لا بطاعة معدوم، ولا مجهول، ولا من ليس له سلطان ، ولا قدرة على شيء أصلا).

وهذا كفعل بعض الجماعات الإسلامية، حيث ينصبون رجلا يبايعونه أميرا، ويوجبون على أنفسهم وأتباعهم السمع والطاعة، فهذا منبثق من فعل الخوارج، ومن تقليد الكفار في ثوراتهم على ملوكهم.[وكم من خوارج عصرنا هذا من يبايع اليوم الملا محمد عمر،وهو في أفغانستان وهم في العراق وغيره، ويقولون: نعطيه البيعة الشرعية، فيا لله من غلبة الجهل] فلا يجوز عقد أكثر من بيعة لعدة أئمة وسلاطين في بلد واحد، فالبيعة تكون للإمام القائم، ولا يجوز عقد بيعة لغيره.

فعلى أهالي كل قطر أن تقع بيعتهم على أمير بلدهم، ولا يتعدى إلى غيرها من البلاد، ما لا يتعدى إلى أي شخص آخر، داخل البلاد أو خارجها، قال رسول الله ﷺ : ((**إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما**))[رواه مسلم].

فلا يجوز عقد أكثر من بيعة داخل البلد الواحد- كفعل بعض الجماعات الإسلامية من إعطاء البيعة لأمير الجماعة، فتتعدد البيعات بتعدد الجماعات داخل البلد- فالبيعة

تكون لإمام واحد ،وهو القائم بالأمور، وان كان غيره أصلح منه .

- الإمارة في السفر ليست بيعة:

ويترتب على ذلك ما يلي:

- أن لا تكون إلا في السفر، فلا تكون في الحضر.
- إنها محصورة ضمن الإمارة العامة، ولا تكون خارجة عنها، فلا يجوز للأمير في السفر أن يخالف السلطان، أو يخرج عليه.
- إنها ليست بيعة، وإنما هي لتسيير وتيسير أمور السفر، وعدم [illegible] الاختلاف.
- إنها تنتهي بانتهاء السفر.
- أنها لا تكون من اثنين، فلا بد من ثلاثة فأكثر، لقول النبي ﷺ : ((**إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**))[رواه ابو داود].

وعليه فمن الخطأ الاستدلال بالإمارة في السفر على جواز تعدد البيعات، أو عقد البيعات في الحضّر داخل إطار البلد الواحد، فلا يحل للأمير في السفر مخالفة السلطان، وإلا كان خارجا عليه.

٨. **السمع والطاعة في الأنظمة**: يجب السمع والطاعة في الأنظمة العامة، التي يضعها ولي الأمر،التي لا تخالف الشرع ، مثل أنظمة المرور والجوازات وغيرها .

فمن يرى انه له الحق في تجاوزها ففعله باطل منكر، وذلك أن المقصود من الولايات تحقيق المصالح الشرعية، ودرء المفاسد، حتى وان لم يكن القصد في وضعها ذلك ،لان فيها مصالح شرعية في تنظيم السبل، والتيسير على الناس، واستتباب الأمن داخل البلد، وعدم الفوضى.

٩. **لا يجوز قتل الكافر المستأمن** الذي أدخلته الدولة آمنا، ولا قتل العصاة، ولا التعدي عليهم، بل يحالون إلى المحاكم الشرعية، وإذا لم توجد فالنصيحة لهم فقط.

١٠. **إقامة الحدود من صلاحيات سلطان المسلمين**: وليس لأحد أن يقيم الحد غيره، لان هذا يؤدي الى الفوضى والفساد، فيترتب على ذلك القصاص لأن من قتل احدا بغير حكم شرعي وتفويض من ولي الأمر،فانما قتله باجتهاد منه.

فهذا يقام عليه القصاص إذا طالب ولي المقتول ذلك، إلا إذا ثبت شرعا إن المقتول مرتد عن الإسلام، فانه يعزر لافتئاته على الإمام.

١١. **المجتمعات التي تقام فيها الصلاة وشعائر الدين لا يجوز وصفها بأنها مجتمعات جاهلية**: فالجاهلية العامة انتهت ببعثة الرسول ﷺ

قال شيخ الاسلام في [اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٧٨-٧٩]: (فالناس قبل مبعث الرسول ﷺ كانوا في حال جاهلية، منسوبة إلى الجهل، فإن ما كانوا عليه من الأقوال والأعمال إنما أحدثه لهم جهال،وإنما يفعله جاهل، وكذلك كل ما يخالف ما جاء به المرسلون من يهودية ونصرانية فهي جاهلية، وتلك كانت الجاهلية العامة.

فأما بعد ما بعث الله الرسول ﷺ ،فالجاهلية المطلقة قد تكون في مصر دون مصر، كما هي في دار الكفار، وقد تكون في شخص دون شخص كالرجل قبل أن يسلم، فإنه يكون في جاهلية وإن كان في دار الإسلام.

فأما في زمان مطلق فلا جاهلية بعد مبعث محمد ﷺ ، فإنه لا تزال من أمته طائفة ظاهرين على الحق إلى قيام الساعة.

والجاهلية المقيدة قد تقوم في بعض ديار المسلمين، وفي كثير من المسلمين كما قال ﷺ : ((**أربع في أمتي من أمر الجاهلية**)) وقال لأبي ذر: ((**إنك امرؤ فيك جاهلية**)) ونحو ذلك).أ.هـ

١٢. **الدعاء لهم**: إن الدعاء لولي الأمر من أعظم القربات، ومن أفضل الطاعات، ومن النصيحة لله وعبادة . والرسول ﷺ لما قيل له: إن دوسا عصت قال: ((**اللهم اهد دوسا وائت بهم، اللهم اهد دوسا وائت بهم**)) [متفق عليه] فالسلطان أولى من

يدعى له بالخير ،لان صلاحه صلاح للأمة.

فيجب الدعاء لولي الأمر بالهداية، لا الدعاء عليه، فان في هدايته مصلحة البلاد والعباد كما مر معنا. ثم اعلم أن الوقيعة في أعراض الأمراء، والاشتغال بسبهم، وذكر معائبهم ، خطيئة كبيرة، وجريمة شنيعة نهى عنها الشرع المطهر، وذم فاعلها، وهي نواة الخروج على ولاة الأمور، الذي هو أصل فساد الدين والدنيا معا.

فعن سعيد بن جبير في [سنن سعيد بن منصور برقم ٨٤٦] قال: قلت لابن عباس: آمرُ إمامي بالمعروف، قال: ان خشيت ان يقتلك فلا،فان كنت ولا بد فاعلا، ففيما بينك وبينه، وزاد ابو عوانة: ولا تغتب إمامك.

وفي[الطبقات الكبرى ٣ / ٨٠] : (عن هلال بن أبي حميد قال: سمعت عبد الله بن عكيم يقول: لا أعين على دم خليفة أبدا بعد عثمان. فيقال له: يا أبا معبد، أوأعنت على دمه؟ فقال: إني أعد ذكر مساويه عونا على دمه).

عن قيس بن وهب عن انس بن مالك قال: (كان الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ ينهوننا عن سب الأمراء).

ويقول ابن عمر رضي الله عنه قال: كنا نعد الدخول على الأمراء، والتكلم فيهم من النفاق .

وقد ترجم الإمام احمد بن حنبل- رحمه الله- ذلك ترجمة عملية، حين توفى المأمون- وهو القائل بخلق القران ونصر مقالة المعتزلة وعذب،وقتل، وسجن من أهل السنة، وجلد الإمام احمد- فعندما توفي دعا عليه بعض أصحاب الإمام احمد، فنهاهم عن ذلك، ودعا للمأمون بالرحمة. ولذلك كان السلف يتعاملون مع الأمراء ويدعون لهم بالصلاح في حياتهم، وبالرحمة بعد موتهم .

قال الإمام احمد ممليا ابنه عبد الله: (واني اسأل الله عز وجل أن يطيل بقاء أمير المؤمنين، وان يثبيه ويمده منه بمعونة، انه على كل شيء قدير) [السنة والسير للذهبي]

قال الإمام ابن رجب الحنبلي في[جامع العلوم والحكم ص ٨٠]: (والنصيحة لائمة المسلمين: معاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه،وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفق

ولطف، ومجانبة الوثوب عليهم،والدعاء لهم بالتوفيق).

تطبيقات عملية في الطاعة:

لقد ترجم الصحابة والتابعون وعلماء الأمة العاملون النصوص الآمرة بطاعة ولاة الأمور، والناهية عن الخروج عليهم، وعن منازعتهم، ترجموا ذلك ترجمة عملية في حياتهم، ومن الأمثلة: رغم ظلم الحجاج بن يوسف الثقفي فان ابن عمر ﷺ كان لا يرى الخروج عليه، بل كان يصلي خلفه، وكان لا يأتي إمام- برا كان أم فاجرا- إلا صلى خلفه، وأدى إليه زكاة ماله- كما مر- وقد أمر بالبيعة لعبد الملك بن مروان، وكتب ذلك ، كما انه حُكي أن الصحابة كانوا **يرون الكلام في الحاكم من النفاق.**

موقف انس بن مالك ﷺ عندما اقبل إليه رجال طلبوا الخروج على الحجاج، فقال لهم: اصبروا، فوالله لن يأتي عام إلا والذي بعده شر منه.

ولما خرج أبو ذر ﷺ إلى الربذة لقيه ركب من أهل العراق،فقالوا يا أبا ذر: قد بلغنا الذي صنع بك، فاعقد لواءً يأتيك رجال ما شئت، فقال: مهلاً، مهلاً يا أهل الإسلام، فاني سمعت رسول الله ﷺ : ((**سيكون بعدي سلطان فأعزّوه فمن التمس ذله ، ثغر ثغرةً في الإسلام،ولم يقبل منه توبة حتى يعيدها كما كانت**))[رواه احمد وابن أبي عاصم].

الصحابي الجليل الحب ابن الحب أسامة بن زيد، عندما اقبل إليه عبد الله بن سبأ محرضا إياه في الخروج على عثمان ،رفض أسامة ذلك وقال له : لا أريد أن أكون أول مفتتح باب فتنة .

الحسن البصري رحمه الله كان لا يرى الخروج على الأئمة العصاة ، وقد جاءه جماعة من المسلمين يستفتونه في الخروج على الحجاج،فقالوا: يا أبا سعيد ما تقول في قتال هذا الطاغية، الذي سفك الدم الحرام، واخذ المال الحرام، وفعل وفعل ؟

فقال الحسن: أرى أن لا تقاتلوه، فإنها إن تكن عقوبة من الله، فما انتم برادي عقوبة الله بأسيافكم، وان يكن بلاء فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين، فخرجوا من



عند الحسن، ولم يوافقوه، فخرجوا على الحجاج فقتلوا جميعا.

فكان الحسن يقول: لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا،ما لبثوا أن يفرج عنهم، ولكنهم يفزعون إلى السيف فيوكلون إليه، فوالله ما جاءوا بيوم خير قط.

وكذلك موقف الإمام احمد إمام أهل السنة والجماعة، لما اظهر الواثق الخليفة العباسي القول بخلق القران ودعا إليه، وأمر بتدريسه للصبيان في الكتاتيب، وقرب من القضاة وغيرهم من قال به، وعزل وابعد من خالفه، وضرب عليه وحبس، حيث جاء نفر إلى الإمام احمد من فقهاء أهل بغداد وسألوا أن يدخلوا عليه، قال حنبل بن إسحاق: فاستأذنت لهم، فدخلوا عليه فقالوا: يا أبا عبد الله ،إن الأمر قد فشا وتفاقم،وهذا الرجل يفعل ويفعل، وقد اظهر ما اظهر، ونحن نخافه على أكثر من هذا، وذكروا له أن ابن أبي دؤاد وصى على المعلمين بتعليم الصبيان في الكتاب مع القران كذا وكذا..

فقال لهم أبو عبد الله: وماذا تريدون ؟ قالوا: أتينا نشاورك فيما نريد، قال: فما تريدون ؟ قالوا: لا نرضى بإمرته ولا بسلطانه.

فناظرهم أبو عبد الله ساعة حتى قال لهم: أرأيتم إن لم يبق لكم هذا الأمر، أليس قد صرتم من ذلك إلى المكروه، عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يدا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ولا دماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، ولا تعجلوا، واصبروا حتى يستريح بر، ويستراح من فاجر.

فقال بعضهم: إنّا نخاف على أولادنا إذا ظهر هذا لم يعرفوا غيره،ويمحى الإسلام ويندرس، قال أبو عبد الله: كلا، إن الله جل وعلا ناصر دينه، وان هذا الأمر له رب ينصره، وان الإسلام عزيز منيع.

فخرجوا من عند أبي عبد الله، ولم يجبهم إلى شيء مما عرضوا عليه أكثر من النهي عن ذلك، والاحتجاج عليهم بالسمع والطاعة.

أما **موقف شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله من طاعة ولاة الأمر فهو مشهور، فلم يخرج على ولاة الأمور في عصره رغم الظلم والجور وتعرضه للأذى والحبس.

يقول شيخ الإسلام في [منهاج السنة النبوية ٣/٣٩١] (ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة، أنهم لا يرون الخروج على الأئمة،وقتالهم بالسيف وان كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ ،لان الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلم بدون قتال ولا فتنة)... إلى ان قال: (ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته)

فصل

كيفية الإنكار عليهم

إن إنكار المنكر من محاسن دين الإسلام، وقد امتدح الله - سبحانه وتعالى- هذه الأمة به، فقال تعالى: { **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** }[آل عمران: ١١٠]، ولكن ليس الحاكم كغيره في هذا الباب ٠

وقد ذكر الشيخ سالم العجمي في شريط [خوارج العصر] ما نصه: **ومما وفق له أهل السنة، وضل عنه الخوارج طريقة الإنكار على الحاكم – مما لا يفتح باب فتنة وشر على المسلمين – وذلك أن ينصح الحاكم سرا فيما صدر عنه من المنكرات، ولا يكون ذلك على رؤوس المنابر، وفي مجامع الناس، لما ينتج عن ذلك من تأليب العامة، وإثارة الرعاع، وإشعال فتيل الفتنة ٠**

والإنكار العلني على الحاكم ليس دأب أهل السنة والجماعة، بل سبيلهم ومنهجهم جمع قلوب الناس على ولاتهم، والعمل على نشر المحبة بين الراعي والرعية، والأمر بالصبر على ما يصدر من الولاة من استئثار بالمال، أو ظلم للعباد، والتحذير من المنكرات عموما إمام الناس، دون تخصيص فاعل، كالتحذير من الزنا والربا والظلم – ونحو ذلك – بالعموم. وقد بينت لنا السنة الغراء كيفية الإنكار على الحاكم، وأن يكون ذلك سرا دفعا للمفسدة.

ومن ذلك ما جاء في الحديث[مسند الامام احمد برقم ١٥٣٦٩]: (أن عياض بن غنم جلد صاحب (دارا) حين فتحت، فأغلظ له هشام بن حكيم القول، حتى غضب عياض، ثم مكث ليالي، فأتاه هشام بن حكيم،فاعتذر إليه، ثم قال هشام لعياض: ألم تسمع النبي ﷺ يقول:

((إن من أشد الناس عذابا أشدهم عذابا في الدنيا للناس)).

فقال عياض بن غنم: يا هشام بن حكيم: قد سمعنا ما سمعت،ورأينا ما رأيت، أولم تسمع رسول الله ﷺ يقول: ((**من أراد أن ينصح لسلطان بأمر، فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك،وإلا كان قد أدى الذي عليه**))، وإنك يا هشام لأنت الجريء،إذ تجترئ على سلطان الله، فهلا خشيت أن يقتلك السلطان،فتكون قتيل سلطان الله تبارك وتعالى)٠

ولو أن الدعاة المخلصين أخذوا بهذا الأصل في النصيحة سرا للولاة، لأصلح الله لهم الحكام، وكان أدعى لإخلاصهم، وأنت ترى أن عامة الناس يغضبون إذا نصحوا علنا، فكيف بالحاكم٠٠؟!أ.هـ

قال الشافعي:

تعمدني بنصحك في انفرادي — وجنبي النصيحة في الجماعة
فإن النصح بين الناس نوعٌ — من التوبيخ لا أرضى استماعه
فإن خالفتني وعصيت قولي — فلا تجزعْ إذا لم تعط طاعة

وما سد الشارع باب الإنكار العلني على السلطان، إلا لما ينتجه ذلك من الفتن والفساد.

وقد جاء في البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد- رضي الله عنه-أنه قيل له: إلا تدخل على عثمان لتكلمه ؟ فقال: أترون أني لا أكلّمه إلا أسمعكم، والله لقد كلمته بيني وبينه من دون أن أفتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه ٠

قال أهل العلم: مراد أسامة أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام،لما يخشى من عاقبة ذلك، بل يتلطف به،وينصحه سرا،فذلك أجدر بالقبول.

ولما فتح الشر في زمن عثمان- رضي الله عنه- وأنكروا عليه جهرة، نشأ عن ذلك قتله، ونمت الفتنة والقتال والفساد،الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم.

ومن تأمل هذه النصوص علم أن الإنكار العلني على السلطان مقدمة للخروج عليه،وباب من أبواب الفتنة العمياء الصماء، بل ما خرجت الخوارج بالسيف الا بعد ان خرجوا عليه بالكلمة.

وقد خالف بعض الوعاظ والقصاص - من مروجي فكر الخوارج- في هذا العصر، والمتصدرون للدعوات السياسية هذا الأصل في إسرار النصيحة للسلطان، فباتوا يهيجون الشباب على الخروج، ويزينونه لهم، ويحيكون لذلك القصص الملفقة، ويلتمسون الروايات الضعيفة لنصرة مذهبهم الخارجي الغالي المتشدد.

قال ابن عثيمين رحمه الله: (مخالفة السلطان فيما ليس من ضروريات الدين علنا وإنكار ذلك عليه في المحافل والمساجد والصحف ومواضع الوعظ وغير ذلك- ليس من باب النصيحة في شيء، فلا تغتر بمن يفعل ذلك،وإن كان عن حسن نية،فإنه خلاف ما عليه السلف الصالح المقتدى بهم).

هذا واعلموا أيها الفضلاء أن الله سبحانه وتعالى أوجب عليكم طاعة من ولي أمركم، فإياكم وتتبع فكر الخوارج، والانحراف عما جاء في نصوص السنة النيرة، التي تهدي إلى أقوم طريق، وأوضح سبيل،وأنجاه بين يدي الله تعالى.

وخذوا العلم في هذا الباب الخطير عن أهله،فها هي آثار أصحاب رسول ﷺ بين أيديكم،فتأملوا بها، ولا تحيدوا عنها، فقد كانوا- رضي الله عنهم- يرون طاعة السلطان طاعة لله ولرسوله، لم يروا ذلك ذلاً ولا ضعفاً، ومن أجل ذلك سلم لهم دينهم،وطابت لهم معايشهم. لما قدم أبو ذر- رضي الله عنه- على عثمان من الشام- وقد بلغه عنه شيء- وقف على الباب، وقال: يا أمير المؤمنين،افتح الباب حتى يدخل الناس، أتحسبني من قوم يقرؤون القرآن،لا يجاوز حناجرهم– أي الخوارج– يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية،ثم لا يعودون فيه،حتى يعود السهم على فوقه،هم شر الخلق والخليقة.

والذي نفسي بيده، لو أمرتني أن أقعد لما قمت، ولو أمرتني أن أكون قائماً لقمت ما أمكنتني رجلاي، ولو ربطتني على بعير لم أطلق نفسي،حتى تكون أنت الذي تطلقني، ثم استأذنه أن يأتي الربذة، فأذن له،فأتاها،فإذا عبد يؤمهم فقالوا: أبو ذر، فنكص العبد، فقيل له: تقدم،فقال: أوصاني خليلي ﷺ : **أن أسمع وأطيع ولو لعبد حبشي مجدع الأطراف** .أ.هـ

فصل

تحريم الخروج على الحاكم المسلم

قال أبو نصر محمد الإمام في كتابه [تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبه الانتخابات] ما نصه:وهذا– الخروج على الحاكم المسلم– محرم في دين الله، وكيف لا يكون محرما،وقد تضافرت الأدلة الصحيحة الصريحة في تحريم ذلك،فقد نقل ابن قدامة في [المغني] جملة من الأحاديث،التي تذم الخروج على الأئمة،وأقوال أهل العلم في الخوارج، وذلك حسب تفسيرهم للنصوص.. منها: ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو،قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**من أعطى إماماً صفقة يده وثمرة فؤاده،فليطعه ما استطاع ،فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**)).أ.هـ

وقال موسى بن عبد العزيز في مجلة السلفية العدد التاسع : وروى عرفجة قال: قال رسول الله ﷺ : ((**ستكون هنات وهنات،ورفع صوته ألا ومن خرج على أمتي وهم جميع،فاضربوا عنقه بالسيف ، كائنا من كان**)) . فكل من ثبتت إمامته وجبت طاعته،وحرم الخروج عليه وقتاله،لقول الله تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأمر مِنْكُمْ** } [النساء:٥٩].

وروى عبادة بن الصامت ﷺ قال: ((بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره،وألا ننازع الأمر أهله)) .

وقال عليه الصلاة والسلام: ((**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني**

، **والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة**)) [متفق عليه].

وقد حرض النبي ﷺ على قتال الخوارج، كما ثبت ذلك عن أبي إمامة،انه رأى رؤوسا منصوبة على درج مسجد دمشق،فقال: ((**كلاب النار، شر قتلى تحت أديم السماء ، خير قتلى من قتلوه**)).

ثم قرأ: { **يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ** } [آل عمران:١٠٦].

فقيل له : أنت سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال: ((لو لم اسمعه إلا مرة أو مرتين أو ثلاث مرات أو أربعا ، حتى عد سبعا ما حدثتكموه))،قال الترمذي : هذا حديث حسن،ورواه ابن ماجه عن سهل عن ابن عيينة عن أبي غالب،انه سمع أبا أمامه يقول : ((**شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء وخير قتلى من قتلوا ، كلاب أهل النار ، كلاب أهل النار،كلاب أهل النار ، قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفارا** ، قلت : يا أبا أمامة هذا شيء تقوله ، قال : ((بل سمعت رسول الله ﷺ)) .

وعن علي رضي الله عنه في قوله تعالى: { **قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً** } [الكهف:١٠٣] قال: ((هم أهل النهروان))،وعن أبي سعيد في حديث آخر،عن النبي ﷺ قال: ((**هم شر الخلق والخليقة لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**)).

وقال: ((**لا يجاوز إيمانهم حناجرهم**))، وأكثر أحكام الفقهاء على الخوارج،بأنهم بغاة،وتكفيرهم [فيه نظر]

قال ابن المنذر: لا اعلم أحدا وافق أهل الحديث على تكفيرهم،وجعلهم كالمرتدين، وقال ابن عبد البر في الحديث الذي رويناه قوله: ((**يتمارى في الفوق**)) يدل على انه لم يكفرهم، لأنهم علقوا من بشيء،حيث يشك في خروجهم منه. أ.هـ[المغني ٩ / ٣].

وهذا الحكم من الفقهاء- رحمهم الله- أصله موافق لما ورد عن علي رضي الله عنه حينما سئل عنهم: أكفار هم ؟ قال: هم من الكفر فروا، ولكن إخواننا بغوا علينا. [رواه احمد بسند صحيح].

وحكام المسلمين في عقيدة السلف الصالح وغيرهم لا يجوز الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة، كما ذكر ذلك القرطبي في[تفسيره ٦ / ١٥٧] حيث قال:
(فان جماعة أهل الحديث كالمجتمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع عن نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته، انه لا يحاربه ،ولا يخرج عليه، للأخبار الدالة عن رسول الله ﷺ التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم من الجور والظلم، وترك قتالهم، والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة..) أ.هـ .
وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: ((**ثم ستكون أثرة وأمور تنكرونها**، قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا، قال: **تؤدون الحق الذي عليكم ،وتسالون الله الذي لكم**)) [صحيح البخاري].
قال ابن حجر في[فتح الباري ٨ / ٢٥]: (والأثرة: بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحين ويجوز كسر أوله مع الإسكان، أي: الانفراد بالشيء المشترك دون من يشركه..) .
ولزوم جماعة المسلمين لا يكتمل إلا بلزوم بيعة الإمام، فلا جماعة بدون إمام.
وقد حذر عليه الصلاة والسلام من الخروج على الجماعة وقال: ((**ثلاثة لا يسال عنهم وذكر منهم: رجل فارق الجماعة، وعصى إمامه،ومات عاصيا**))، [رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة، قال الألباني -رحمه الله-:إسناده صحيح].
وقال أيضا: ((**من أراد بحبحة الجنة فليلزم الجماعة**)) [إسناده حسنه الألباني في كتاب السنة لابن أبي عاصم] .
فدلت هذه النصوص وغيرها على انه لا يجوز الخروج على حكام المسلمين ما أقاموا الصلاة . وقد خالف عقيدةَ السلف الصالح في هذا الأصل العظيم الخوارجُ والمعتزلةُ، وغيرُهم من أهل البدع ، الذين كفروا الحكام في مخالفتهم لجزئيات أحكام الشرع الحنيف، ودعوا إلى حمل السلاح والخروج عليهم ... كما بين ذلك شيخ الإسلام في كثير من مواضع فتاواه..أ.هـ
وكذلك منها ما ذكره محمد الإمام في [تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبه

الانتخابات]:حيث ذكر حديث عبادة في الصحيحين وغيرهما، قال عبادة: ((**بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في اليسر والعسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة فينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله تعالى فيه برهان**))، وذكر أحاديث في السمع والطاعة مرت معنا.....ثم قال: واكتفي بهذه النبذة الطيبة من الأحاديث الصحيحة الصريحة، مع أن الأحاديث الصحيحة الصريحة في هذه المسالة متواترة، وقد استقر اتفاق العلماء على تحريم الخروج على الحاكم الظالم المسلم.

أما النظام " الديموقراطي" فهو يبيح للناس منازعة الحاكم المسلم،وله طرق في ذلك منها:

الثورات والانقلابات كما حصل في بعض البلدان باسم ((حماية الديموقراطية)) .

((**الانتخابات الرئاسية**)) التي تسوغ لمنازع ولي الأمر ان يقدح علناً في سيرة ولي الأمر، وان يشهر به وبطريقته، وفي هذا كثير من المفاسد، والواجب أن ولي الأمر لا ينازع، إلا بضوابط شرعية معلومة،تغافل عنها النظام " الديموقراطي ".

أما الثورات والانقلابات، فهي سبب للشرور العظيمة، والنتائج الخطيرة، إذ بها تتغير الأحوال، وتكثر الاضطرابات، والقلاقل، والسلب والنهب، وانتهاك الحرمات، وسلب الحقوق، وقطع الطريق، وانتشار الخوف، وتفشي الباطل بشتى أنواعه، واحتقار الحق، وزيادة التمزق في الأمةوهذا الشر مما يفرح به أعداؤنا،ويسعون إلى إشعاله بكل ما أوتوا من قوة . وهذه الفتنة لا تنتهي ما دامت تقوم على النظام الديموقراطي، لان هذا النظام يجعل كل حزب يرى انه أحق بهذا المنصب، ولا يحتاج إلا إلى توطيد العلاقة مع أعدائنا، والارتماء بين أحضانهم، وإظهار ما يرضيهم من أنواع الإجرام.

وأما الانتخابات الرئاسية ففيها مفاسد كثيرة منها : السماح بمنازعة حاكم البلاد، ومنازعته من قبل شخص فأكثر،وهذه المفسدة اخطر من مفاسد تنازع الأحزاب فيما بينها من اجل الوصول إلى المجالس النيابية، يوضح ذلك الآتي:

أ- الحاكم ليس عنده استعداد أن يتنازل عن منصبه، بل عنده استعداد أن يحميه بكل ما يمكن، ولو أدى ذلك إلى أخطار فادحة.

ب -الحاكم الذي جاء من قبل النظم الديموقراطية –في الغالب – يجد نفسه متورطا مع أعداء الله، فهو في نظره مضطر إلى أن يرضيهم بما يريدون من نشر الفساد وحمايته.

ج- يضطر الحاكم إلى إنفاق أموال طائلة في شراء الذمم لينتخبه الشعب، وهذه الأموال إما من حق الشعب، وهذا فيه من الظلم ما الله به عليم، وإما أن يكون من قبل الأعداء قرضا أو منحة، وهذا لا يكون إلا بمقابل، والمقابل في الغالب يكون فيه تنازلات عن أمور عظيمة من دين الإسلام.

د- من المعلوم أن الأحزاب المعارضة في الساحة تريد أن يكون الحاكم لذلك الشعب منها، وما تحزبت إلا من اجل هذا، فالحاكم مضطر إلى إرضائها، وهذا الإرضاء يكون في الغالب قائما على ارتكاب محظورات شرعية.

هـ – الحاكم إذا لم يخضع لأعداء الإسلام، ويطبق ما يريدون، فهم مستعدون ان يثيروا ضده الأحزاب، لتبقى البلاد ميدانا للصراع والنزاع.

فانظر إلى هذه الأضرار الخطيرة الناجمة عن الانتخابات الرئاسية.

فان النظام الديموقراطي لا يتفق مع الإسلام من أساسه، ولا يخفى هذا على كل مسلم عاقل ومن المعلوم من ديننا بالضرورة، انه لا يجوز أبدا منازعة الحاكم المسلم، المستقيم على دين الله، المدافع عنه، ولا الحاكم المسلم الجائر،لان هذه أو تلك المنازعة تنقض الإسلام عروة عروة، وهذه طريقة المعتزلة ومن إليها.

فقد قال رسول الله ﷺ : ((**لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة،فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، وأولهن نقضا الحكم ،وآخرهن الصلاة**)) [رواه احمد والحاكم وغيرهما] . فهل أبقت الديموقراطية أمرا من أمور ديننا- بل ودنيانا- على حقيقته؟ أ.هـ

ومن [مجلة السلفية العدد التاسع عن موسى بن عبد العزيز] ننقل لك التالي:

فقد تبين لك عظم حق الراعي على الرعية في الدين الحنيف، وان مقاصد الشريعة السمحة تدور على حمايته وسلامته واستقراره، ولا يعيب المحافظة عليه نقصه، ونقيصه، وأثرته، واستئثاره، وظلمه وجوره، فقد أوجب له الحفاظ على الجماعة

من اجل قيام واجبات الدين فيها، ولا جماعة إلا بإمارة تقيم الحدود، وتحفظ مقاصد الإسلام الخمسة.

ومع ذلك لا نجد مادة تدرس مع السياسة الشرعية والأحكام السلطانية، لكي تبين حقوق البيعة، ومذهب أهل الحق ((الصحابة)) فيها، وضلال المذاهب الأخرى كالخوارج والمعتزلة.

فتقرر في مناهج المرحلة الثانوية، والمعاهد العلمية، والجامعات الشرعية، والكليات المتخصصة في تدريس القضاة، والمدرسين، وعلوم الدين، وفي معاهد الجند في كل قطاعاتها الأخرى.

ولو سألت إدارات النشر والتوعية الإرشادية في مختلف المؤسسات والجامعات، كم مرة طبعت رسالة تبين حقوق الراعي على الرعية،وعدد النسخ ؟ لوجدت الجواب بلا ريب: التقصير، إن لم يكن العدم، ناهيك عن دعاة القنوات، الذين يهمشون هذا الأصل العظيم، لأنه يتعارض مع طرحهم الحزبي، الذي يقوم على تأليب الرعاع على الحكام .

أليس التذكير بهذا الأصل من الدين؟ في كل منبر وقالب، وفي محاضن العلم والتربية، والإعداد.. لكي يستقر المجتمع، أمام تزاحم المناهج ((الحزبية الفكرية)) التي تقوم على مناطحة الحكام باسم توحيد الحاكمية، الذي جددها سيد قطب،التي هي أصل مقالات خوارج العصر التي تدور رحاها على تكفير الحكام بسبب تحكيم جزيئات الأحكام التي تخالف الشرع، وجعلها من الشرك الأكبر.

بل كفر المجتمعات الإسلامية بأسرها ، كما في قوله السيئ :

(ارتدت البشرية إلى عبادة العباد، والى جور الأديان ، ونكست عن لا اله إلا الله ، وان ظل فريق منها يردد على المآذن : لا اله إلا الله) [الظلال ٢ / ١٠٥٧..الشروق]

قلت: سبحان الله وهل دعوة الرسل بأجمعهم إلا هذه. وقال: (إن هذا المجتمع الجاهلي الذي نعيش فيه ليس المجتمع المسلم) [الظلال ٤ / ٢٠٠٩الشروق] وانظر إلى كتاب (هل نحن مسلمون)لأخيه محمد قطب، فقد سود كثيرا من سطوره إلى ما

ذهب إليه أخوه){ **تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ** }[البقرة: ١١٨] .

وقال عن مشركي الجاهلية: (إنما كان شركهم الحقيقي يتمثل إبتداءا في تلقي منهج حياتهم وشرائعهم من غير الله (لا عبادة الأصنام تقربا واستشفاعا إلى الله) ، والأمر الذي يشاركهم فيه اليوم أقوامٌ يظنون أنهم مسلمون على دين محمد، كما كان المشركون يظنون أنهم مهتدون على دين إبراهيم) [الظلال ٣ / ١٤٩٢ الشروق] ،

وقد ذم العلامة الألباني رحمه الله إطلاق اسم الجاهلية على المجتمعات الإسلامية المعاصرة، كما فعل سيد قطب، وسئل عن قول قطب هذا فأجاب:

(الذي أراه أن هذه الكلمة (جاهلية القرن العشرين)لا تخلو من مبالغة في وصف القرن الحالي- القرن العشرين- فوجود الدين الإسلامي في هذا القرن- وان كان قد دخل فيه ما ليس منه-، يمنعنا من القول بان هذا القرن يمثل جاهلية كالجاهلية الأولى.

ولذلك فان الذي أراه: أن إطلاق الجاهلية على القرن العشرين فيه تسامح، قد يوهم الناس بأن الإسلام كله قد انحرف عن التوحيد، وعن الإخلاص في عباده الله عز وجل انحرافا كليا، فصار هذا القرن – القرن العشرين – كقرن الجاهلية الذي بعث رسول الله ﷺ إلى إخراجه من الظلمات إلى النور حينئذ).

فخلاصة القول: (إن إطلاق هذه الكلمة في العصر الحاضر لا يخلو من شيء من المبالغة، التي تدعو إلى هضم حق الطائفة المنصورة، وهذا ما عنّ في البال فذكرته) أ.هـ [عن كتاب حياة الألباني].أ.هـ

فصل

شروط الخروج

لا بد للذي يريد الخروج على الحكام أن يعرف ما هي شروط الخروج، فنقول وبالله نتأيّد أن شروطه هي:

١. **أن يكون الكفر بواحا**: أي ظاهراً صريحا(مجمعا عليه)، بان تتحقق شروط

التكفير وتنتفي الموانع، ويثبت كون الفعل كفراً أكبر، ويكون ظاهرا، ويكون يقينا، لا مجرد شك ،والرجوع إلى أهل العلم في ذلك كله، وفي ثبوت حكم الكفر في حق الحاكم المجمع على الخروج عليه.

٢. **توفر القوة اليقينية للخارجين**: لأن الخارجين سيجابهون بقوة من قبل السلطان الكافر، الثابت كفره ، فلا بد من توفر قوة لديهم تجابه بها القوة عند السلطان الكافر.

ولا بد ان تكون تلك القوة يقينية،وبعكسه فلا يحقق الخروج ثماره، فيحرم لأنه يؤدي إلى القضاء على الخارجين.

والقوة الواجب توفرها على نوعين:

أ. **القوة المادية**: وتشمل العدد والعدة ،أي: أن يكون العدد في الخارجين مناسبة للخروج، والعدة كذلك، بحيث يمكن المواجهة والمجابهة.

ب . **القوة الإيمانية**: وذلك لأن الغاية من الخروج هي إزالة الحاكم الكافر، وان سبب الخروج هو كفر الحاكم، فالخارجون لا بد أن تكون غايتهم من خروجهم على الحاكم لأزالته، هي إرادة وجه الله عز وجل، بتطبيق شرعة، وإقامة حدودة، فلا بد أن يكون الخروج موافقا لشرع الله، وعلى مراد الله، وليس الغرض الانتقام، واشفاء الصدور، أو الانتصار للأشخاص،فالخارجون لابد أن يكونوا أهل تقوى وإيمان، أهل عدل ،غايتهم الإصلاح ورفع الفساد.

٣. **القدرة على التغيير دون إلحاق ضرر جسيم بالمصالح العامة** مع احلال مسلم مكانه :

فإذا انعدمت القدرة، فلا يجوز الخروج، ولو رأوا كفرا بواحا، رعاية للمصالح العامة.

ذلك أن القاعدة الشرعية المجمع عليها تنص على انه لا يجوز إزالة الشر بما هو اشر منه، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخفضه،يجب فقه قانون إنكار المنكر، وتطبيقه على مسالة الخروج،ذلك أن الشريعة جاءت لتحقيق المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها يفسره .

٤. **ان لا يترتب على الخروج مفسدة اعظم من مفسدة بقاء الكافر** فان كانت المفسدة في الخروج أعظم من المصلحة، فيحرم هنا الخروج وان ثبت الكفر البواح رعاية للمصالح العامة، ووقوفا مع مقاصد الشريعة، وبعكسه فان الغاية المرجوة من الخروج لن تحصل،ولن تؤتي ثمارها، ذلك أن الغاية من الخروج على الحاكم الكافر أزالته لإفساده في الأرض، واعتدائه على حدود الله، وذلك لتحقيق المصالح ودفع الفساد والشر ورفعه.

فان كان في الخروج حصول شر أعظم،وان الغلبة لجانب المفسدة على جانب المصلحة، بان يترتب على الخروج تدمير المنشآت العامة،والجسور، والبنية التحتية، وحصول مقتله عظيمة، واعتداء على الأعراض، وضياع الأمن، فهنا يأتي الأمر الثاني وهو :

الأمر الثاني: عدم الخروج: فلا يجوز الخروج على السلطان رغم صدور الكفر البواح منه وثبوت كفره، وذلك في الحالات التالية:

أ – ضعف الخارجين، وقوة السلطان الكافر.

ب – حصول ضرر أعظم في الخروج.

فيجب هنا الصبر والرجوع إلى الله عز وجل، فان الأمر كله بيد الله، وهذا هو منهج أهل السنة والجماعة في ايام ضعفهم، كما بينه شيخ الاسلام في [الصارم المسلول ٤١٣/٢]:

(فمن كان من المؤمنين بارض هو فيها مستضعف، او في وقت هو فيه مستضعف، فليعمل باية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين اوتوا الكتاب والمشركين، واما اهل القوة فانما يعملون باية قتال ائمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) .

فائدة: قال ابن تيمية – رحمه الله – مشيرا الى شيءٍ من التلازم بين الخروج والمفسدة [المنهاج ٣٩١/٣] :

(ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان الا وكان في خروجها من الفساد ما هو اعظم من الفساد الذي ازالته) أ.هـ .

فصل

أجر من قتله الخوارج او قتلهم

لقد حرض النبي ﷺ على قتال الخوارج، كما ورد ذلك عن أبي أمامة أنه رأى رؤوسا منصوبة على درج مسجد دمشق فقال: (**كلاب النار شر قتلى تحت أديم السماء،خير قتلى من قتلوه**) ثم قرأ { **يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ** } [آل عمران: ١٠٦] فقيل له: أنت سمعته من رسول الله ﷺ قال: (لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا حتى عد سبعا ما حدثتكموه) قال الترمذي حديث حسن ورواه احمد وابن ماجة عن سهل عن ابن عيينة عن أبي غالب أنه سمع أبا أمامة يقول:

(**شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء وخير قتلى من قتلوا كلاب أهل النار ،كلاب أهل النار، كلاب أهل النار،قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفارا**)، قلت يا أبا أمامة هذا شي تقوله قال (بل سمعت رسول الله ﷺ)[صححه الألباني].

فهذا الحديث وغيره يقرر أن كل مسلم يقتل على يد الخوارج ((الإرهابيين !))، هو من خير القتلى تحت أديم السماء، وله اجر شهيد إن شاء الله.

كما اخرج الطبراني في [الأوسط بسند قال عنه ابن حجر: جيد من طريق الفرزدق الشاعر] انه سمع أبا هريرة وأبا سعيد وسألهما فقال:

إني رجل من أهل المشرق، وان قومي يخرجون علينا، يقتلون من قال لا اله إلا الله، ويؤمِّنون من سواهم ، فقالا لي: سمعنا النبي ﷺ يقول: ((**من قتلهم فله اجر شهيد ومن قتلوه فله اجر شهيد**)).

قلت: بشر النبي ﷺ الخليفة عثمان ﷺ بالشهادة وقتل على يد الوفد (الثوار)أول فوج من الخوارج، فإذا قيل: هي خاصة بعثمان.

فالجواب: إن أهل العلم وضعوا الخارجي في حكم الصائل ومن هنا جوزوا قتاله .

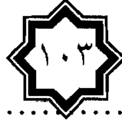
كما انه جاء في الأحاديث الصحيحة تقرير الشهادة: لمن قتل دون دينه، وماله، وأهله، فهو شهيد.. وهذه الأحاديث إنما تحمل على من يقف في وجه الصائل، وذلك تحريضا من النبي ﷺ على قتاله وهي بشرى لمن يصد عدوانه فيقتله او يقتل.

الباب الثالث

أحكـــام الـــدار

قال الدسوقي: (... لأن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بأخذ الكفار لها بالقهر ما دامت شعائر الإسلام قائمة فيها)

قال المازري: (في الأذان معنيان؛ أحدهما: إظهار الشعائر والتعريف بأن الدار دار إسلام)



فصل

معنى دار الإسلام ودار الحرب

لقد بين العلماء المتقدمون والمعاصرون معنى دار الحرب ودار الاسلام ، وفصلوا القول في ذلك ، والذي يريد مزيدا من التفصيل فليرجع الى مؤلفاتهم ، وسنذكر هنا بعضا من هذه الاقوال .

أولا: دار الإسلام : قال السرخسي وهو من الحنفية في تعريف دار الإسلام [المبسوط ١٠ / ٢٣]:(إسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون).

وقال عبد القاهر البغدادي الشافعي في [أصول الدين ص ٢٧٠] :

(كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهله بلا خفير، ولا مجير، ولا بذل جزيل، ونفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيهم ذمي ولم يقهر فيها أهلُ البدعة أهلَ السنة)

وقال العلامة ابن باز- رحمه الله- في شرحه على بلوغ المرام : (اذا غلب عليها- أي الدار- شعائر الاسلام، فهي بلاد اسلامية حسب الظاهر فيها والغالب عليها)

ثانيا: دار الحرب: قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن، صاحبا أبي حنيفة في [بدائع الصنائع ٧ / ١٣٠ –١٣١]: (هي الدار التي تظهر فيها أحكام الكفر). ويعرفها الحنابلة بقولهم: (هي الدار التي يغلب عليها حكم الكفر). [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٤ / ١٢١، والآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ٢١٣، والإقناع للحجاوي ٢ / ٧]

وقال السرخسي : (فأما دار الحرب فليست بدار أحكام، ولكن دار قهر، فباختلاف المنعة والملك، تختلف الدار فيما بينهم، وبتباين الدار ينقطع التوارث) أ.هـ .

فقرر أن دار الحرب دار قهر لامتناع السكان عن قبول أحكام القهر، وان فرضت عليهم، وأشار إلى المنعة والملك.

قال العلامة ابن باز –رحمه الله- في شرحه على بلوغ المرام : (اذا غلب عليها –أي الدار- شعائر الكفر فهي بلاد كفر) أ.هـ .



فصل

أقوال العلماء في مسألة الدار

أولا:أقوال علماء الحنفية

فقهاء الحنفية أكثر العلماء بيانا لمسالة الدار، وتوضيحا لما يتفرع عنها، وقد صرح بعضهم بان المناط هو الغلبة والولاية على الدار،وذكر بعضهم علامة ذلك ظهور الشعائر، وجريان الأحكام، كدلالة كافية على الغلبة والتمكن،ومنهم من نص على كثرة السكان، ومنهم من نص على الولاة والقضاة، ولا تنافي بين هذه الاقوال.

فقد قرر السرخسي في مبسوطه[١٠/١١٤] كما ذكر عنه الدكتور خالد العنبري في كتابه [اثر القوانين الوضعية في الحكم على الدار بالكفر او الاسلام ص ٢٠] ما نصه :

(أن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم، باعتبار القوة والغلبة، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوه في ذلك الموضع للمشركين، فكانت دار حرب، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام، فالقوة فيه للمسلمين).

وهذا ما قرره أيضا مؤلف قواعد الفقهاء، إذ يقول: (دار الإسلام ما غلب فيها المسلمون، وكانوا آمنين، ودار الحرب هو على خلاف دار الإسلام يعني ما غلب فيها غير المسلمين) [قواعد الفقهاء ١/ ٢٨٨]. وهذا هو ابن عابدين يكتفي بسيطرة المسلمين وولايتهم على الدار للحكم عليها، بأنها من دور الإسلام، وان لم يوجد علامة ذلك من الحكم بما انزل الله، فيقول : (وبهذا ظهر أن ما في الشام من جبل تيم الله وجبل الدروز وبعض البلاد التابعة كلها دار إسلام ، لأنها وان كانت لها حكام دروز أو نصارى، ولهم قضاة على دينهم وبعضهم يعلنون بشتم الإسلام والمسلمين، لكنهم تحت حكم ولاة أمورنا، وبلاد الإسلام محيطة ببلادهم من كل جانب، وإذا أراد ولي الأمر تنفيذ أحكامنا فيهم نفذها) [حاشية ابن عابدين ٤ / ١٧٥] وإذا كان ابن عابدين قد اكتفى في النص الفائت بسيطرة المسلمين على الدار، ودخولها تحت ولايتهم، للحكم عليها بأنها من دور الإسلام ، وان عدمت الأحكام الشرعية، فها هو الجصاص ينص على الأمرين كليهما،

فيقول:
(إن الحكم على الدار إنما يتعلق بالظهور والغلبة وإجراء حكم الدين، والدليل على ذلك: إنّا متى غلبنا على دار الحرب، وأجرينا بها أحكامنا، صارت دار إسلام ، سواء كانت متاخمة لدار الإسلام، أم لم تكن ، وكذلك البلد من دار الإسلام ، إذا غلب عليه الكفّار ، وجرى فيه حكمهم ، وجب أن يكون من دار الحرب).[شرح مختصر الطحاوي للجصاص "مخطوط " نقلا عن العولمة ص١٠٠]

وكذلك السرخسي ذكر الأمرين معا، فقال: (إن دار الإسلام هي اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون).[شرح السير ٣/ ٨١]. وتأمل كلمة " **وعلامة ذلك** ... "] ويقول في موضع آخر: (المعتبر في حكم الدار هو السلطان والمنعة في ظهور الحكم)[شرح السير ٥ / ١٠٧٣].

وأخيرا يقول الكاساني: (لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها)[بدائع الصنائع ٧ / ١٣٠].

ويفسر مصنف الدر المختار[٤ / ١٣٠] مقصود الأحناف بظهور الأحكام، فيقول:
(ودار الحرب تصير دار إسلام بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها كجمعة وعيد).

ثانيا: أقوال علماء المالكية

أما علمـــاء المالكية فقد جعلـــوا الأذان علامة مفرقة بين الدارين، وذلك لأنه أمارة ظهور الشعائر الإسلامية، التي هي من علامات غلبة المسلمين وسيادتهم على الدار.

يقول ابن عبد البر: (ولا اعلم خلافا في وجوب الأذان جملة على أهل الأمصار، لأنه من العلامات الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر، كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية يقول لهم: ((**إذا سمعتم الأذان فأمسكوا**)) [التمهيد ٣ / ٦١] ، وقال ايضا [٢٨٠/١٣]:
(الفرق بين دار الكفر ودار الإسلام لمن لم يعرفها الأذان الدال على الدار).

قال المازري:(في الأذان معنيان؛ أحدهما: إظهار الشعائر والتعريف بأن الدار دار إسلام) [الذخيرة للقرافي ٢ / ٥٨].



ويقول الزرقاني: (وأما في المصر فواجب كفاية، فلو اتفقوا على تركه أثموا وقوتلوا عليه، لأنه شعار الإسلام، ومن العلامات المفرقة بين دار الإسلام والكفر). [شرح الزرقاني ١ / ١٤٨].

يقول العبدري: (في الأذان دخول الوقت، والدعاء للجماعة،ومكان صلاتها، وإظهار شعار الإسلام، وان الدار دار إسلام).[التاج والإكليل ١ / ٤٥١] ، ويقول أحمد بن غُنيم : ومن فوائده الإعلام بأن الدار دار إسلام.[الفواكه الدواني١/ ٧١]

ثالثا: أقوال علماء الشافعية

لقد قسم علماء الشافعية الدار الى ثلاثة اقسام

قال الامام الماوردي ما استولى عليه المسلمون ينقسم إلى ثلاثة أقسام، فقال:

(وأما الأرضون إذا استولى عليها المسلمون فتقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: ما ملكت عنوة وقهراً ، حتى فارقوها بقتل أو اسر أو جلاء.. تصير هذه الأرض دار إسلام، سواء سكنها المسلمون أو أعيد إليها المشركون لملك المسلمين لها، ولا يجوز أن يستنزل عنها للمشركين لئلا تصير دار حرب.

والقسم الثاني منها: ما ملك منهم عفواً ، لانجلائهم عنها خوفاً،فتصير بالاستيلاء عليها وقفاً، وتصير هذه الأرض دار إسلام.

والقسم الثالث: أن يستولي عليها صلحاً ، على أن تقر في أيديهم بخراج يؤدونه عنها، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يصالحهم على إن ملك الأرض لنا، فتصير بهذا الصلح وقفاً من دار الإسلام.

والضرب الثاني: أن يصالحهم على أن الأرضين لهم ، ويضرب عليها خراج يؤدونه عنها، وهذا الخراج في حكم الجزية ، متى اسلموا سقط عنهم، ولا تصير أرضهم دار إسلام ، وتكون دار عهد).

وقال أبو حنيفة: (قد صارت دارهم بالصلح دار إسلام، وصاروا به أهل ذمة تؤخذ جزية رقابهم).[الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٧٤] .



وقال الرافعي : (يكفي في كونها دار إسلام كونها تحت استيلاء الإمام، وان لم يكن فيها مسلم).[فتح العزيز ٨ / ١٤] .

وهكذا نرى أن كل صور الاستيلاء من المسلمين، تجعل الدار عند الشافعية دار إسلام، سواء سكنها المسلمون أم لا، طبقت في الدار أحكام الإسلام أم لا، اللهم إلا في صورة واحدة هي الأخيرة في تعداد الماوردي.

تلك التي يبرم فيها الصلح على أن يكون امتلاك الأرض للكفّار،فتصير هذه الدار دار عهد عند الشافعية، دار إسلام عند أبي حنيفة.

رابعا: أقوال علماء الحنابلة

يقول ابن قدامة : فأما دار الإسلام فضربان...

أحدهما: دار اختطها المسلمون كبغداد والبصرة والكوفة، فلقيط هذه محكوم بإسلامه، وان كان فيها أهل الذمة، تغليباً للإسلام ولظاهر الدار، ولان ((**الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**)).

الثاني: دار فتحها المسلمون كمدائن الشام، فهذه إن كان فيها مسلم واحد حكم بإسلام لقيطها، لأنه يحتمل أن يكون لذلك المسلم، تغليباً للإسلام، وان لم يكن فيها مسلم، بل كل أهلها ذمة، حكم بكفره، لان تغليب حكم الإسلام إنما يكون مع الاحتمال.

وأما بلد الكفّار فضربان أيضا:

أحدهما: بلد كان للمسلمين فغلب الكفّار عليه كالساحل، فهذا كالقسم الذي قبله: إن كان فيه مسلم واحد، حكم بإسلام لقيطه، وان لم يكن فيه مسلم، فهو كافر.

الثاني: دار لم تكن للمسلمين أصلا كبلاد الهند والروم، فان لم يكن فيها مسلم، فلقيطها كافر، لان الدار لهم وأهلها منهم.[المغني ٦ / ٣٥]

وقال أبو يعلى الحنبلي: (وكل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الإسلام دون أحكام الكفر، فهي دار إسلام، وأي دار كانت فيها الغلبة لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام، فهي دار الكفر).[المعتمد في أصول الدين: ص ٢٦٧]

وقال ابن مفلح:(فكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام،وان غلب عليها

أحكام الكفّار فدار الكفر،ولا دار لغيرهما) . [الآداب الشرعية ١ / ٢١٢] .
فها انت ترى اختلاف الفقهاء في مسألة الدار اختلافا بينا ، وها نحن نذكر لك خلاصة الاقوال .

خلاصة الأقوال في مسألة الدار

فهذه هي نصوص الفقهاء، وقد لاحظنا أنهم جعلوا من أقسام دار الإسلام ما فتحه المسلمون، واقروا عليه الكفّار نظير جزية يدفعونها،ومما لاشك فيه أن هؤلاء الكفّار سيحكمون بغير ما انزل الله.
مما يدل دلالة واضحة لا لبس فيها، ولا غموض، أن العبرة بالسيادة والغلبة والسيطرة على الدار والامتلاك لها،أو بكثرة السكان من مسلمين او كفّار او ظهور الأحكام والشعائر لكن لا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها، لأنها لم تظهر بقوة الكفّار ولا بصولتهم .
ومثل الدار في ذلك مثل من اسلم، فلا يشترط للقضاء عليه بالإسلام أن يأتي بجميع أحكامه ولا يخرج منه بمجرد فعل الكبائر، فكذلك الدار لا يشترط للحكم عليها بالإسلام أن تطبق فيها أحكامه كافة، ولا يخرجها من هذا الوصف إلى الوصف بالكفر ظهور بعض أحكام الكفر. ومما يستأنس به على هذا: أن النبيﷺ حكم على من أتى بالشهادتين بالإسلام، كما حكم بالإسلام على الدار التي أعلنت بالأذان،فإذا كان الشارع لم يحكم على مقترف الكبيرة غير المستحل لها بالكفر، فكذلك لا يحكم على الدار بالكفر، بمجرد ظهور أحكام الكفر.
ولا يشكل على هذا ما صرح به جملة من العلماء في هذا المقام ، من ذكر غلبة أحكام الإسلام، فالذي يتحرر أنه لا يشترط للحكم على الدار بالإسلام أن تطبق كل أحكامه، بل يكفي أن يظهر بعضها،لاسيما الشعائر الكبرى من الأذان والصلوات والأعياد وغيرها،يدل على هذا ما يذكرونه من تقييد أو تمثيل.
يقول التهانوي – من الأحناف – في كشافه: (ولا خلاف في انه يصير دار الحرب دار إسلام بإجراء بعض أحكام الإسلام فيها).[كشاف اصطلاحات الفنون ٢ / ٩٢]

وهاهو صاحب كتاب الدر المختار[١٧٥/٤] يمثل للأحكام بعد اشتراطه لها ، فيقول:
(ودار الحرب تصير دار إسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها ، كجمعة وعيد) .
وبنحو هذا مثل ملأ خسرو بقوله : (ودار الحرب تصير دار إسلام بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها – كإقامة الجمع والأعياد – وان بقي فيها كافر اصلي).[الدرر الحكام شرح غرر الأحكام ١ / ٣٣١]
ويقول الدسوقي في حاشيته [١٨٨/٢] :(لان بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بأخذ الكفّار لها بالقهر،ما دامت شعائر الإسلام قائمة فيها).
ثم يؤكد على ذلك فيقول: (بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلائهم عليها، بل حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها، وأما ما دامت شعائر الإسلام أو غالبها قائمة فيها، فلا تصير دار حرب).
وما لاحظناه من تقسيم الشافعيين والحنابلة – الذي أشرنا إليه قريباً – حجة قوية أيضا، حيث حكموا بالإسلام على الدار التي يسكنها أهل الذمة ويحكمون فيها بغير ما انزل الله بطبيعة الحال! بيد أنها تحت سيطرة المسلمين.
ومما يدل على صحة ذلك: حديث انس رضي الله عنه، الذي احتج به المالكية على أن الأذان هو العلامة المفرقة بين الدارين: (كان رسول ﷺ يغير إذا طلع الفجر، فان سمع أذانا امسك وإلا أغار). [متفق عليه]
فقد اكتفى رسول الله ﷺ في حكمه بإسلام هذه الدار بظهور بعض أحكام الإسلام.
يقول النووي: (في هذا الحديث دليل على أن الأذان يمنع الإغارة على أهل ذلك الموضع، فانه دليل إسلامهم).[شرح النووي ٤ / ٨٤]
نخلص من ذلك كله إلى أن الأمر الذي لا اختلاف عليه في نظر الباحث بين فقهاء المذاهب الأربعة:
إن مناط الحكم على الدار بالكفر أو الإسلام هو الشعائر من اذان وصلاة وغير ذلك أو الامتلاك والسيطرة وإن كان الاول اقوى ، وقد نص بعضهم على ذلك صراحة، وعبر

بعضهم الآخر بلازم ذلك أو علاماته من ظهور الشعائر والأحكام.

وانه لا يشترط تطبيق جميع أحكام الإسلام للحكم على الدار بالإسلام بل يكفي بعضها، بل ربما تنعدم – كما رأينا – في الدار، التي يستولي عليها أهل الإسلام، ويقرون فيها أهل الذمة، نظير جزية يدفعونها أو خراج.

وهذا يؤكد انه لا يؤثر في الحكم على الدار بالإسلام ظهور أحكام الكفر إذا لم تظهر بغلبة الكفّار، وسيطرتهم على الدار . وسيأتي مزيد بيان في الفصل التالي.

فصل

مناط الحكم على الدار بالكفر أو الإسلام

إن مناط الحكم على الدار بالإسلام او الكفر، ظهور الشعائر او سيطرة المسلمين أو الكفّار على الدار، وسيادتهم عليها، وامتلاكهم لها،أو كثرة السكان، ثم يتبع ذلك علامات توجد أحيانا، وتضعف أحيانا أخرى،بل ربما تنعدم كالأمن أو الخوف، وتطبيق أحكام الإسلام أو الكفر.

إذ تلتقي كلمة المذاهب الأربعة على أن البلدة تصبح دار إسلام إذا دخلت في منعة المسلمين، واستقرت تحت سيادتهم، بحيث يقدرون على إظهار أحكام الإسلام، والامتناع عن أعدائهم.

وإنما يكون ذلك بطريق الفتح عنوة أو صلحا، سواء اصبح أهلها كلهم أو بعضهم مسلمين، أو بقوا جميعا غير مسلمين، كبلد كان جميع سكانه أهل ذمة مثلا .

وينبغي أن نعلم أن المقصود من ظهور أحكام الإسلام فيها ظهور الشعائر الإسلامية الكبرى، كالجمعة، والعيدين، وصوم رمضان، والحج، دون أي منع أو حرج وليس المقصود بها الغلبة الجزئية لبعض الكفّار، فانه لا اختلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة في هذا المناط -اعني ظهور الشعائر- غير انه قد وقع في نصوصهم تباين في الأسلوب، وتغاير في العبارات، حسبها بعض الباحثين اختلافا متباينا فحكاها أقوالا متنافرة وليس الأمر كذلك ...



فان من الفقهاء من ينص على المناط بعينه، ومنهم من يعبر بلوازمه وعلاماته، من تطبيق الأحكام وظهور الأمن أو الخوف، والكل بمعنى واحد، ذلك لان ظهور هذه العلامات يكفي في الدلالة على السيادة والغلبة والتمكن.

وليس هذا بغريب على من عرف طريقة العلماء ومناهجهم في البحث والتصنيف، وهذا ما سوف نحاول إيضاحه بذكر الدليل على هذا المناط من السنة الصحيحة أولا، ثم بسرد جملة من أقوال العلماء تبعث الاطمئنان لما قررنا ثانيا.

ثم لو نظرنا الى العراق اليوم، لوجدنا ان السيطرة الحقيقية للكفّار -عسكريا- ، والسيطرة الصورية للمسلمين فلمن نحكم بالدار؟

اذا رجعنا الى تعاريف الفقهاء وجدناها متفاوتة بين السيطرة والغلبة وظهور الشعائر ، اما السيطرة فواضحة، واما الشعائر فهي للمسلمين، ولم يتعرض الكفّار لها ، فلو أن قائلا قال : ان العراق كماردين يصح فيها الوجهان – اعني دار حرب ودار اسلام- ، فان هذا القول له حظ من النظر، ولكن صنف السكان كلهم من المسلمين الا اليسير.

وعرفت مما تقدم وستعرف مما ياتي ان الحكم على الدار بكثرة السكان وقلتهم.

وما احسن ما ذكره السيد العلامة المحقق عبد الله بن عبد الباري بن محمد الأهدل- رحمه الله تعالى- المتوفى سنة ١٢٧١ هـ في رسالته (السيف البتار على من يوالي الكفّار ويتخذهم من دون الله ورسوله والمؤمنين أنصار) ما نصه : (حكم البلدة التي استولى عليها الكفّار من بلاد الإسلام على ما قاله ابن حجر المكي في التحفة وغيرها أنها باقية على حكمها دار إسلام،وان كانت دار حرب صورة فهي دار إسلام حكما لقوله ﷺ : ((**الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**)) ، ولقوله تعالى : { **إنَّ الأرض لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ** }(الأعراف: ١٢٨) ، وإذا كانت دار إسلام كان على أهل الإسلام فرضا وحقا استنقاذها من أيدي الكفرة بمناهضتهم والتضييق عليهم بكل ممكن). انتهى .

فلنرجع الى سرد اقوال الفقهاء في شرحهم الاحاديث التي تدل على المناط سواء كان المناط الشعائر او الغلبة .



أولا: الدليل : وهذا المناط الذي ذكرناه- الشعائر- نص عليه الشارع صراحة في حديث أنس ﷺ ، وعبر عن لازمه أو علامته في حديث بريدة ﷺ .

أما حديث انس ﷺ (**كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، فان سمع أذانا امسك وإلا أغار**)[متفق عليه] .

ففيه دليل واضح على أن ظهور بعض أحكام الإسلام كاف للحكم على الدار بالإسلام .

والمقصود من ذلك: أن المعول عليه في الحكم على الدار بالكفر أو الإسلام: ظهور الشعائر كما اسلفنا ، ثم يتبع ذلك ظهور الأحكام، وكذلك الخوف أو الأمن للمسلمين أو الكفار.

وأما حديث بريدة (كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: **اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا،ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم:**

ادعهم إلى الإسلام، فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، واخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فان أبوا أن يتحولوا منها، فاخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم من الغنيمة والفيء شيء،إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فان هم أبوا فسلهم الجزية فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم أبوا، فاستعن بالله، وقاتلهم.

وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلنهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فانك لا

تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا))[رواه مسلم].

فأضاف رسول الله ﷺ الدار إلى المهاجرين، لوجودهم فيها وسيادتهم عليها، ثم أمر بالانتقال من دار ليس عليها أهل الإسلام إلى بلاد عليها سلطان أهل الإسلام.

مما يدل على أن الدار إنما تعتبر بامتلاك السيادة والسلطان، بحيث يملك المسلمون أو الكفّار إعلان أحكامهم، فبحسبها تكون، فإن كانت السيادة لأهل الإسلام كانت دار إسلام، وإن كانت السيادة للكفرة كانت دار كفر الا ان تكون الشعائر قائمة فيها او اهلها مسلمون.

ومن مشكاة هذا الحديث اخذ شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - [الفتاوى ١٨\٢٨٢] فقال : (وكون الأرض دار كفر أو دار إيمـــان أو دار الفاسقيـن ، ليس صفة لازمة لها ، بل هي صفة عارضة ، بحسب سكانها).

وقال في[مجموع الفتاوى٢٧ / ١٤٣]: (والبقاع تتغير أحكامها بتغير أحوال أهلها، فقد تكون البقعة دار كفر إذا كان أهلها كفّارا، ثم تصير دار إسلام إذا اسلم أهلها، كما كانت مكة- شرفها الله- في أول الأمر دار كفر وحرب).

(فالشرط الجوهري لاعتبار الدار دار إسلام ، هو كونها محكومة من قبل المسلمين، وتحت سيادتهم وسلطـــانهم أو ان شعائرهم ظاهرة فيها، فتظهر عند ذاك أحكام الإسلام، ويأمن جميع السكان مسلمون وكفّار بأمان الإسلام، أما المسلمون فبسبب إسلامهم، وغير المسلمين بعقد الذمة).

وليس من شرط هذه الدار أن يكون فيها مسلمون، ما دامت تحت سلطانهم، وفي هذا يقول الإمام الرافعي في [فتح العزيز ٨/١٤] :

(ليس من شرط دار الإسلام أن يكون فيها مسلمون، بل يكفي كونها في يد الإمام).

ويدل على هذا أن خيبر كانت تحت ولاية المسلمين ، مع أن سكانها كانوا كافرين.

ومن هاهنا كان جَعْلُ العلماء من أقسام دار الإسلام دارا يفتحها المسلمون، ويقرون فيها سكانها الأصليين - أهل الذمة - مقابل جزية يدفعونها أو خراج، فمثل هذه الدار حكم عليها



بالإسلام، مع أن سكانها كفّار، ولهم قضاة، يحكمون بينهم بغير ما انزل الله من القوانين الكفرية والأحكام الجاهلية.

وصفوة القول وخلاصة المسالة ما قاله العلامة المحقق الشوكاني:

(الاعتبار بظهور الكلمة، فان كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام، بحيث لا يستطيع من فيها من الكفّار أن يتظاهر بكفره، إلا لكونه مأذونا له بذلك من أهل الإسلام فهذه دار إسلام، ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفّار ولا بصولتهم، كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية، وإذا كان الأمر بالعكس فالدار بالعكس) **[السيل الجرار ٤/ ٥٧٥].**

وقد اختصر ابن حزم الكلام في هذه المسالة أيضا قائلا: (والدار إنما تُنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها)[المحلى ١٣ /١٤٠].

واختصره كذلك الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في كتابه [اعتقاد أهل السنة ص٥١] وجعل الشعائر مناط الحكم على الدار بالإسلام، إذ يقول:

(ويرون الدار دار إسلام لا دار كفر – كما رأته المعتزلة – **ما دام النداء بالصلاة والإقامة بها ظاهرين،** وأهلها ممكنين منها آمنين) .

فصل

صنف السكان يقرر الحكم العام على الدار

إن الحكم على نوع الدار يتقرر على صنف أهله، وليست سيطرة بعض الكفّار- كما في العراق اليوم- انها تخرج الدار من الاسلام الى الكفر، كما سترى في نصوص الفقهاء .

قال شيخ الإسلام في[الفتاوى ١٨ /٢٨٢]: (وكون الأرض دار كفر، أو دار إيمان، أو دار فاسقين، ليست صفة لازمة لها، بل هي صفة عارضة بحسب سكانها.

فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت.

وكل أرض سكانها الكفّار فهي دار كفر في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت، فان اسكنها غير ما ذكرنا، وتبدلت بغيرهم فهي دارهم .

وكذلك المسجد إذا تبدل بخمارة، أو صار دار فسق، أو دار ظلم،أو كنيسة يشرك فيها بالله، كان بحسب سكانه. وكذلك دار الخمر والفسوق ونحوها إذا جعلت مسجدا يعبد الله - عز وجل - فيه كانت بحسب ذلك ، وكذلك الرجل الصالح يصير فاسقا، والكافر يصير مؤمنا، أو المؤمن يصير كافرا، أو نحو ذلك ،كل بحسب انتقال الأحوال من حال إلى حال .

وقد قال الله تعالى: {**وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً** } [النحل:١١٢] نزلت في مكة، لما كانت دار كفر، وهي ما زالت في نفسها خير أرض الله، وأحب أرض الله إليه، وإنما أراد سكانها.

فقد روى الترمذي مرفوعا انه ﷺ قال لمكة وهو واقف بالحزورة:((**والله انك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلي، ولولا أن قومك أخرجوني منك، لما خرجت**)). وفي رواية: ((**خير أرض الله وأحب أرض الله إلي**)) فبين أنها أحب أرض الله إلى الله ورسوله..) أ.هـ .

وأشار ابن تيمية في موضع آخر وفصل في هذه المسالة [الفتاوى ٢٧ / ٤٠] : (فان كون الأرض دار كفر، أو دار إسلام، أو إيمان، أو دار سلم، أو حرب، أو دار طاعة ،أو معصية، أو دار المؤمنين، أو الفاسقين، أوصاف عارضة لا لازمة، فقد تنتقل من وصف إلى وصف،كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم، وكذلك بالعكس . وأما الفضيلة الدائمة في كل وقت ومكان فهي في الإيمان والعمل الصالح، كما قال تعالى: {**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ**} [البقرة:٦٢].

وقال تعالى : {**وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ** }[البقرة: ١١١ – ١١٢].

وقال تعالى : {**وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ**

حَنِيفاً وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً } [النساء:١٢٥] .

وهذا ما قرره شيخ الإسلام - رحمه الله - بالتفصيل حيث قال في [الفتاوى ٤ / ٣٧٧]: (الأمكنة والبقاع تتغير أحكامها بتغير أحوال أهلها، فقد تكون البقعة دار كفر، إذا كان أهلها كفّارا، ثم تصير دار إسلام، إذا اسلم أهلها، كما كانت مكة- شرفها الله- في أول الأمر دار كفر وحرب، وهذا اصل يجب أن يعرف، فان البلد قد تحمد أو تذم في بعض الأوقات لحال أهله، ثم يتغير حال أهله، فيتغير الحكم فيهم، إذ المدح والذم والثواب والعقاب إنما يترتب على الإيمان والعمل الصالح، أو على ضد ذلك من الكفر والفسوق والعصيان..) أ.هـ .

فقرر أحكام البقاع بتغير أحوال أهلها، وان ذم البلد أو الثناء عليه مقيد بحال أهله .

وقال – رحمه الله – في[الفتاوى ٢٧ / ٣٥] : (فعامة ما يوجد في كلام المتقدمين من فضل عسقلان، والإسكندرية، أو عكة، أو قزوين،أو غير ذلك .

وما يوجد من أخبار الصالحين الذين بهذه الأمكنة ونحو ذلك، فهو لأجل كونها كانت ثغورا، لا لأجل خاصية ذلك المكان، وكون البقعة ثغرا للمسلمين أو غير ثغر . هو من الصفات العارضة لها، لا اللازمة لها، بمنزلة كونها دار إسلام، أو دار كفر، أو دار حرب، أو دار سلم، أو دار علم وإيمان، أو دار جهل ونفاق، فذلك يختلف باختلاف سكانها..) أ.هـ .

فصل

صنف القضاة لا يخرج الدار عن الحكم العام

المتتبع لأحوال أهل الأرض يتبين له جليا أن القضاء في البلاد الإسلامية أكثره من الأقضية الفرنسية أو الإنكليزية أو غير ذلك، لكن العبرة ليست في القضاء كما سبق في الحكم على الدار.

فإن القوانين الوضعية لا تجعل الدار كفرية، كما قال الشيخ موسى بن عبد الله آل عبد العزيز في[مجلة السلفية العدد التاسع عام ١٤٢٥هـ]:

(فالدار التي غالب سكانها مسلمون، ويظهرون شعائرهم، ولكن قضاؤها ملفق كغالب ديار المسلمين في وقتنا هذا، فإنها دار إسلام بلا ريب).
وقد لخص الإمام محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – بعض المسائل من كلام شيخ الإسلام منها هذه المسالة في الحكم بغير ما انزل الله.
وذكر قول شيخ الإسلام: (العدل محمود محبوب باتفاق أهل الأرض، هو من المعروف، الذي تعرفه القلوب، والظلم من المنكر الذي تبغضه القلوب وتذمه.
والله سبحانه أرسل الرسل ليقوم الناس بالقسط،وأمر الله نبيه أن يحكم بالقسط، وبما انزل الله، فدل على أن القسط هو ما انزل الله..
ولكن العدل يتنوع بتنوع الشرائع، ولهذا قال:{**وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ** { [المائدة:٤٣] إلى قوله: {**أَفَحُكْمَ الجاهلية يَبْغُونَ** } [المائدة:٥٠]..
فذكر انه انزل القران، وان يحكم بينهم بما انزل الله، ولا يتبع أهواءهم عما جاءه من الكتاب، واخبر انه جعل لكل شيء شرعة ومنهاجا.
وجعل له ﷺ ما في القران من الشرعة والمنهاج، وأمره أن يحكم به، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما فيه، واخبر أن ذلك حكم الله،ومن ابتغى غيره فقد ابتغى حكم الجاهلية.
وقال: { **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** } [المائدة:٤٤]. ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم به فهو كافر.
فمن استحل أن يحكم بما يراه هو عدلا من غير إتباع لما انزل الله فهو كافر.
فانه ما من أمة إلا وتأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم: كسوالف البادية، وأمر المطاعين
(ويرونه انه من الحكم الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة).
وهذا هو الكفر، إذا عرفوا ما انزل الله، فلم يلتزموه .
[معنى الالتـــزام عند أهل العلم: الإقرار بالشرع ، بأنه هو الأعلى، ولا يساويه بشرع وضعي، أو عادات، أو سلوم، أو قانون يجوزه، أو يستحله] .

بل استحلوا الكفر بغيره، فهم كفّار وإلا كانوا جهالا كما سيأتي في باب التكفير، وأما من كان ملتزما لحكم الله باطنا وظاهرا ولكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة . وهذه الآية مما يحتج به الخوارج على تكفير ولاة الأمر، الذين يحكمون بغير ما انزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله.

وقد تكلم الناس على ما يطول ذكره هنا، والذي ذكرته يدل على سياق الآية.

وما اجمل ما قاله الشيخ فتحي الموصلي –حفظه الله- في كتابه[التبيان في تأصيل مسائل الكفر والايمان ص٢٢٨] حيث قال : (فاذا وصفت الدار بانها دار كفر،آنذاك تعتبر الحجة الرسالية قائمة على الدار واهله من الكفار- استصحابا للاصل، وموافقة للاحكام الظاهرة - في الجملة والتفصيل، وفي الاطلاق والتعيين ،بخلاف حالهم في الاحكام الباطنة ،يكون الكلام في الجملة لا في التعيين.

ويتنزل في هذا الموطن كلام السلف في المقدمات الاعتقادية : (ولا ننزل احدا جنة ولا نارا).

والعكس بالنسبة لديار الاسلام، فاحكام الاسلام الظاهرة تجري عليها، ويعامل الناس فيها معاملة المسلمين لبعضهم – استصحابا للاصل وموفقة للظاهر – والمسلم اذا ظهر منه ناقض من نواقض الاسلام لا يكفر – تعيينا – الا بعد قيام الحجة عليه، والتمكن من معرفتها .

اما في الاحكام الظاهرة،فيعتد بهذا البيان والتبليغ في الجملة،لا في التفصيل والتعيين لان المعين لا يحكم عليه بالكفر الا بعد العلم بقيام الحجة عليه علما قاطعا، ويكون القائم بها ممن يحسنها، وقوله معتبر في اصدار الاحكام الشرعية ومسائلها الكبار .

فصل

الأحكام المتعلقة بالدارين ومتى تكون دار إسلام أو دار حرب

قبل الخوض على الحكم على الدار كونها دار إسلام أو دار حرب،لا بد من إيراد أمور ذكرها أهل العلم: أولا: إن الأصل فأي مجتمع مسلم أو فرد منه: السلامة في إسلامه – حتى يتبين الضد – ولا يمكن قطعا لأي أحد أن يحكم على سرائر الناس وضمائرهم، حيث أن الإسلام حرّم ذلك كما جاء في الحديث عنه ﷺ : ((إني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم)) [متفق عليـــــه واللفظ للبخاري] .

فالحكم على البلاد الإسلامية التي تحكّم القوانين، الأصل فيها، أنها دار إسلام، وليست دار كفر، حيث أن غالب سكانها مسلمون.

ولا علاقة للأحكام القهرية في أي قضاء، مع إيمان من يطبق عليهم الأحكام من السكان، واليك الدليل والتفصيل من كلام الأئمة المتقدمين المحققين من سلف الأمة :

سئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن بلدة ماردين هل هي بلد حرب أم بلد سلم ؟

وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا ؟

وإذا وجبت عليه الهجرة، ولم يهاجر، وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله، هل يأثم في ذلك ؟ وهل يأثم من رماه بالنفاق، وسبه به أم لا ؟ **فأجاب:** (الحمد لله، دماء المسلمين وأموالهم محرمة، حيث كانوا في ماردين أو غيرها. وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة، سواء كانوا أهل ماردين أو غيرهم، والمقيم بها إن كان عاجزا عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه، وإلا استحبت ولم تجب. ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم،ويجب عليهم الامتناع من ذلك بأي طريق أمكنهم، من تغيب، أو تعريض، أو مصانعة، فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعينت.

ولا يحل سبهم عموما ورميهم بالنفاق، بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة، فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم.

وأما كونها دار حرب أو سلم، فهي مركبة فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي يجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين،ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفّار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه).

فانظر رحمك الله إلى فقه هذا الإمام الجليل، وما ذكره من فوائد فقهية، ولنا فيها وقفات :

أولا: ماردين ثغر مختلط به عساكر وسكان مسلمون، وفيها كفّار من سكان وحاكم.

ثانيا: لا يصح تعميم الحكم في الدار المختلطة.

ثالثا: جعل دماء المسلمين ورميهم بالنفاق محرم على وجوه التحريم في ماردين وغيرها.

رابعا: جعلها قسما ثالثا بين دار كفر ودار إسلام.

خامسا: فرق في الحكم في معاملة ساكنيها.

سادسا: لم يغلب الحكم على سكانها من الكفار في الحكم على سكانها من المسلمين.

سابعا: جعل التكفير والتفسيق للمعين حق الله ورسوله.

ثامنا: جعل الهجرة منها واجبة للعاجز عن إقامة شعائر الدين،وعلى راس الأمر الصلاة.أ.هـ

وإليك بعض مذاهب أهل العلم في ذلك :

مذهب الشافعية: لا تصير دار الإسلام دار كفر بحال من الأحوال،وان استولى عليها الكفّار، وأجْلوا المسلمين عنها، واظهروا فيها أحكامهم؛ لخبر ((**الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**)) أ.هـ.

مذهب أبي حنيفة: انه لا تصير دار كفر إلا بثلاث شرائط:

١- ظهور أحكام الكفر فيها.

٢- أن تكون متاخمة لدار الكفر.

٣- أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالأمان الأول، وهو أمان المسلمين.

ووجه قول أبي حنيفة أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو

عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو الأمن والخوف.

ومعنى أن الأمن إن كان للمسلمين في الدار على الإطلاق،والخوف لغيرهم على الإطلاق فهي دار إسلام . وان كان الأمن فيها لغير المسلمين على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار كفر. فالأحكام عنده مبنية على الأمان والخوف، لا على الإسلام والكفر فكان اعتبار الأمن والخوف أولى.

وهذه بعض الفوائد من قول أبي حنيفة والشافعية، وبعض الأئمة رحمهم الله منها: تقرير أبي حنيفة في شرطه الثالث: ألا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالأمان الأول، وهو أمان المؤمنين . فهذا تقرير أشار إلى الساكن من المسلمين، لوقوع الحكم في التفريق بين دار الإسلام ودار الكفر.

قول الإمام أبي بكر الإسماعيلي– رحمه الله – في [اعتقاد أهل السنة ص٥١]: (ويرون – يعني أهل السنة – أن الدار دار إسلام لا دار كفر كما رأته المعتزلة ما دام النداء بالصلاة والإقامة بها ظاهرين وأهلها ممكنين).هـ.

قول الشوكاني – رحمه الله – في [السيل الجرار ٤ / ٥٧٥] : (الاعتبار بظهور الكلمة، فان كانت الأوامر في الدار لأهل الإسلام،بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره، إلا كونه مأذونا له بذلك من أهل الإسلام، فهذه دار إسلام، ولا يضر ظهور خصال كفرية فيها، لأنها لم تظهر بقوة الكفار، ولا بصولتهم، وإذا كان الأمر بالعكس فالدار بالعكس).أ.هـ.

قول الإمام ابن باز– رحمه الله – في شرحه على بلوغ المرام ردًا على سؤال.[مسجل في شريط شرح بلوغ المرام كتاب البيوع،شريط :٢]

السائل: بالنسبة للبلدان الإسلامية اغلبها فيها ممارسات شركية،ويوجد فيها مبان أيضا يقولون صالحون وكذا ... الشيخ: الله يهديهم.

السائل: الشاهد في هذا الموضوع هل هذه البلدان تسمى إسلامية أو غير إسلامية ؟ .

الشيخ: محل نظر إذا غلب عليها شعائر الكفر، فهي بلاد كفر، وإذا غلب عليها

شعائر الإسلام فهي بلاد إسلام، حسب الظاهر فيها، والغالب عليها.

السائل: يصلون، ويصومون، لهم مساجد.

الشيخ: حسب الغالب عليها، ما غلب عليها له حكمها.

السائل: اغلبها مسلمون يا شيخ، اسم إسلام.

الشيخ: إذا غلب عليها اسم الإسلام والصلاح وغيرها من شعائر الإسلام فهي بلاد إسلام ((وان كان الحاكم كافرا)).

السائل: تسمى بلاد إسلامية؟ . الشيخ: نعم، نعم.

وسئل – رحمه الله – : الحكم على بلد بأنه مسلم هل هو بالنظر إلى حكومته أو بالنظر إلى شعبه ؟

الجواب: بظهور الكفر، بظهور الكفر، إذا ظهرت شعائر الكفر في بلاد كُفّر. [مسجل في شريط شرح بلوغ المرام كتاب الجهاد،شريط :١]

قول الإمام الألباني – رحمه الله–: (يبدو لنا أن أمر ما ذكره ابن تيمية– رحمه الله – في بعض فصول فتاويه، أن الأرض ليست بالجدران وإنما هي بالسكان.

فإذا كان الغالب على سكان البلد ونظامهم هو الإسلام، فهي دار إسلام، وان كان قد يحكمون بنظام غير إسلامي صرفا أو محضا.

ثم سئل الشيخ– رحمه الله – : سمعناكم في شريط قديم تقولون :أن بالنسبة للجزائر وسوريا ما دام اغلب سكانها مسلمون كون حكامها لا يحكمون بما انزل الله، هذا لا يخرجها من كونها دار إسلام إلى دار حرب .. فاقر ذلك الشيخ) أ.هـ[شريط ٧١٧]

وقال – رحمه الله –: (إن بلاد الإسلام اليوم ليست كما كانت من قبل، ولكنها على كل حال هي ليست بلاد كفر، بل هي بلاد إسلام) أ.هـ[شريط رقم ٣٤٧]

هذا تقرير من أئمة راسخين في العلم- رحم الله الجميع- اصّلوا فيه أن الدار لغالب السكان، وحسب ظهور شعائر الدين، حتى لو كان الحاكم كافرا، أو ظهر شيء من خصال الشرك، فهي دار إسلام.

فقرروا أن الدار لدين السكان وظهور الكلمة، وشعائر الدين من إقامة الصلاة، فهي دار إسلام، حتى ولو اختلط معهم كفّار أصليون، أو ظهر فيها شئ من خصال الكفر.

فما ترى أخي القارئ حاليا في العراق، ولعلك لا تراه إلا من خلال أجهزة الإعلام، ولكنك لو رأيت الدروس في المساجد، وحلق الذكر،وبروك طلبة العلم على الركب أمام المشايخ لعلمت يقينا أن ديارنا ديار إسلامية صرفة.

هذا الذي تقرر عندي فيما سبق من الاقوال، والذي يخالفنا في ذلك،ويقول انها مشتركة كحال ماردين كما اسلفنا ، فان هذا محل نظر ومن تأول فجعلها كذلك-أي كماردين- فان هذه المسائل هي من فروع الفقه الذي يسوغ فيه الاجتهاد، ولكن نقول لهم كما قال الامام احمد -رحمه الله- : أي بني لا تقل قولا الا ولك فيه سلف.

فنقول لهم :اين سلفكم ؟

فصل

تحول دار الإسلام إلى دار كفر وبالعكس

إن وصف الدار بالكفر أو الإسلام ليس وصفاً لازماً لا يتغير، بل هو وصف عارض، يمكن أن يتبدل بتحول صفاتها، وتغير أحوالها كما ذكرنا سابقا.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في[فتوى ماردين] :

(وكون الأرض دار كفر، أو دار إيمان، أو دار الفاسقين، ليس صفة لازمها لها، بل هي صفة عارضة بحسب سكانها).

والذي يهمنا ثم تحقيق المناط الذي به تتحول دار الإسلام إلى دار كفر، وهذا يقتضي عرض مذاهب العلماء في هذه المسألة الدقيقة.

المذهب الأول : إن دار الإسلام لا تصير دار كفر مطلقاً

نسب ابن حجر الهيتمي هذا المذهب إلى أصحابه الشافعيين، فقال: (لو رجا ظهور الإسلام بمقامه، ثم – يعني: في دار الحرب – كان مقامه أفضل، أو قدر على الامتناع والاعتزال ثم – أي هناك – ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة – كان مقامه واجباً، لان

محله دار إسلام،فلو هاجر لصار دار حرب، ثم إن قدر على قتالهم ودعائهم للإسلام لزمه، وإلا فلا . قال: **تنبيه**: يؤخذ من قولهم.. لان محله دار إسلام: إن كل محل قدر أهله فيه على الامتناع من الحربيين صار دار إسلام، وحينئذ الظاهر انه يتعذر عودة دار كفر، وان استولوا عليه، كما صرح به الخبر الصحيح: ((**الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**)).

قال: ثم رأيت الرافعي وغيره ذكروا نقلاً عن الأصحاب: إن دار الإسلام ثلاثة أقسام:

- **قسم**: يسكنه المسلمون
- **وقسم**: فتحوه واقروا أهله عليه بجزية، ملكوه أو لا.
- **وقسم**: كانوا يسكنونه ثم غلب عليه الكفار.

قال الرافعي: وعدهم القسم الثاني يبين انه يكفي في كونها دار إسلام كونها تحت استيلاء الإمام، وان لم يكن فيها مسلم.

قال الرافعي: وأما عدهم الثالث، فقد يوجد في كلامهم ما يشعر بأن الاستيلاء القديم يكفي لاستمرار الحكم، ورأيت لبعض المتأخرين أن محله إذا لم يمنعوا المسلمين، وإلا فهي دار كفر.انتهى.

قال ابن حجر تعليقاً: (وما ذكره الرافعي عن بعض المتأخرين بعيد، نقلاً ومدركاً كما هو واضح، وحينئذ فكلامهم صريح فيما ذكرته: أن ما حكم بأنه دار إسلام لا يصير دار كفر مطلقاً).

وقد عورض ما استدل به ابن حجر بـ (أن دعوى صراحة الحديث فيما أفاده: محل تأمل، إذ المتبادر منه: أن المراد بعلوه: انتشاره وإخماد الكفر إلى أن يأتي الوقت الموعود به قرب الساعة.

وهذا لا ينافي صيرورة بعض داره حرب، كما لا ينافي غلبة الكفار لأهله ونصرتهم عليهم في كثير من الوقائع).

كما أن قول ابن حجر: (وحينئذ فكلامهم صريح... - عورض من ابن قاسم فقال: (في

الصراحة نظر خصوصاً مع احتمال أن يراد بالاستيلاء القديم الاستيلاء الأصلي، وهو ما كان للمسلمين من أول الأمر).

ومما يقوي الاعتراض على ابن حجر في نسبة ما رآه لأصحابه الشافعيين ما سبق نقله عن الماوردي: (هذه الأرض دار إسلام – سواء سكنها المسلمون أو أعيد إليها المشركون – لملك المسلمين لها، ولا يجوز أن يستنزل عنها للمشركين لئلا تصير دار حرب

المذهب الثاني: **إن دار الإسلام تتحول إلى دار كفر بارتكاب الكبائر**

ويقابل المذهب الأول مذهب طوائف من الخوارج، إذ اعتبروا دار مخالفيهم دار كفر، يجوز فيها قتل الأطفال والنساء، وهم في نظرهم مثل كفّار العرب وعبدة الأوثان ، وهذا كثير في بلادنا اليوم، فقتل الابرياء من النساء ، والصبيان ، والرجال ، وذبح الناس ، باعتبارهم كفّار- كحال الخوارج- وانهم هم المسلمون، وغيرهم كفّار مرتدون ، انا لله وانا اليه راجعون.

وقد ذكر شيخ الإسلام بن تيمية في[الفتاوى ٣ / ٢٨] أنهم: (جعلوا دار المسلمين دار كفر وحرب، وسموا دارهم التي يهاجرون إليها دار إيمان، واستحلوا بلاد الإسلام أكثر من استحلالهم بلاد الكفّار).

وذكر الشربيني في[مغني المحتاج ٤ / ١٢٤]: (اعتقاد... -الخوارج- : أن من أتى كبيرة كفر، وحبط عمله، وخلد في النار، وان دار الإمام صارت بظهور الكبائر فيها دار كفر وإباحة، فلذلك طعنوا في الأئمة ، ولم يصلوا خلفهم، وتجنبوا الجمعة والجماعة)

وجاء في حاشية البجيرمي[٢٠١/٤]: (وأما الخوارج، وهم صنف من المبتدعة، قائلون: أن من أتى كبيرة كفر، وحبط عمله، وخلد في النار، وان دار الإسلام بظهور الكبائر فيها تصير دار كفر وإباحة).

وقد ذكر أبو الحسن الأشعري في مقالات الإسلاميين[١٥٤/٢] رأي الخوارج – من الازارقة والصفرية – في دار الإيمان: إنها دار كفر وشرك.

كما حكى رأي الاباضية منهم، فكان مما قال: (وزعموا أن الدار – دار مخالفيهم – دار توحيد، إلا عسكر السلطان فإنه دار كفر). [مقالات الاسلاميين١٠٤] .

على أن ثمة من ينفي نسبة مثل هذه الآراء إلى الاباضية، وينتقد أبا الحسن الأشعري في إثباتها في مقالاته، ومن اتبعه – من أمثال البغدادي – في عزوها إليهم.

والصواب انها ثابتة عنهم كما قررها النقاد من الفقهاء كامثال شيخ الاسلام وغيره .

المذهب الثالث : إن دار الإسلام تتحول إلى دار كفر بتمام القهر والغلبة

لا يكتفي الإمام أبو حنيفة باستيلاء المشركين على دار الإسلام للحكم عليها بالكفر، بل يضيف إلى ذلك شرطين آخرين، لكي يتحقق من تمام غلبة الكفار وسيطرتهم على الدار.

وقد أسهب الكاساني في بيان مذهب إمامه، فقال: (واختلفوا في دار الإسلام أنها بماذا تصير دار كفر؟

قال أبو حنيفة: إنها لا تصير دار الكفر إلا بثلاث شرائط :

١- ظهور أحكام الكفر فيها.

٢- أن تكون متاخمة لدار الكفر.

٣- أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالأمان الأول، وهو أمان المسلمين.

ثم ذكر مذهب صاحبيه، فقال: وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – : إنها تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها.

ثم قال: وجه قول أبي حنيفة – رحمه الله – : إن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر، ليس هو عين الإسلام والكفر وإنما المقصود هو الأمن والخوف ، ومعناه : أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق، والخوف للكفرة على الإطلاق، فهي دار الإسلام، وان كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق، والخوف للمسلمين على الإطلاق ، فهي دار الكفر .

والأحكام مبنية على الأمان والخوف ، لا على الإسلام والكفر،فكان اعتبار الأمان والخوف أولى، فما لم تقع الحاجة للمسلمين إلى الاستئمان، بقي الأمن الثابت فيها على

الإطلاق.

فلا تصير دار الكفر، وكذا الأمن الثابت على الإطلاق، لا يزول إلا بالمتاخمة لدار الحرب، فتوقف صيرورتها دار الحرب على وجودهما.

مع إن إضافة الدار إلى الإسلام احتمل أن يكون لما قلتم، واحتمال أن يكون لما قلنا، وهو ثبوت الأمن فيها على الإطلاق للمسلمين، وإنما يثبت للكفرة بعارض الذمة والاستئمان، فان كانت الإضافة لما قلتم،تصير دار الكفر بما قلتم، وان كانت الإضافة لما قلنا، لا تصير دار الكفر إلا بما قلنا.

فلا تصير ما به دار الإسلام بيقين دار الكفر بالشك والاحتمال على الأصل المعهود:

(إن الثابت بيقين لا يزول بالشك والاحتمال) ...

بخلال دار الكفر، حيث تصير دار الإسلام لظهور أحكام الإسلام فيها، لان هناك الترجيح لجانب الإسلام، لقوله ﷺ: ((**الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**)).

فزال الشك على إن الإضافة إن كانت باعتبار ظهور الأحكام لكن لا تظهر أحكام الكفر إلا عند وجود هذين الشرطين، اعني المتاخمة وزوال الأمان الأول، لأنها لا تظهر إلا بالمنعة ولا منعة إلا بهما والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقياس هذا الاختلاف في أرض لأهل الإسلام ظهر عليها المشركون، واظهروا فيها أحكام الكفر، أو كان أهلها أهل ذمة، فنقضوا الذمة، واظهروا أحكام الشرك، هل تصير دار الحرب؟

فهو على ما ذكرنا من الاختلاف، فإذا صارت دار الحرب فحكمها إذا ظهرنا عليها، وحكم سائر دور الحرب سواء، وقد ذكرناه.

وقد وجه السرخسي كذلك مذهب إمامه، فقال: (ولكن أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يعتبر تمام القهر والقوة، لان هذه البلدة كانت من دار الإسلام محرزة للمسلمين، فلا يبطل ذلك الإحراز إلا بتمام القهر من المشركين، وذلك باستجماع الشرائط الثلاث، لأنها إذا لم تكن متصلة بالشرك، فأهلها مقهورون بإحاطة المسلمين بهم من كل جانب.

فكذلك إن بقي فيها مسلم، أو ذمي آمن، فذلك دليل عدم تمام القهر منهم، وهو نظير ما لو اخذوا مال المسلم في دار الإسلام، لا يملكونه قبل الإحراز بدارهم، لعدم تمام القهر . ثم ما بقي شيء من آثار الأصل فالحكم له دون العارض ... كالمحلة إذا بقي فيها واحد من أصحاب الخطة، فالحكم له دون السكان والمشترين، وهذه الدار كانت دار إسلام في الأصل، فإذا بقي فيها مسلم أو ذمي فقد بقي اثر من آثار الأصل، فيبقى ذلك الحكم، وهذا اصل لأبي حنيفة – رحمه الله تعالى– حتى قال:

(إذا اشتد العصير ولم يقذف بالزبد، لا يصير خمراً لبقاء صفة السكون، وكذلك حكم كل موضع معتبر بما حوله، فإذا كان ما حول هذه البلدة كله دار إسلام ، لا يعطى لهم حكم دار الحرب ، كما لو لم يظهر حكم الشرك فيها، وإنما استولى المرتدون عليها ساعة من نهار، ثم في كل موضع لم تصر الدار دار حرب).

ويقول الجصاص: (وكذلك البلد من دار الإسلام إذا غلب عليه أهل الكفر ، وظهر فيه حكمهم، وجب أن يكون من دار الحرب، ولا معنى لاعتبار ذمي ولا مسلم آمن على نفسه، لان المسلم قد يأمن في دار الحرب ولا يسلبه ذلك حكم دار الحرب، ولا يوجب ان يكون من دار الإسلام).

ويؤكد على هذا ابن قدامة الحنبلي، فقال بعد أن ذكر مذهب أبي حنيفة:

(ولنا أنها دار كفّار ، جرت فيها أحكامهم، فكانت دار حرب،كما لو اجتمع فيها هذه الخصال التي ذكرها أبو حنيفة أو دار الكفرة الأصليين).

المذهب الرابع : **إن دار الإسلام تتحول إلى دار كفر إذا استولى عليها الكفّار واظهروا أحكامهم .** ذهب بعض أهل العلم إلى أن غلبة الكفّار على دار الإسلام ، بحيث يظهرون أحكامهم يصيرها دار كفر وحرب ، ووجهوا ذلك بـ : إن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة، وسبق نقل جملة من أقوالهم.

جاء في بدائع الصنائع للكساني : (وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله - : إنها تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها).

وذكر ابن عابدين شروط أبي حنيفة، وأردفها برأي صاحبيه: وقالا بشرط واحد لا غير، وهو إظهار حكم الكفر . ثم قال: وهو القياس . أ.هـ.

المذهب الخامس : إن دار الإسلام لا تتحول إلى دار كفر بمجرد استيلاء الكفّار، بل حتى تنقطع عنها شعائر الإسلام .

قال الدسوقي [الاباضية بين الفرق الاسلامية ٤١] : (... لان بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بأخذ الكفار لها بالقهر،ما دامت شعائر الإسلام قائمة فيها..... وأما ما أخذوه من بلادنا بعد استيلائهم عليها بالقهر، وقدرنا على نزعه منهم قبل أن يذهبوا به لبلادهم، فانه ينزع منهم.

لان بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلائهم عليها، بل حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها.

وأما ما دامت شعائر الإسلام أو غالبها قائمة فيها، فلا تصير دار حرب).

وقد تعرض الاسبيجابي – الفقيه الحنفي – للمسالة [تحول الدار] بعد إغارة التتار على البلاد الإسلامية، واستيلائهم على أجزاء منها.

والذي رآه الإمام المذكور هو:

(بقاء تلك البلاد المحتلة من قبل التتار من جملة الإسلام، لعدم اتصالها بدار الحرب، ولان الكفرة لم يظهروا فيها أحكام الكفر فقد ظل القضاة فيها من المسلمين ثم قال:

(وقد تقرر أن بقاء الشيء من العلة، يبقي الحكم، وقد حكمنا بلا خلاف، بان هذه الديار قبل استيلاء التتار عليها كانت من ديار الإسلام،وانه بعد الاستيلاء عليها بقيت شعائر الإسلام،كالأذان، والجمع، والجماعات، وغيرها، وتبقى دار إسلام) .

أما الدسوقي – الفقيه المالكي – فقال: (إن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بأخذ الكفّار لها بالقهر، ما دامت شعائر الإسلام قائمة فيها).

فإذا بقي ظهور شعائر الإسلام في البلد – كما في العراق اليوم – فإنها تبقى دار إسلام، كما عرّفناك من قبل.



فيا لله ما احوجنا ان نرجع الى كتب اسلافنا وان ندقق فيها النظر ونتامل ما كتبوا فان الحاجة ماسة اليوم الى ذلك . والحمد لله على ما علم والشكر له على ما ألهم .

فصل

إستيلاء الكفّار على دار الإسلام هل يصيرها دار حرب؟

وهذه اخص من التي قبلها فقد ذكر صديق حسن خان في كتابه القيم [العبرة فيما جاء في الغزو والجهاد والهجرة ص٢٣١وما بعدها] ما نصه:

ذكر في أول جامع الفصولين: كل مصر فيه وال مسلم من جهة الكفّار، يجوز فيه إقامة الجمع، والأعياد، واخذ الخراج، وتقليد القضاء،وتزويج الأيامى، لاستيلاء المسلمين عليه. واما طاعة الكفرة فهي موادعة ومخادعة، واما في بلاد عليها ولاة كفّار فيجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد، ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين، ويجب عليهم طلب وال مسلم الخ .

ودار الحرب تصير دار إسلام بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها،كجمعة وعيد وان بقي فيها كافر اصلي، وان لم تتصل بدار الإسلام دور ، انتهى كلام الشامي، وقال : مسالة الدارين في وضوحها نظر . انتهى .

وفي مجالس الأبرار ومسالك الأخيار: (وعند المائة السادسة خروج التتار وعموم فسادهم، حتى إن العلماء حكموا بكفرهم، واختلفوا في البلاد التي استولوا ،عليها هل هي من بلاد الإسلام أم لا؟ وقالوا : البلاد التي في أيديهم اليوم لا شك أنها من بلاد الإسلام، لعدم اتصالها بدار الحرب، ولم يظهروا فيها أحكام الكفر ، بل البلاد التي عليها والٍ مسلم من جهتهم، يجوز فيها إقامة الجمع والأعياد، إلى آخر ما تقدم) .

وأما البلاد التي عليها ولاة كفار، فيجوز فيها أيضا إقامة الجمعة والعيدين، والقاضي قاض بتراضي المسلمين إذ قد تقرر أن ببقاء شيء من العلة يبقى الحكم، وقد حكمنا بلا خلاف، بان هذه الديار قبل استيلاء التتار من ديار الإسلام.

وبعد استيلائهم إعلان الأذان والجمع والجماعات، والحكم بمقتضى الشرع

والفتوى ذائع بلا نكير من ملوكهم، فالحكم بأنها من بلاد الحرب لا جهة له، وإعلان بيع الخمر واخذ الضرائب والمكوس برسم التتار كإعلان بني قريظة في المدينة بالتهود.

وطلب الحكم من الطاغوت في مقابلة رسول الله ﷺ ، ومع ذلك كانت المدينة بلدة الإسلام بلا ريب .

ثم أن من قال منهم أنا مسلم وشهد بكلمتي الشهادة يحكم بإسلامه،لكن في الخلاصة مسألة، يجب التنبيه عليها، وهي أن أهل البلدة إذا كانوا يدعون الإسلام ، ويصلون، ويصومون، ويقرءون القران، ومع ذلك يعبدون الأوثان، فأغار عليهم المسلمون وسبوهم، وأراد إنسان أن يشتري من تلك السبايا ، إن كانوا يقرون بالعبودية لملكهم جاز الشراء،وان لم يكونوا مقرين بالعبودية لملكهم جاز شراء النساء والصبيان دون الكبار . انتهى .

وقد سئل العلامة محمد بن إسماعيل الأمير - رحمه الله - عن دار الكفر هل هي كما عرف من مفاهيم الكتب، أنها ما ظهرت فيها خصلة كفرية من غير جواز، فان كانت كذلك، فلزم مثل عدن وما والاها أنها ديار كفر، مع أن اكثر أهلها من المسلمين، تقام فيهم الجمعة والجماعة،ولكن الشوكة فيها للإفرنج، وكذلك نظائرها من بلاد الهند فما الذي يترجح عندكم ؟ فأجاب –رحمه الله– تعالى بما نصه : أن الإمام المهدي –رحمه الله– [المهدي لدين الله (٧٧٥- ٨٤٠) وهو احمد بن يحيى بن المرتضى بن مفضل بن منصور الحسني من سلالة الهادي إلى الحق . انظر الأعلام للزركلي ١/ ٢٦٩ ، وكتابه القلائد هو القلائد في العقائد ((تصحيح العقائد)) .

قال في كشف الظنون [٢ / ١٣٥٤] :(فيه تدقيقات غريبة، وذكر أقوال الفرق بأجمعها، وأجاب عنها على طريقة مختصر ابن الحاجب في الإيجاز).

ذكر في كتاب القلائد: إن دار الكفر ودار الإسلام ثابتتان بالإجماع،وإنما الخلاف في تفسيرهما، فقال الأكثر وهم الهدوية:

إن دار الإسلام ما ظهرت فيها الشهادتان والصلاة، ولم تظهر فيها خصلة كفرية ولو



تأويلا إلا بجوار وذمة من المسلمين، كإظهار اليهود والنصارى دينهم في أمصار المسلمين.

وقال المؤيد بالله وغيره من أهل البيت وأبو حنيفة: بل دار الإسلام ما ظهرت فيها الشهادتان والصلاة، ولو ظهرت فيها الخصال الكفرية من غير جوار.

قيل: والعبرة في الدار بالغلبة والقوة، فان كانت القوة للكفّار من سلطان أو رعية ، كانت الدار دار الكفر، وان كانت القوة للمسلمين كانت دار الإسلام .

وقيل: بل العبرة بالكثرة، فان كان الأكثر مسلمين فهي دار إسلام،وان كان الأكثر كفّار فهي دار كفر.

وقيل الحكم بالسلطان، فان كان كافرا كانت الدار دار كفر، ولو كانت الرعية كلهم مؤمنين، وان كان مسلما كانت الدار دار إسلام، ولو كانت الرعية كلهم كفّارا.

هذه الأقاويل في خلاف دار الكفّار، احتج الأولون وهم الهدوية بان الأصل في إثبات دار الكفر، هو مكة قبل الفتح، والمدينة بعد الهجرة،فإنها كانت لا تظهر في مكة الصلاة والشهادتان إلا بجوار من الكفّار، والكفر فيها ظاهر من غير جوار، وكانت المدينة دار إسلام بعد الهجرة، إذ كان فيها إظهار الشهادتين والصلاة من غير جوار ،ولا يظهر الكفر إلا بجوار فكانت دار إسلام.

واستدل المؤيد بالله ومن معه بالحديث الصحيح: ((**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله**)) الحديث. وفيه: ((**فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**))

قالوا: فإذا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وكان محرم الدم والمال لإسلامه وجب أن يكون الموضع الذي يقف فيه دار إسلام.

قالوا: ودار الكفر ما ظهرت فيها خصاله وتاخمت بلاد أهله، ولم يظهر فيها خصلة إسلامية إلا بجوار.

واستدل له أيضا بحديث: ((**الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**))، وبأنه يلحق الصبي بالمسلم من أبويه، بدليل الحديث المذكور.

واستدل له أيضا بان المدينة بعد الهجرة إليها كانت تظهر فيها كلمة الكفر من المنافقين بلا جوار لهم، مع الإجماع على كونها دار إسلام.

قلت [صديق حسن خان]: وفي هذا الاستدلال الذي تمسكوا به في هذه المسالة نظر، لان المنافقين كان لهم في الدنيا حكم المسلمين، وانهم لو انفردوا إلى بلدة، لكانت دار إسلام، وبأنّا نمنع انهم كانوا يظهرون كلمة الكفر، بل كانوا يسرون، وإذا نقل عنهم شئ من مواقفهم الخاصة مما هو كفر، بالغوا في الإنكار، كما هو معروف في كتب السير والآثار،وكما قال تعالى فيهم: { **وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ**} (التوبة:١٠٧).

وقال تعالى:{ يحلفون – وسيحلفون – ويعتذرون } وغير ذلك مما يحصل به اليقين انهم كانوا لا يظهرون خصال الكفر، وبان مكة بعد الفتح كانت تظهر فيها خصال كفرية، كطوافهم بالبيت عراة إلى عام إرساله ﷺ بسورة براءة، وهي السنة التاسعة.

فلا يقال: لا نسلم، إن مكة صارت بعد الفتح دار إسلام، لما دل عليه حديث: لا هجرة بعد الفتح، أي: لا تجب الهجرة من مكة بعد فتحها.

ولو كانت باقية، على أنها دار كفر بعد الفتح، لوجبت الهجرة بالاتفاق على إيجاب الهجرة من دار الكفر.

وإذا عرفت هذا ،عرفت قوة كلام المؤيد بالله ومن معه ، وان بلاد عدن والهند دار إسلام، أي : على ما فيها من ظهور الخصال الكفرية وغلبة الإفرنج .

ولا بد هاهنا من تحقيق ماهية الظهور المأخوذ من حقيقة الدارين،هل هو إضافي أم حقيقي، فأما الظهور المأخوذ في حقيقة دار الإسلام فلا يفترق الحال في كونه حقيقيا، أي غير مسبوق بكفر، أو إضافيا وهو المسبوق بالكفر، وانما يفترق الحقيقي والإضافي في ظهور كلمة الكفر المأخوذ في حقيقة دار الكفر.

فان كان حقيقيا، أي غير مسبوق بظهور الإسلام، فلا مزية في كون ما هذا حاله من البقاع دار حرب، تجري على أهلها أحكام الحربيين، من استباحة الدماء



والأموال،وسبي الذراري، وغيرها من الأحكام، وان كان إضافيا، أي مسبوقا بظهور الإسلام.

فان ظهرت كلمة الكفر من أهله الساكنين فيه خلفا عن سلف،فالأظهر كونهم مرتدين لا حربيين لمعرفتهم بالصانع، وتقدم إقرارهم بالشرائع، وان كان من غير أهله الساكنين فيه. بل لو فرضنا انقراضهم واختطاط كفّار أصليين لذلك المحل،وثبوتهم على كفرهم فيه فهم حربيون، ويكون المحل دار حرب إن صدق عليهم الحد الذي ذكروه في بيان معنى الظهور، وإلا فلا.

ومعنى الظهور المأخوذ هو في حد الدارين فان فسر بالغلبة والشوكة والحكم على ما يقتضيه كلام الهدوية وغيرهم فلا يصدق حد دار الحرب بهذا المعنى إلا على بلاد الحبشة، وأوطان الإفرنج ونحوهم من طوائف الكفر وعبّاد الأوثان، وبعض الديار الهندية، فهذه المذكورات دار حرب بلا تردد ولا شبهة للغلبة والشوكة والحكم .

وأما الأقطار التي استولى عليها المسلمون وغلبوا عليها منذ الفتوحات الإسلامية أيام الدولتين الأموية والعباسية، وهلم جرا.

فبعد ظهور كلمة الإسلام بهذا المعنى هي دار الإسلام إذ الأصل في كل قطر من أقطار الإسلام بعد ظهور كلمة الإسلام أن يكون إسلام أهله من البقاء على يقين، فلا يرتفع عنه إلا بيقين.

فمتى علمنا يقينا ضروريا بالمشاهدة أو السماع تواتر أن الكفّار استولوا على بلد من بلاد الإسلام التي تليهم، وغلبوا عليها، وقهروا أهلها، بحيث لا يتم لهم إبراز كلمة الإسلام إلا بجوار من الكفّار، صارت دار حرب، وان أقيمت فيها الصلاة .

وبهذا التمهيد يظهر والله اعلم أن الخلاف في دار الحرب بين الهدوية وبين المؤيد بالله وأبي حنيفة يعود إلى الوفاق، أو أنها مادة اجتماع بينهم، لان الهدوية يعتبرون في حقيقة دار الحرب ظهور كلمة الكفر بالمعنى الذي ذكرناه، ولا ينافيه ظهور كلمة الإسلام بالمعنى الأعم، اعني مطلق الظهور .

والمؤيد بالله وأبو حنيفة يعتبران- فيما حكاه عنهما صاحب البيان وشارح الأثمار- ظهور كلمة الكفر بالمعنى الذي ذكرناه، مع المتاخمة لبلاد الكفر ، وقد اجتمع الشرطان في هذه المادة ، فصار ما هذا حاله دار حرب اتفاقا ، ولا يتصور وجود دار حرب على رأي المؤيد بالله وأبي حنيفة إلا به مع المتاخمة ، ولا ظهور بالمعنى الأخص في غير البلدة المتاخمة لبلدان أهل الشرك، فلا دار حرب في دار أهل الإسلام المتاخمة لبلد أهل الشرك، وان اختلف فيها أحد الأركان، أو وجدت فيها كلمة الكفر بالمعنى الأعم.

فهم إما فساق إن اقتصروا على ترك الشرائع تقاعدا مع الإقرار بوجوبها، أو مرتدون إن تركوها إنكارا، أو جحودا،أو ردا لها لسبق معرفتهم بالصانع، وإقرارهم بالشرائع، مع علمهم بان تلك الأقوال والأفعال الصادرة عنهم موضوعة للكفر، موجبة له، لانهم لو جهلوا،فلا ردة بصدورها عنهم .

ذكر معنى ذلك الإمام المهدي في البحر ، وعلل عدم كفر من هذا حاله، بكونه لم يشرح بالكفر صدرا، وهو شرط .

وبما حررناه تبين لك أن عدن وما والاها، وان ظهرت فيها الشهادتان والصلوات، ولو ظهرت فيها الخصال الكفرية بغير جوار،فهي دار إسلام ، وإلا فدار حرب .

وكذا سائر بلاد الهند وما والاها، الحكم عليها بهذا الاعتبار .

هذا ما بلغ إليه العلم لقصد إجابة السائل . انتهى .

وقد ذهب الشيخ العلامة عبد العزيز وأخوه الفاضل الفهامة رفيع الدين ابنا الشيخ احمد ولي الله المحدث الدهلوي- رحمهم الله تعالى- : إلى أن بلاد الهند في أيدي النصارى اليوم ديار حرب، بناءا على أن إمام المسلمين لا يجري حكمه فيها ، ولم يبق أحد من المسلمين القاطنين بها على الأمان الأول.

ولا يراد من إجراء أحكام الكفر إلا أن يكون للكفّار ثمة قضاة مستقلين في تمشية أمور المملكة، ونظم الرعايا، ونسق البرايا، واخذ الخراج، وعشور أموال التجارة، وسياسة

قطاع الطريق والسارقين،وفصل الخصومات، وجزاء الجنايات ، ولا يوجد من يزاحمهم في ذلـــك.

وان كـــان بعض الأحكـــام الإسلامية كالجمعة، والعيدين،وذبح الحيوانات، جاريا على منهاجه من دون تعرض منهم لذلك، وأطال في تقرير المسالة كما حررناها في ملحقات إفادة الشيوخ . إلى أن قال :

وفي الفتح : وإذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقلد منه، كما هو في بعض بلاد المسلمين، غلب عليها الكفار كقرطبة الآن ، يجب على المسلمين أن يتفقوا على واحد منهم، يجعلونه واليا، فيولي قاضيا، ويكون هو الذي يقضي بينهم، وكذا ينصبون إماما، يصلي بهم الجمعة . انتهى .

وهذا هو الذي تطمئن النفس إليه فليعتمد . واما دعواه أن كل بلاد الهند دار حرب فدعوى بلا دليل .

وقد علمت مما صرح به أنها بهذا القدر لا تصير دار حرب .

وقال احمد الطحطاوي في حاشيته على الدر المختار: ظاهره انه لو أجريت أحكام المسلمين وأحكام أهل الشرك لا تكون دار حرب . انتهى .

وقد مر معنا ما ذُكر عن ابن حجر المكي في التحفة وغيرها، أنها باقية على حكمها دار إسلام ، وان كانت دار حرب صورة، فهي دار إسلام حكما، لقوله ﷺ : ((**الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**)) .

ولقوله تعالى:{**إِنَّ الأَرضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ**}(الأعراف:١٢٨).

وإذا كانت دار إسلام كان على أهل الإسلام فرضا وحقا استنقاذها من أيدي الكفرة، بمناهضتهم والتضييق عليهم بكل ممكن). انتهى .

فصل

حكم الهجرة منها والبقاء فيها

إذا تغلب الكفّار على البلاد الإسلامية، وأقاموا فيها مخيماتهم، واظهروا فيها شعائر دينهم، أو لم يظهروه، فهل على المسلم في هذه البلاد البقاء فيها أو الهجرة منها ؟

قال الشيخ موسى بن عبد الله آل عبد العزيز [مجلة السلفية العدد التاسع عام ١٤٢٥هـ]

(قسم الفقهاء الناس في شان الهجرة من دار الحرب إلى ثلاثة أضرب):

١. **من تجب عليه الهجرة :** وهو من يقدر عليه، ولا يمكنه إظهار دينه مع المقام في دار الحرب، وان كانت أنثى لا تجد محرما إن كانت تأمن على نفسها، وكان خوف الطريق اقل من خوف المقام في دار الحرب، لقوله تعالى:{**إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأرض قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أرض اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً** } (النساء:٩٧).

وفي الآية وعيد شديد، والوعيد الشديد لا يكون الا في ارتكاب المحرم وترك الواجب، لحديث: ((**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين لا تتراءى ناراهما**)) ، وحديث : ((**لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل**)). أما حديث: ((**لا هجرة بعد الفتح**)) فمعناه: لا هجرة من مكة بعد فتحها، لصيرورة مكة دار إسلام إلى يوم القيامة إن شاء الله.

٢. **من لا هجرة عليه** : وهو من يعجز عنها، إما لمرض، أو إكراه على الإقامة في دار الكفر، أو ضعف كالنساء والولدان، لقوله تعالى :{ **إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً** } (النساء:٩٨) .

٣. **من تستحب له الهجرة ولا تجب عليه** : وهو من يقدر على الهجرة، ويتمكن من إظهار دينه في دار الحرب، فهذا يستحب له الهجرة، ليتمكن من الجهاد، وتكثير المسلمين.

٤. **وزاد الشافعية قسما رابعا**: **وهو من يقدر على إظهار دينه في دار الحرب،**

[أليس المكوث في بلاد العراق اليوم للمسلمين الملتزمين خيرًا لهم ؟
ألسنا والحمد لله في حال من إظهار شعائر الدين، لم تكن على عهد صدام*، فما لكم كيف تحكمون ؟] ويقدر على الاعتزال في مكان خاص،والامتناع من الكفّار، فهذا تحرم عليه الهجرة ،لان مكان اعتزاله صار دار إسلام بامتناعه، فيعود بهجرته إلى حوزة الكفّار، وهو أمر لا يجوز، لأن كل محل قدر أهله على الامتناع من الكفّار صار دار إسلام .
وها هوالرملي – الفقيه الشافعي – عندما سُئل عن المسلمين الساكنين في وطن من الأوطان الأندلسية، يقال له ارغون، وهاهم تحت ذمة السلطان النصراني، يأخذ منهم خراج الأرض، ولم يتعد عليهم بظلم، ولهم جوامع يصلون فيها، ويصومون رمضان، ويتصدقون ويقيمون حدود الإسلام، جهرا كما ينبغي، ولا يتعرض لهم النصراني في شئ من أفعالهم الدينية . فأجاب: (لا تجب الهجرة على هؤلاء المسلمين من وطنهم،لقدرتهم على إظهار دينهم به ، ولأنه ﷺ بعث عثمان يوم الحديبية إلى مكة،لقدرته على إظهار دينه بها ، بل لا تجوز الهجرة منه ، لأنه يرجى بإقامتهم به إسلام غيرهم ، ولأنه دار إسلام، فلو هاجروا منه صار دار حرب).
قلت : وهكذا نحن في العراق اليوم، قادرون على إظهار شعائر ديننا، وإن كان أهل التكفير يقولون : أننا في دار حرب، وتجب الهجرة.
ولكن يأبى الله والمؤمنون، فهذه النصوص المستفيضة، وليأتوا لنا بنص واحد يخالف ذلك وانى لهم ذلك فلله الحمد على ما أنعم وله الشكر على ما ألهم.

فصل

حكم الهجرة اليها

ان مما لا يشك فيه مسلم، أن ترك البلاد الاسلامية الخالية من الكفّار، والذهاب الى بلد قد استولى عليه الكفّار من غير ضرورة، لهو من اكبر السيئات.
ولذلك كان شيخ الاسلام ابن تيمية ـ رحمه الله- يقول : (فالمشابهة والمشاكلة في



الأمور الظاهرة، توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة، على وجه المسارقة والتدريج الخفي، وقد رأينا اليهود والنصارى الذين عاشروا المسلمين هم أقل كفرا من غيرهم، كما رأينا المسلمين الذين أكثروا من معاشرة اليهود والنصارى هم أقل إيمانا من غيرهم). [اقتضاء الصراط المستقيم ١ /٢٢٠] .

وقال صديق حسن خان [العبرة ٢٤٠] : (وأما حكم من ينتقل إلى هذه البلدة المأخوذة، التي استولى عليها أهل الكفر، فهو عاص فاسق مرتكب لكبيرة من كبائر الإثم-إن لم يرض بالكفر وأحكامه-، فإن رضي بها- ونعوذ بالله منه- فهو كافر مرتد، تجري عليه أحكام المرتد.

وليتأمل العاقل انه ما الحامل لهذا المسلم على النقلة من دار الإسلام الخالية من الكفّار، إلى الدار التي أخذها الكفّار، واظهروا فيها كفرهم، وقهروا من فيها بأحكامهم الطاغوتية الكفرية إلا الزيغ وحب الدنيا، التي هي راس كل خطيئة، وجمع حطامها من غير مبالاة بحفظ الدين، وعدم الأنفة من إهانة التوحيد، ومحبة جوار أعداء الله على جوار أحبائه، والله تعالى يقول :{ **فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ**}[النساء: ٦٣] .

ويقول : { **فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ**}[الأنعام: ٦٨] ويقول :{ **فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ**}[النساء: ١٤٠] .

فليتأمل قوله - عز وجل - :{ **إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ** } ، وهذا حكم من بُلي بمجاورتهم، فما بالك بحكم من تكلف النقلة لجوارهم، فكيف يشك في ضلاله وفساد دينه ، والعياذ بالله تعالى)أ.هـ .

الخلاصة : يتبين مما سبق لنا أن الفقهاء قد تكلموا بهذه المسألة ـ دار الحرب ودار الإسلام وتولي المسلمين من قبل الكفّار ـ وأطالوا فيها النفس، وذلك لأهميتها، ولكثرة الأحكام الشرعية التي تترتب عليها ، ونحن في العراق اليوم، والكافر المحتل قد طبق البلاد شرقا وغربا.

فهل هذه البلاد أصبحت دار كفر؟ – كما يزعم بعضهم – ويقول: لولا أن الإسلام

عظيم لتركت الصلاة بالكلية، ذلك لان الأرض مغتصبة، والدار دار كفر،وأهلها – حكام ومحكومين – كفّار، ويجب مقاتلة الجميع،فتراه يفجّر هاهنا وهاهنا، دوائر الحكومة، ومدارس الأطفال،ويقتل الشرطة،وغيرهم، ويعيث في الأرض الفساد.

يعاونه في ذلك شرذمة من المتفقهين، الذين سماهم النبي ﷺ حدثاء الاسنان بقوله: ((**يأتي في آخر الزمان قوم، حدثاء الأسنان،سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميّة، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة**)) [رواه البخاري]

بفتاوى وأموال طائلة، لا يُدرى مصدرها، وكثير منها مغتصبة،يغتصبون السيارات الحكومية، ويبيعونها للجهاد – زعموا – أو يختطفون الأطفال،ولا يعيدونهم إلى أهلهم إلا مقابل أموال طائلة.

وغير ذلك من أعمال التخريب، التي لا يجني ثمرتها إلا أعداء الله، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون . أو أن هذه البلاد بلاد إسلامية، وأهلها مسلمون، وكل ما ذكرنا من هذه الأعمال أعمال تخريب، وكل ذلك خدمة للشيطان وأعوانه ؟

فنقول وبالله التوفيق: لا شك ولا ريب انه مما تقدم من النقول التي أوردناها، يتضح جليا أن هذه الديار – العراق – ديار إسلامية، وأهلها مسلمون، ولاة وقضاة، حكام ومحكومين، والأصل فيهم بقاء الإسلام،والكل يشهد الشهادتين، وأحكام الإسلام جارية فيهم، وشعائر الإسلام – والحمد لله – لم يتعرض لها أحد . وإن كان الظاهر ان الكفار قد غلبوا عليها - صورة لا حكماً- ولكن بقيت الشعائر فيها للمسلمين، والحكم فيها كذلك للمسلمين ،ولكن من يرضى بهذا الاحتلال ؟ الجواب: لا أحد .

قال الدكتور خالد العنبري [اثر القوانين الوضعية ص٤٦] : ماذا لو غلب الكفار على دار إسلامية، فسقطت تحت سيطرتهم الكاملة، لكنهم اقروا فيها أهلها المسلمين على إظهار دينهم، بل وابقوا فيها من يواليهم من هؤلاء المسلمين، يحكمون فيها بما يشاءون، غير أن الدار تحت ذمة الكفار وسيادتهم، بحيث يسير المسلمون على الخطوط العامة

لسياستهم الخارجية، بل ربما تحالف جيش المسلمين معهم ضد المسلمين في الديار الأخرى ؟

هنا تتنزل بحق فتوى شيح الإسلام ابن تيمية في ماردين، وهي بلدة إسلامية شهيرة في تركيا، حكمها الأراتقة ما يزيد عن ثلاثة قرون(من سنة ٤٦٥ إلى سنة ٨١٢ هـ) استولى عليها التتار، ودخلت تحت حمايتهم، واقروا فيها المسلمين، يحكمهم الأراتقة، وبعد هجوم التتار على بلاد الشام، تحول جند ماردين إلى موالاة الكفّار النصارى والتتار،ونصروهم على أهل الإسلام.

وقد سبق لنا نقل الفتوى ولنا فيها وقفات عند هذه الفتوى المباركة : إن شيخ الإسلام لم يكفّر حكومة ماردين، ولا جندها ، مع انهم يوالون الكفّار وينصرونهم على المسلمين، وذلك لعدم تحقق مناط الحكم بالتكفير، وهو الرضا بدين الكفّار ونصرتهم لأجله ، والحجة في هذا قصة حاطب .

انه لم يحكم على (ماردين) بكفر، مع إنها قد غلب عليها الكفّار،وجعلوها تابعة لهم ، وولاتها وجندها يبذلون لهم الولاء والطاعة ،وينصرونهم على المسلمين ، وذلك لان سكانها مسلمون ، ويظهرون أحكام الإسلام ، فهم في حالة أشبه ما تكون بالحكم الذاتي ، وكذلك لم يحكم عليها بإسلام، مع أن أهلها مسلمون .

وهو القائل: (وكون الأرض دار كفر، أو دار إيمان، أو دار الفاسقين، ليس صفة لازمة لها، بل هي صفة عارضة، بحسب سكانها). وذلك لان الغلبة والسيطرة للكفّار، ومن ثم فهي ليست بدار إسلام خالصة، وليست بدار حرب محضة، إذن: هي دار مركبة يتنازعها الإسلام والكفر، أو خالطها الإيمان والشرك، وبعبارة أدق هي: (قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه،ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه). وإذا كان هذا رأي الإمام ابن تيمية، فان ثمة رأيا آخر، فقد تعرض الاسبيجابي- الفقيه الحنفي - لهذه المسالة بعد إغارة التتار على البلاد الإسلامية، واستيلائهم على أجزاء منها.

والذي رآه الإمام المذكور: هو بقاء تلك البلاد المحتلة من قبل التتار من جملة

الإسلام، لعدم اتصالها بدار الحرب، ولان الكفرة لم يظهروا فيها أحكام الكفر، فقد ظل القضاة فيها من المسلمين .أ.هـ

وعلل ذلك ببقاء بعض العلة كما سبق.

قلت: ولكني كتبت ما كتبت، لان هذا علم، ودين، وأمانة، فان لم يقم به أحد أثم الجميع، والوقت وقت فوضى، واللغة لغة الجهل ولكن عسى الله أن ينفع بهذا القول رجلا كان أعمى فيبصر، أو جاهلا فيعلم، أو عالماً فيتذكر.

الباب الرابع

التكفير وموانعه

قال ﷺ: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله، فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها)) [متفق عليه]

وقال الامام ابو حنيفة رحمه الله:

(لو ان للرجل تسعةً وتسعين قولا يكفره، وقولاً لا يكفره، لأخذت الذي لا يكفره احتياطا لديني).



مقدمة

إعلم أخي المسلم أن التكفير أمر خطير، وشره مستطير، ولا يقدم عليه إلا كل مبير، فنعوذ بالله من الخسران ، ولقد ذكرت في الابواب الثلاثة السابقة ما يتعلق بموضوع الرسالة .
وها نحن نتم رسالتنا ونختمها بمسائل التكفير، وذلك لكون الكثير ممن ينتسب إلى الإسلام يرى أن الذي يتعامل مع قوات الإحتلال بأي نوع من أنواع التعامل هو كافر، ومن شك في كفره فهو كافر.

فذكرت في هذا الباب عصمة الدم الحرام، وخطورة المسارعة في التكفير، وقد ظفرت برسالة لطيفة جدا لأخينا أبي أيمن الشامي أسماها (التكفير ومكفرة العصر).

ووجدتها نافعة في موضوعها، ونقلت منها نقولات كثيرة، وزدت عليها أشياء كثيرة، وقد استأذنت منه في ذلك، فأذن لي فجزاه الله خيرا.

علما انه لم يذكر في رسالته من موانع التكفير إلا الجهل، فزدت فيها بقية الموانع، وأدخلت عليها ما نحتاجه في كتابي هذا، وأرجو من كل من يقرأ كتابي هذا أن يرجع إليها، فان فيها فوائد جمة ، وذكرتها على شكل فصول ليسهل تناولها للقارئ.

فصل

التحذير من فتنة التكفير:

اعلم أخي المسلم انه لا يسارع في التكفير من كان عنده مسكة من ورع ودين،أو شذرة من علم ويقين،ذلك لأن التكفير وبيل العاقبة، بشع الثمرة،تتصدع له القلوب المؤمنة وتفزع منه النفوس المطمئنة، فلا يتعجل به، أو يتهور فيه إلا أهل الضلال، الذين هم أشد عجبا وتيها، وتهليكا للناس، واستحقارا لهم.

وعليه فالواجب على كل مسلم أن يحتاط في التكفير ما أمكنه، فانه لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية، التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل، وان كانت مقالتهم لا ريب أنها كفر.

والمتأمل لأحاديث رسول الله ﷺ ،يرى أنها جميعا متكاثرة في النهي عن تكفير المؤمن بغير حق، وفي التشديد عليه من الوقوع في هذه الطامة الدهياء، قال عليه الصلاة والسلام:((**من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما**)) [رواه البخاري ومسلم وغيرهما].

((**ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله**)) [رواه البخاري].

((**ومن دعا رجلا بالكفر، أو قال عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه**))[رواه مسلم].

((**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**)) [رواه البخاري ومسلم].

((**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله**)) [رواه مسلم] .

((**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**)) [رواه مسلم].

وقد استقرأ أئمة الإسلام من هذه الأحاديث النكير على المتساهل في التكفير ،والاحتياط في هذه المسائل ،والحذر منها، وعدم الخوض فيها إلا وفق ضوابط وقواعد شرعية.

وهذه لا تكون إلا من أهلها ،لأن مسائل الكفر والإيمان من المسائل العظيمة، التي زلت بها أقدام ،وضلت بها أفهام ،وزلت بسببها خلائق وأمم.

قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب : (وبالجملة فيجب على من نصح نفسه، أن لا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله،وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه ، واستحسان عقله. فان إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله من أعظم أمور الدين ، وقد استزل الشيطان اكثر الناس في هذه المسألة).

قال الامام الغزالي في [فيصل التفرقة ص١٣٤]: (والذي ينبغي ان يميل المحصل اليه الاحتراز من التكفير ما وجد اليه سبيلا،فان استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول لا اله الا الله محمد رسول الله خطأ ، والخطأ في ترك الف كافر في الحياة ، أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم .

وقد قال ﷺ : ((**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله، فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها**)) [متفق عليه] . أ.هـ .

قال الشوكاني في [السيل الجرار ٥٧٨/٤]: (إعلم أن الحكم على الرجل المسلم

بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الاخر ان يقدم عليه الا ببرهان اوضح من شمس النهار .

فانه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن

((**من قال لاخيه: يا كافر فقد باء بها احدهما**)).

هكذا في الصحيح وفي لفظ اخر في الصحيحين وغيرهما : ((**من دعا رجلا بالكفر ،أو قال :عدو الله، وليس كذلك، الا حار عليه**)) . أي: رجع.

وفي لفظ في الصحيح : (**فقد كفر احدهما**)،ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها اعظم زاجر، واكبر واعظ عن التسرع في التكفير) أ.هـ.

ويذكر في كتب بعض الحنفية عن الامام ابي حنيفة- رحمه الله - انه قال: (لو ان للرجل تسعةً وتسعين قولا يكفره، وقولاً لا يكفره،لأخذت الذي لا يكفره احتياطا لديني). وقد كان بعض ائمة السلف لا يفتي في الفروج(أي قضايا الطلاق)،فمن باب اولى ان نتورع عن مسالة عظيمة، كمسالة التكفير.

ومما لا شك فيه ان اطلاق العنان في مسالة التكفير والتساهل فيها من البدع المحدثة.

قال شيخ الإسلام في[مجموعة الرسائل الكبرى١/٢٣]: (فان اول بدعة ظهرت في الإسلام [بدعة الخوارج] فكفر اهلُها المسلمين واستحلوا دماءهم واموالهم ،وقد ثبت عن النبي ﷺ الأحاديث الصحيحة في ذمهم والامر بقتالهم) أ.هـ .

فصل

حرمـــــة دم المســـــلم

وقد ذكرت هذا الفصل هنا – أي بعد فصل التحذير من فتنة التكفير – وذلك لما مر معك من قول النبي ﷺ الذي رواه البخاري ((ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله)).فكأن المكفر أقدم على القتل العمد ،ولذلك ذكرت هذا الفصل هاهنا،لما لدم المسلم من حرمة عند الله، فقد حفظ الله دماء المسلمين وحقنها بل انه حفظ حتى دماء الحيوانات وجعل لهن

حقوقا بل لعن من اتخذهن غرضا.قال ﷺ : ((لعن الله من اتخذ ما فيه روح غرضا))[رواه مسلم] وهو من يجعل الطيور والحيوانات هدفا ليس من اجل الصيد .بل جعل لمن هم أدنى من الحيوانات حرمة ألا وهم الكفار: {أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ}،إذا كانوا في ذمة المسلمين.

كما جاء في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول ﷺ : ((**من قتل معاهدا لم يرح ريح الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما**))[رواه أصحاب السنن].

والمعاهد من له عهد عند مع المسلمين بعقد جزية، أو هدنة، أو سلطان، أو امان مع مسلم. فاذا كان هذا حرمة دم الحيوانات والكفار، فما بالك بمن عصم الله ماله ودمه في الدنيا، ذاك هو صاحب كلمة التوحيد (لا اله الا الله).

بل نهى الشارع حتى عن اذاه، وتعكير صفوه ، كما روى مسلم في صحيحه: ((أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر،فقالوا: والله ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها، قال فقال أبو بكر: أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: يا أبا بكر، لعلك أغضبتهم ، لئن كنت أغضبتهم، لقد أغضبت ربك)). ألم تسمعها صرخة ظل صداها في أرجاء المعمورة الى اليوم (لعلك أغضبتهم، لئن كنت أغضبتهم، لقد أغضبت ربك) مِنْ مَن ؟ إنها من الذي لا ينطق عن الهوى، الى من ؟ الى الصديق أبي بكرالله اكبر اذا اغضبت المسلم بغير حق ، غضب ربه، فكيف بمن يستبيح اذاهم، بل كيف بمن يستبيح دمائهم ألم يسمع رسول الله ﷺ في الصحيحين من حديث ابي موسى الاشعري يقول ((من مر في شيء من مساجدنا، أو أسواقنا، ومعه نبل، فليمسك أو ليقبض على نصالها بكفه، ان يصيب أحدا من المسلمين منها بشيء)).ألم يقل ((اذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فان فيهم الضعيف، والسقيم، والكبير))[متفق عليه].ألم يقل والحديث في البخاري ((اني لأقوم الى الصلاة ، واريد ان اطول فيها، فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي، كراهيه ان اشق على امه)).

كل هذا لما لأهل الإسلام من مكانة عند الله ومنزلة، ولما هذا الدين من شفقة ورحمة فأين أهل التكفير، والتفجير، والتدمير، عن هذه النصوص؟ لماذا لم يعد يطرق مسامعنا اليوم الا عبوة ناسفة، أو سيارة مفخخة، أو تدمير مركز للشرطة، أو اغتيال فلان .... أهكذا كانت أفعال سلف الأمة ومنهجهم ؟

وهذه واحدة من مئات الحالات، التي أحالت الالوف من الشباب المسلم بين قتيل ومعاق، وعظمت مأساتنا، وكبر جرحنا، فإلى الله نشكو ضعف قوتنا، وقلة حيلتنا، وهواننا على الناس . فيا صاحب التفجير، ويا صاحب التكفير، ويا صاحب التدمير

كأنـك لـم تسمـع بأخبـار مَن مضى
ولم ترَ في الماضينَ ما يصنعُ الدهرُ
فإن كنـتَ لا تـدري فتـلك ديارُهـم
محاها مجالُ الريـح بعدك والقطرُ
على ذاك مرُّوا أجمعـون وهكـذا
يمـرُّون حتـى يستُـرَنّـهم الحشرُ
فحتـى مَ لا تصحو وقد قرُب المدى
وحتى مَ لا ينجابَ عن قلبك السـكرُ
بلى سوف تصحو حين ينكشفُ الغطا

وتذكـرُ قولي حيـن لا ينفعُ الذكرُأخي في الله ، يقول الله تعالى : **{وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ }.**

ويقول : **{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً}.**

ويقول:**{ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً}**ويقول:**{وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً} .**

ويا رحمكم الله ، ان أعظم البقاع هي مكة، فيها يُؤمَّن الخائف، وفيها تُحطُّ الذنوب، فيها ولادة سيد ولد آدم ، لها ولاهلها دعوة أبراهيم عليه السلام، أحب أرض الله الى الله .

يقول ابن عمر (رضي الله عنهما): رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ، ويقول:
((**ما أطيبك وما أطيب ريحك ، ما أعظمك وما أعظم حرمتك ، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله من حرمتك ماله ودمه**))[رواه ابن ماجة].

ولما قَبِل أخو مقيس بن حبابة دية أخيه ، ثم وثب على قاتل أخيه،فقتله ، قال النبي ﷺ : ((**لا أؤمنه في حل ولا حرم ،اقتلوه،ولو وجدتموه معلقاً بأستار الكعبة**))... على حرمتها وأمانها. فقُتِلَ يومَ الفتح فيها، الله أكبر، ما أعظم حرمة المسلم، ماله ودمه!! لذلك يقول الرسول ﷺ : ((**لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق**))[رواه النسائي].

وقال ﷺ ((**لو أن أهل السموات وأهل الارض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار**)).[رواه الترمذي].

فما ظنك بمن يلتمس لهم الاعذار، ويشفع لهم الشفاعات، ورسولنا ﷺ يقول: ((**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في امره**))[رواه أصحاب السنن].

وهل هناك أعظم مضادة من الاستهانه بدماء المسلمين ، وهي اول ما يقضى به يوم القيامة.. وقد ضيع مرتكبها الفسحة من دينه.

يقول الرسول ﷺ : ((**لا يزال المؤمن في فسحه من دينه مالم يصب دما حراما**)) [رواه البخاري].

وكان ابن عمر يقول: (إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حلّه)[رواه البخاري]٠

وعن أبي موسى عن النبى محمد ﷺ ، قال: (**إذا أصبح ابليس، بث جنوده، فيقول: من أخذل اليوم مسلماً البسته التاج. قال: فيجيء هذا،فيقول: لم أزل به حتى طلّق امراته، فيقول: يوشك أن يتزوج، فيجي هذا، فيقول: لم أزل به حتى عق والديه، فيقول: يوشك أن يبرهما،ويجيء هذا فيقول: لم أزل به حتى أشرك فيقول: أنت أنت،**

ويجيء هذا، فيقول: لم أزل به حتى قتل، فيقول:أنت أنت،فليلبسه التاج).

و هذا أسامة بن زيد يقول : ((بعثنا رسول الله ﷺ الى الحرقة من جهينة، فصبحنا القوم على مياههم، ولحقت أنا ورجل من الانصار رجلاً منهم فلما غشيناهم، قال: لا اله الا الله، فكف عنه الانصاري، وطعنته برمحي حتى قتلته.

فلما قدمنا المدينة، بلـغ ذلك النبـــي ﷺ ، فقال لي: **يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا اله الا الله** ، قلت: يا رسول الله إنما كان متعوذاً.

فقال: **أقتلته بعد أن قال لا اله الا الله** ، فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم)) [متفق عليه].

هذا فهم أصحابه لقائل كلمة التوحيد، فما بال سفهاء الاحلام مكفري الإسلام، بأي عقل يفكرون، كفى لؤماً ودناءة، فلقد أكلوا خيرات البلاد،أبدوا وجوه الغدر، فحق أن ينفوا كما ينفى الكير.

سَبكناهُ ونَحسبُه لُجَينا . . . فبانَ الكيرُ من خَبَثِ الحديد

جاء رجل الى ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: يا أبا العباس، هل للقاتل من توبة ؟ فقال ابن عباس كالمُعجب من شأنه: ماذا تقول؟ فأعاد عليه مسألته،فقال: ماذا تقول؟ ماذا تقول؟ مرتين أو ثلاث، قال ابن عباس: سمعت نبيكم ﷺ ، يقول :

((يأتي المقتول متعلقاً رأسه بإحدى يديه، متلبباً قاتله باليد الاخرى، تشخب أوداجه دماً حتى يأتي به العرش فيقول المقتول لرب العالمين : هذا قتلني، فيقول الله عزوجل للقاتل: تعستَ ويُذهب به الى النار)) [الطبراني].

ومن يدري، لعل ما وصَلنا إليه من قلة الأمان، وازدياد الهوان،جزاء هذه الدماء التي تسيل في هذا البلد، ولا يعرف فاعلها،والنبي ﷺ يقول - والحديث في البيهقي، من حديث ابن عباس، قال: قتل بالمدينة قتيل على عهد رسول الله ﷺ ، لم يعلم من قتله.

فصعد النبي ﷺ المنبر فقال: **((يا أيها الناس يقتل قتيل وأنا فيكم، ولا يُعلم من قتله، لو أجتمع أهل السماء والارض على قتل امرىء لعذبهم الله إلا أن يفعل**

مايشاء)).

فاتقوا دماء المسلمين، فإن فيها هلاك الامم وهوانهم، وفيها الأياس من الرحمات، يقول النبي ﷺ :((**من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة، لقي الله مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله**)).

وكان يقول: ((**كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت مشركاً، أو يقتل مؤمناً**)).

وكان يوصي في حجة الوداع : ((**يا ايها الناس إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ،كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**)).

وكان يقول عند الموت: ((**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**)).

وأخيراً فيا أحبتي في الله، لنتأمل هذا الحديث الاخير سوية، إنه حديث المقداد بن الاسود في الصحيحين: ((قال: قلت لرسول الله ﷺ :أرايت إن لقيت رجلاً من الكفار،فاقتتلنا، فضرب احدى يدي بالسيف، فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: اسلمت لله، أأقتله بعد ان قالها؟ فقال: **لا تقتله** .

فقلت: يا رسول الله قطع احدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها،فقال: **لا تقتله، فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله، وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال**)).

فيا عباد الله، أبعدَ ماسمعنا من كلام الله ورسوله يقتل المسلم رجل الشرطه المسلم؟ أيقتلُ رجل الامن المسلم ؟ أيقتل المقاول المسلم ؟ أيقتل رجل الاوقاف المسلم ؟

فيا عباد الله ، اتقوا الله في الدماء، وكفوا عن قتل الابرياء .

فصل

معنى التكفير ومن هو الكافر عند الله:

الكفر لغة: معناه الستر والتغطية، فالعرب تسمي الليل كافرا، لانه يستر الاشياء، ويخفيها، ويُسمى الفلاحُ كافرا، لانه يغطّي الحبّ في التراب

ومن هذا المعنى قوله تعالى: {**إعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ**

وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ} [الحديد: ٢٠].

ومعنى الكفار هنا الزراع .

الكفر اصطلاحا: قال ابن تيمية في [المجموع ٢٠/٨٦]: (والكفر عدم الايمان ، باتفاق المسلمين ، سواء اعتقد نقيضه، وتكلم به، أو لم يعتقد شيئا ولم يتكلم)أ.هـ .

وقال أيضا في [المجموع ١٢/٣٣٥] : (الكفر عدم الايمان بالله ورسوله ، سواء كان معه تكذيب، أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب،أو اعراض عن هذا كله حسدا أو كبرا ، أو اتباعا لبعض الاهواء الصارفة عن اتباع الرسالة) أ.هـ .

قال ابن القيم: (الكفر جحد ما علم أن الرسول جاء به،سواء كان من المسائل التي تسمونها علمية أو عملية، فمن جحد ما جاء به الرسول ﷺ بعد معرفته انه جاء به ، فهو كافر في دق الدين وجله).

قال العلامة محمد حافظ الحكمي – رحمه الله – : (الكفر اصله الجحود، والعناد المستلزم للاستكبار والعصيان).

قال ابن حزم في [الاحكام ١/٤٩] : (وهو في الدين صفة من جحد شيئا مما افترض الله تعالى الايمان به، بعد قيام الحجة عليه، ببلوغ الحق اليه، بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه ، أو بهما معا، أو عمل عملا، جاء النص بانه مخرج له بذلك عن اسم الايمان)أ.هـ .

قال عبد الرحمن بن ناصر السعدي : (وهو الكفر الجامع لجميع اجناسه،وانواعه، وافراده، هو جحد ما جاء به الرسول أو جحد بعضه ، كما ان الايمان اعتقاد ما جاء به الرسول، والتزامه جملة وتفصيلا ، فالايمان والكفر ضدان، متى ثبت احدهما ثبوتا كاملا، انتفى الآخر).

والتكفير : فتوى فقهية باباحة دم مسلم، وفسخ عقد نكاحه، ومنع توارثه مع المسلمين، ودفنه في مقابرهم، كذلك هو اعتقاد جازم بان هذا الشخص مطرود من رحمة الله، وانه لن يدخل الجنة ابدا، بل هو خالد في النار، لقوله تعالى: **{ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ**

فِيهَا خَالِدُونَ } [البقرة: ٢١٧]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في[المجموع : ٥٢٥/١٢]: (والكفر من الاحكام الشرعية، وليس كل من خالف شيئا علم بنظر العقل، يكون كافرا،ولو قدر انه جحد بعض صرائح العقول، لم يحكم بكفره، حتى يكون قوله كفرا في الشريعة).أ هـ .

وقال أيضا في [الرد على البكري ص٢٥٧]: (فلهذا كان اهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم، وان كان ذلك المخالف يكفرهم ،اذ الكفر حكم شرعي .

فليس للانسان ان يعاقب بمثله، كمن كذب عليك، وزنا بأهلك،ليس لك ان تكذب عليه، ولا تزني باهله ،لان الكذب والزنى حرام ، لحق الله تعالى ،وكذلك التكفير حق الله ،فلا يكفر الا من كفره الله ورسوله)أ هـ .

قال الغزالي في [فيصل التفرقة ص١٢٨]: (الكفر حكم شرعي كالرق والحرية مثلا ،إذ معناه اباحة الدم والحكم بالخلود في النار،ومدركه شرعي، فيدرك اما بنص واما بقياس على منصوص) أ.هـ

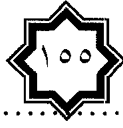
قال ابن الوزير في [العواصم والقواصم ١٧٨/٤]: (إن التكفير سمعي محض، لا مدخل للعقل فيه، وان الدليل على الكفر لا يكون الا سمعيا قطعيا،ولا نزاع في ذلك)أ.هـ

اذا التكفير هو فتوى فقهية، أو حكم شرعي، وعليه سيكون الحكم على الشخص المعين بالتكفير هو من قبيل الاحكام الشرعية.

وفتوى كهذه لا يقوم بها الا من له اهلية للنظر في النصوص،ويمتلك ادوات الفتيا،ولا بد أن يكون عارفا بقواعد الشريعة واصولها،لكي يتمكن من إنزال هذا الحكم على الشخص المعين.

وقد نرى كثيرا من المسلمين، ممن يسال عن بعض الاحكام المتعلقة بالطهارة، أو الصلاة، أو الزكاة، أو غيرها من الاحكام المتعلقة بالحلال والحرام،فلا يجيبون، خوفا من القول على الله بغير علم.

وقد يبحث، ويستقصي حتى يجيب ،وهذا ما كان عليه سلفنا الصالح من الصحابة



والتابعين وتابعيهم . وقد سمى العلامة ابن القيم (رحمه الله) كتابه الشهير اعلام الموقعين عن رب العالمين فاعتبر المفتي أو المتكلم في مسائل الشرع كأنه موقّع وموكّل عن الله عز وجل.

عن عبد الرحمن بن ابي ليلى – وهو من التابعين الثقات المعروفين – قال: (لقد ادركت بهذا المسجد عشرين ومائة من الانصار ، ما منهم من احد، يحدث بحديث، الا ودّ أنّ اخاه كفاه الحديث، ولا يُسأل عن فتيا الا ودّ أنّ أخاه كفاه الفتيا).

والاصل في المسلم الظاهر العدالة بقاء اسلامه، وبقاء عدالته، حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي ،ولا يجوز التساهل في تكفيره وتفسيقه، لان في ذلك محظورين:
أحدهما:افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم، وعلى المحكوم عليه في الوصف الذي نبزه به . والآخر: الوقوع فيما نبز به أخاه ان كان سالما منه ...

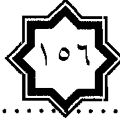
وعلى هذا ، فيجب قبل الحكم على المسلم بكفر أو فسق أن ينظر في امرين:
أحدهما: دلالة الكتاب والسنة على ان هذا القول أو الفعل موجب للكفر أو الفسق.
والآخر:انطباق هذا الحكم على القائل المعين، بحيث تتم شروط التكفير أو التفسيق في حقه، وتنتفي الموانع أ.هـ .

والكافر عند الله : الذي بلغته الدعوة الإسلامية، ورفضها عن علم،كافر مخلد في نار جهنم ، لا حجة له يوم القيامة .

اما الذين لم يبلغهم الإسلام لسبب من الاسباب، كأن بعدت ديارهم،أو فقدوا السمع والبصر، أو بلغهم الإسلام وهم كبار لا يعقلون،فهؤلاء لا يعذبون يوم القيامة، حتى يختبروا ويمتحنوا، لان الحجة لم تقم عليهم،كما في الحديث الذي في صحيح ابن حبان: ((**أربعة يحتجون يوم القيامة؛ رجل أصم ،ورجل احمق ،ورجل هرم ،ورجل مات في الفترة .**

اما الاصم فيقول : يا رب لقد جاء الإسلام وما اسمع شيئا .

واما الأحمق فيقول :رب قد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبعر



واما الهرم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما اعقل شيئا.

واما الذي مات في الفترة فيقول: رب ما أتاني لك رسول .

فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه، فيرسل إليهم رسولا ان ادخلوا النار قال فوالذى نفسي بيده لو دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما)).

فصل

حقيقة الإيمان والكفر

حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة:

الإيمان لغة:هو التصديق مع الإذعان لحكم المخبر، وهو الاطمئنان، مأخوذ من الأمن، آمن له أي: صدق له، وآمن له أي: اطمئن له.

قال ابن عثيمين في [شرح العقيدة الواسطية ٣٥/١] : (الايمان في اللغة: الاقرار بالشيء عن تصديق به) .

الايمان شرعا: هو التصديق والاطمئنان بالقلب لدين الله، مع الاقرار باللسان، وعمل الجوارح بالتشريع، الذي جاء به محمد ﷺ .

قال ابن تيمية – رحمه الله – : (إن الايمان وإن كان يتضمن التصديق، فليس هو مجرد التصديق ،وإنما هو الاقرار والطمانينة.

وذلك لان التصديق إنما يعرض للخبر فقط ، فأما الامر فليس فيه تصديق من حيث هو أمر.

وكلام الله خبر وامر ، فالخبر يستوجب تصديق المخبر ،والامر يستوجب الانقياد له والاستسلام ،وهو عمل في القلب ، جماعه الخضوع والانقياد للامر، وان لم يفعل المامور به.

فاذا قوبل الخبر بالتصديق والامر بالانقياد ، فقد حصل اصل الايمان في القلب ،وهو الطمانينة والاقرار .

فان اشتقاقه من الامن الذي هو الاقرار والطمانينة ، وذلك انما يحصل اذا استقر في القلب التصديق والانقياد) أ.هـ .

فصل

حقيقة الوعيد وارتباطه بالتكفير

ان تكفير الشخص المعين من أهل القبلة يعني اننا نشهد عليه بان الله لا يغفر له، ولا يرحمه، وحكمه حكم الكافر بعد الموت، وهو خالد مخلد في نار جهنم، فهذا هو حكم الكافر بعد الموت، وهذه الاحكام كلها من الوعيد.

لذلك لا بد من معرفة حقيقة مهمة جدا، وهي ارتباط مسالة التكفير بالوعيد، الذي يلحق هذا المكفر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في [مجموع الفتاوى٤٩٨/١٢]:(ان التكفير العام ، كالوعيد العام ، يجب القول باطلاقه وعمومه. واما الحكم على المعين، بانه كافر أو مشهود له بالنار ،فهذا يقف على الدليل المعين ، فان الحكم يقف على ثبوت شروطه،وانتفاء موانعه)أ.هـ.

وقال أيضا في[المجموع ٢٧٠/٨]: (والحرورية والمعتزلة ارادوا ان يصدقوا بالوعيد دون الوعد، وكلاهما اخطأ، والذي عليه اهل السنة والجماعة الايمان بالوعد والوعيد، فكما ان ما توعد الله به العبد من العقاب، قد بين سبحانه انه مشروط: بان لا يتوب، فان تاب، تاب الله عليه،وبان لا يكون له حسنات، تمحو ذنوبه، فان الحسنات يذهبن السيئات وبان لا يشاء الله ان يغفر له { **إِنَّ اللَّـهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**} [النساء: من الآية٤٨])أ.هـ .

اذا فالوعيد حق، لكن لا يلحق بالشخص المعين، حتى تتحقق شروطه وتنتفي موانعه،وبما ان النصوص الشرعية المتعلقة بالوعيد هي نصوص عامة مطلقة، فلا بد من ضبطها بضوابط، واعتبارات شرعية،عندما تنزل على الشخص المعين – ومن ضمنها نصوص التكفير . قال ابن تيمية في [المجموع ٢٣٠/٣]: (وهذه اول مسالة

تنازعت فيها الامة من مسائل الاصول الكبار، وهي مسالة((الوعيد)) فان نصوص القرآن في الوعيد مطلقة كقوله { **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً** } الاية. وكذلك سائر ما ورد، من فعل كذا فله كذا. فان هذه مطلقة عامة،وهي بمنزلة قول من قال من السلف من قال كذا : فهو كذا،ثم الشخص المعين يلتغي حكم الوعيد فيه بتوبة أو حسنات او مصائب مكفرة ، والتكفير من الوعيد) أ.هـ . وقال أيضا في[المجموع ٤/٤٨٤]: (وهذا كما ان نصوص الوعيد عامة في اكل اموال اليتامى، والزاني، والسارق، فلا نشهد بها عامة على معين ، بانه من اصحاب النار...)أ.هـ .

فصل

الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين

يجب التفريق بين كفر النوع وكفر العين، اذ انه لا يستلزم من تكفير المطلق العام تكفير المعين، وذلك لاحتمال وجود مانع، أو انتفاء شرط .

قال ابن تيمية في [المجموع ٣/٢٢٩-٢٣٠] : (هذا مع اني دائما ومن جالسني يعلم ذلك مني، أني من اعظم الناس نهيا، عن ان ينسب معين إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية، الا اذا علم انه قد قامت عليه الحجة الرسالية، التي من خالفها كان كافرا تارة ،وفاسقا اخرى، وعاصيا اخرى.

واني اقرر ان الله قد غفر لهذه الامة خطأها،وذلك يعم الخطا في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية .

وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد احد منهم على احد لا بكفر، ولا بفسق، ولا معصية...

ثم قال : وكنت ابين ان ما نقل عن السلف والائمة من اطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا، فهو أيضا حق، لكن يجب التفريق بين الاطلاق والتعيين.

ثم قال : وهي بمنزلة قول من قال من السلف: من قال كذا فهوكذا.

ثم الشخص المعين يُلغى حكمُ الوعيد فيه بتوبة، اوحسنات ماحية،أو مصائب مكفرة، أو شفاعة مقبولة)أ.هـ .

وقال أيضا في [المجموع ٣٤٥/٢٣] : (ان القول قد يكون كفرا،فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال: من قال كذا فهو كافر ، لكن الشخص المعين الذي قاله، لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة، التي يكفر تاركها.

ثم قال : فلا يشهد لمعين من اهل القبلة بالنار، بجواز ان لا يلحقه الوعيد، لفوات شرط، أو ثبوت مانع ...) أ.هـ .

والادلة على ذلك كثيرة، واذكر منها المثال التالي :

قال ابن تيمية في [المجموع ٣٢٩/١٠-٣٣٠]: (ثبت في الصحيح انه كان على عهد النبي ﷺ رجل يدعى حمارا، وكان يشرب الخمر،وكان كلما اتي به إلى النبي ﷺ ،جلده الحد، فلما كثر ذلك منه،اتي به مرة، فامر **بجلده، فلعنه رجل**، فقال النبي ﷺ : ((**لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله**)) فنهى عن لعنه، مع اصراره على الشرب،لكونه يحب الله ورسوله ، مع انه ﷺ لعن في الخمر عشرة ،((**لعن الخمر وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وساقيها وحاملها، والمحمولة اليه، وبائعها، ومبتاعها، وآكل ثمنها**))[رواه الترمذي وابن ماجة].

ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين، الذي قام به ما يمنع لحوق اللعن له ، وكذلك ((التكفير المطلق)) و ((الوعيد المطلق)) أ.هـ .

وقال أيضا في [المجموع ٥٠٠/١٢-٥٠١] : (وهكذا الكلام في تكفير جميع ((المعينين))، مع ان بعض هذه البدعة اشر من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الايمان ما ليس في بعض.

فليس لاحد ان يكفر احدا من المسلمين ، وان اخطا وغلط، حتى تقام عليه الحجة ، وتبين له المحجة.

ومن ثبت ايمانه بيقين، لم يزل ذلك عنه بالشك ، بل لا يزول الا بعد اقامة الحجة وازالة الشبهة) أ.هـ .

ثم يذكر شيخ الإسلام بعض الاعذار الواردة، التي تمنع من لحوق الوعيد على الشخص المعين .

فيقول في[المجموع ٣٤٦/٢٣]: (وهكذا الاقوال التي يكفر قائلها،قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، وقد تكون عنده، ولم تثبت عنده ، أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون قد عرضت له شبهات، يعذره الله بها .

فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق واخطأ، فان الله يغفر له خطاه كائنا ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية . هذا الذي عليه اصحاب النبي ﷺ وجماهير ائمة الإسلام) أ.هـ .

وكان يقول ابن تيمية رحمه الله كما في [الرد على البكري ص٢٥٩]: (ولهذا كنت اقول للجهمية من الحلولية والنفاة، الذين نفوا ان الله تعالى فوق العرش، لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافرا،لاني اعلم ان قولكم كفر، وانتم عندي لا تكفرون، لانكم جهال.

وكان هذا خطابا لعلمائهم، وقضاتهم، وشيوخهم، وامرائهم) أ.هـ .

لهذا تبين ان اهل السنة والجماعة لا يكفرون المعين الا اذا تحققت فيه شروط التكفير، وانتفت الموانع .

وقد نقل عن ائمة السلف كعبد الله بن المبارك، والامام احمد،وغيرهم تكفير الجهمية وغيرهم، لم يكفروا اعيانهم مع العلم ان كفر الجهمية اشد من كفر اليهود والنصارى، وذلك لانهم جحدوا اسماء الله وصفاته.

فهم بذلك عبدوا عدما، اما اليهود والنصارى فمع انهم مشركون،لكنهم كانوا يقرون بالله عز وجل.

قال ابن تيميه في [المجموع ٣/ ٣٥٠] : (فقيل لابن المبارك : الجهمية ؟ فاجاب : بان اولئك ليسوا من امة محمد . وكان يقول : انا لنحكي كلام اليهود والنصارى، ولا



نستطيع ان نحكي كلام الجهمية،وهذا الذي قاله اتبعه عليه طائفة من العلماء من اصحاب احمد وغيرهم) أ .هـ

وذكر شيخ الإسلام في مكان اخر: تنازع السلف في تكفير الجهمية والتباس الامر بين الاطلاق والتعيين.

ثم قال في [المجموع ١٢ / ٤٨٧ ـ ٤٨٩] : (وسبب هذا التنازع تعارض الادلة، فانهم يرون ادلة توجب الحاق احكام الكفر بهم،ثم انهم يرون من الاعيان الذين قالوا تلك المقالات، من قام به من الايمان ما يمتنع ان يكون كافرا، فيتعارض عندهم الدليلان.

وحقيقة الامر انهم اصابهم في الالفاظ العموم من كلام الائمة ما اصاب الاولين في الفاظ العموم في نصوص الشارع، كلما رأوهم قالوا : من قال كذا فهو كافر، اعتقد المستمع ان هذا اللفظ شامل لكل من قاله،ولم يتدبروا ان التكفير له شروط وموانع، قد تنتفي في حق المعين، وان التكفير المطلق ،لا يستلزم تكفير المعين، الا إذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع.

يبين هذا الامام احمد وعامة الائمة : الذين اطلقوا هذه العمومات،لم يكفروا اكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه،فان الامام احمد مثلا قد باشر ((الجهمية)) الذين دعوه إلى خلق القران ونفي الصفات، وامتحنوه وسائر علماء وقته، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات، الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب، والحبس، والقتل والعزل عن الولايات ... الخ (من الاذى الذي كانوا يلحقونه كل من خالفهم والله المستعان).

(ثم قال): ومعلوم ان هذا من اغلظ التجهم، فان الدعاء إلى مقالة أعظم من قولها واثابة قائلها، وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء اليها، والعقوبة بالقتل لقائلها اعظم من العقوبة بالضرب

ثم ان الامام احمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه، وحبسه،واستغفر لهم وحللهم ما فعلوه من الظلم والدعاء إلى القول، الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام، لم يجز الاستغفار لهم، فان الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والاجماع.

وهذه الاقوال والاعمال منه ومن غيره من الائمة صريحة، في انهم لم يكفروا المعينين من الجهمية .... وقد نقل عن احمد انه كفر قوما معينين من الجهمية .
ثم قال : فيقال من كفر بعينه فلقيام الدليل، على انه وجدت فيه شروط التكفير، وانتفت الموانع، ومن لم يكفره بعينه، فلانتفاء ذلك في حقه هذا مع اطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم.
والدليل على هذا الاصل : الكتاب والسنة والاجماع والاعتبار) أ.هـ
وقال أيضا في [المجموع ١٢ / ٥٠٠ – ٥٠١] : (واذا عرف هذا التكفير (المعين) من هؤلاء الجهال وامثالهم – بحيث يحكم عليه بانه من الكفار - لا يجوز الاقدام عليه الا بعد ان تقوم على احدهم الحجة الرسالية، التي يتبين بها انهم مخالفون للرسل، وان كانت هذه المقالة لا ريب انها كفر) .
يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله - : (ومسالة تكفير المعين مسالة معروفة، اذا قال قولا، يكون القول به كفرًا فيقال : من قال بهذا القول فهو كافر، ولكن الشخص المعين اذا قال ذلك ، لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة، التي يكفر تاركها) أ.هـ .
يقول الشيخ ابن عثيمين– حفظه الله– في [القواعد المثلى ص٩١] :
(وبهذا علم الفرق بين القول والقائل، وبين الفعل والفاعل، فليس كل قول أو فعل يكون فسقا أو كفرا، يحكم على قائله أو فاعله بذلك)أ.هـ .
وقال أيضا في [القواعد المثلى ص ٩٢] : (وبهذا علم ان المقالة أو الفعلة قد تكون كفرا أو فسقا، ولا يلزم من ذلك ان يكون القائم بها كافرا أو فاسقا، اما لانتفاء شرط التكفير، أو التفسيق، أو وجود مانع شرعي يمنع منه.
ومن تبين له الحق، فاصر على مخالفته تبعا لاعتقاد كان يعتقده،أو متبوع كان يعظمه، أو دنيا كان يؤثرها، فانه يستحق ما تقتضيه تلك المخالفة من كفر أو فسوق .
فعلى المؤمن ان يبني معتقده وعمله على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، فيجعلها اماما له، يستضيء بنورهما، ويسير على منهاجهما، فان ذلك هو الصراط المستقيم،

الذي امر الله تعالى به في قوله : { **وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**} [الأنعام:١٥٣] أ.هـ .

ومن يتتبع السنة واخبار السلف، يجد كثيرا من الأحاديث والاثار التي تثبت صحة القاعدة الانفة الذكر .

لذلك نجد كثيرا من الائمة واهل العلم، يطلقون حكم التكفير على اعتقاد، أو قول، أو سلوك، على وجه العموم لا التعيين، فيحمل من قبل عامة الناس على انه كفر المعين، وهذا غلط شنيع، ليس هو مراد الائمة رضوان الله عليهم.

قال الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل: (المستقريء لاحوال السلف واقوالهم واهل العلم يجد ان اقوال السلف في مسائل الكفر ومسائل التكفير كثيرة، تبعا لنصوص الشرع . مثلا:القول الفلاني كفر ، من قال كذا فقد كفر، من عمل كذا فقد كفر.

بناءًا على النصوص لكن لا يعني ذلك انه كل من فعل ذلك، أو قال ذلك يكفر بالضرورة، قد يكون متاولا، قد يكون جاهلا، قد يكون مكرها...الخ)أ.هـ .

وقد سئلت لجنة الفتوى التابعة لجماعة انصار السنة المحمدية السؤال الآتي:

هل يجوز للعامة من المسلمين ان يطلقوا لفظ الكفر على اشخاص بعينهم مثل تارك الصلاة وغيره ؟

فاجابت: ان القاعدة المعروفة عند اهل السنة والجماعة هي التفريق بين تكفير الصفة وتكفير الذات، وبلفظ اخر التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين، أي : شخص بعينه، فاما تكفير الصفة أو التكفير المطلق، فهذا الذي وردت به النصوص، واما تكفير المعين، فهذا لا يثبت الا بثلاثة امور، لا يقف عليها الا الراسخون في العلم وهي :

١- قيام الحجة الكاملة التي لا لبس في الحق معها .

٢- ثبوت شروط.

٣- انتفاء موانع.

ومن الامثلة على ذلك : حديث: ((**لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض**)) ((فهذا تكفير مطلق)) ،ولا نقول: ان اصحاب علي ومعاوية رضي الله عنهما قد كفروا، لان بعضهم ضرب رقاب بعض .

حديث: ((**من قال لاخيه يا كافر، فقد باء بها احدهما**)) فهذا مطلق، ولا نقول ان الخوارج قد كفروا، لقولهم بكفر علي ومعاوية !

واهل السنة يقولون : من قال ان القران مخلوق فقد كفر، ولا يقولون :ان الخليفة المامون قد كفر لانه قال بهذا .

وحديث: ((**من حلف بغير الله فقد اشرك**))، ولا نقول ان فلانا مشرك، لانه حلف بغير الله. ولهذا نظائر كثيرة والله اعلم .

وبهذا يتضح لنا ان التكفير العام المطلق يجب القول بعمومه واطلاقه.

واما الحكم على المعين بانه كافر، فهذا يقف على الدليل المعين،فان الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه، فالكفر من الوعيد الذي نطلق القول به ولكن لا نحكم للمعين بدخوله في ذلك المطلق، حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له .

واذا ظهر لنا الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين، فسندرك خطأ فريقين من الناس، فهناك فريق من الناس قد غلا فادعى تكفير المعين باطلاق دون النظر إلى الشروط والموانع، وفريق آخر امتنع عن تكفير المعين باطلاق، فأغلق باب الردة .

فصل

ضوابط التكفير

المتتبع لاقوال السلف يجد انهم فرقوا بين الاطلاق والتعيين، كما ذكرنا في الفصل السابق وجعلوا للتكفيرضوابط حتى لا يجرأ كل من هب ودب على هذاالامر الخطير

وقد فصل في هذه المسالة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، من خلال مناظرة علمية فقهية بين فيها ضوابط هذه المسالة الدقيقة من جهة، واظهر النفس العلمي في البحث والتحرير من جهة ثانية، واصّل من خلالها الاسلوب العلمي في

معاملة المخالفين في مسائل البحث والاجتهاد من جهة ثالثة، كما ذكر عنه الشيخ فتحي الموصلي في كتابه [التبيان في تأصيل مسائل الكفر والايمان ص٢٣٢]، وذكر المناظرة بتمامها ونصها، وها انا انقلها اليك بتمامها.

قال السعدي(في الفتاوى ص٥٧٨ – ٥٨٤) : ((قال احد المذكورين : قد دل الكتاب والسنة واجماع المسلمين، ان من دعا غير الله –تعالى- ، ملكا او نبيا او صالحا اوصنما او غير ذلك،انه كافر بالله، مشرك مخلد في نار جهنم ، وهذا امر معلوم من الدين بالضرورة لا يمكن انكاره ، فمتى فعله احد من الناس ، فهو مشرك كافر لا فرق بين كونه معاندا، او جاهلا، او متاولا، او مقلدا ، ولهذا جعل الله في كتابه الكفار كلهم كفارا، لم يفرق بين التابع والمتبوع ، ولا بين المعاند والجاهل ، بل اخبر انهم يقولون :{**انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مهتدون**} . وهذا امر لا يشك فيه ان كثيرا منهم يظن انه على حق، كما قال تعالى : {**الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا اولئك الذين كفروا بآيات ربهم** }؛ فلم يمنعهم تكفيرهم اعتقادهم ان ما فعلوه احسان، فهكذا من دعا غير الله، او استغاث بما لا يقدر عليه الا الله فهو مشرك كافر، عاند او لم يعاند، عرف الدليل او عُرِّفه او لم يعرف.

واي فرق بين جهلة اليهود والنصارى وغيرهم، وجهلة من يشرك ولو انتسب الى دين الاسلام؟ بل أي فرق بين تكفير من ينكر البعث ولو جهلا ، وبين من يدعو غير الله ويلوذ به ويطلب منه الحوائج التي لا يقدر عليها الا الله ؛ فالكل كفار، والرسول بلغ البلاغ المبين، ومن بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة،سواء فهمها او لم يفهمها

قال الآخر: ما ذكرت من من دلالة الكتاب والسنة والاجماع ، على ان دعاء غير الله والاستغاثة به شرك وكفر مخلد في النار ، فهذا لا شك فيه، ولا ريب، وما ذكرته من مساواة جهلة اليهود والنصارى وجميع الكفار الذين لا يؤمنون بالرسول ﷺ ولا يصدقونه بجهلة من يؤمن بمحمد ﷺ، ويعتقد صدق كل ما قاله في كل شيء ويلتزم طاعته، ثم يقع منه دعاء لغير الله وشرك به ، وهو لا يدري ولا يشعر انه من الشرك؛ بل يحبه

تعظيما لذلك المدعو، مامورا به، وما ذكرته من المساواة بين هذا وبين ذاك، فانه خطأ واضح، دل الكتاب والسنة واجماع الصحابة والتابعين لهم باحسان على التفريق بين الامرين؛ فإنه من المعلوم من الدين بالضرورة كفر جهال اليهود والنصارى وجميع اصناف الكفار،وهذا امر لا يمكن انكاره .

واما من كان مؤمنا بالرسول ، ومصدقا في كل ما قاله ، وملتزما لدينه ، ثم وقع منه خطأ في الاعتقاد او القول او العمل ، جهلا او تقليدا او تاويلا، فان الله يقول: {**ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا**}.

عفي له عن امته الخطأ والنسيان وما استكرهو عليه ، فالمقالة والاعتقاد وإن كان كفرا ، ويقال: من اعتقدها او عمل بها ، فهو كافر،لكن قد يقع ويوجد مانع في بعض الاشخاص يمنع من تكفيره لعدم علمه انه كفر وشرك، فيوجب لنا التوقف في إطلاق الكفر على عينه - وإن كنا لا نشك ان المقالة كفر- لوجود ذلك المانع المذكور.

وعلى هذا عمل الصحابة والتابعين في البدع ، فإن البدع التي ظهرت في زمانهم ؛ كبدعةالخوارج ، والمعتزلة ، والقدرية ، ونحوهم مشتملة على رد النصوص من الكتاب والسنة وتكذيبها وتحريفها ،وذلك كفر .

لكن امتنعوا من تكفيرهم باعيانهم ، لوجود التاويل ، فلا فرق بين تكذيب الخوارج لنصوص الشفاعة وتكذيبهم للنصوص الدالة على إسلام وإيمان اهل الكبائر ،واستحلالهم لدماء الصحابة والمسلمين ، وتكذيب المعتزلة بالشفاعة لاهل الكبائر ، ونفي القدر والتعطيل لصفات الله،وغير ذلك من مقالاتهم .

وبين تاويل من اجاز دعاء غير الله والاستغاثة به، وقد صرح شيخ الاسلام في كثير من كتبه، كرده على البكري والاخنائي وغيرهما حين ذكر وقوع مثل هذه الامور من بعض المشايخ المشار اليهم.

فذكر انه لا يمكن تكفيرهم لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة،حتى تبين لهم الحجة التي يكفر منكرها ، وكلامه معروف مشهور.

فاتضح لنا من ذلك ان من وقعت منه مثل هذه الامور جهلا وتقليدا، او تاويلا من غير عناد ، انه لا يحكم بتكفيره بعينه، وإن كانت هذه الامور الواقعة منه كفرا ، للمانع المذكور

فقال الاول: اما قوله تعالى :{**ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا**}.

ورفع الشارع المؤاخذة عن هذه الامة بالخطأ ، فانما ذلك من الخطأ في المسائل الفرعية والاجتهادية، أما اصول الدين ، بل اصل الدين على الاطلاق الذي هو التوحيد ، فالخطأ فيه والعمد الكل على حد سواء، كما ذكرنا في تكفير مقلدة الكافر .

واما قولكم : إن هذا مصدق للرسول ملتزم لطاعته، فهو ممنوع،فكيف يصدقه من كان مكذبا له في وجوب توحيد الله ، ووجوب إفراد الله بالدعاء والاستغاثة وغيرها من انواع العبادات ؟!

وكيف يكون ملتزما لطاعة الرسول من عصاه في اصل الطاعات وأساس الدين، وهو التوحيد؟ فجعل يدعو غير الله ويستغيث به ناسيا ربه، مقبلا بقلبه على المخلوقين، معرضا عن رب العالمين ، فاين الالتزام واين التصديق ، واما الدعوى المجردة، فانها غير مقبولة حتى يقام عليها الدليل والبرهان .

واما تشبيهكم هذا ببدع الخوارج والمعتزلة الى آخر ما قلتم ، فما ابعد الفرق بين الامرين؟ بين التوحيد الذي هو اصل دين الرسل واساس دعوتهم، وهو الذي جاهد عليه الرسول ﷺ، وكاد القران من اوله الى اخره ان يكون في بيان هذا تاصيلا وتفصيلا وتبيانا وتقريرا.

وبين البدع التي ضل اهلها وأخطؤوا في عقائهم واعمالهم مع توحيدهم وايمانهم بالله ورسوله؛ فالفرق بين الامرين فرق واضح، والجامع بينهما مخطئ لم يهتد إلى الصواب.

فقال الثاني : إن القول بأن الخطأ المذكور في الآية ، وغيرها من نصوص الشرع انما هو الخطأ في الفروع لا في الاصول، قول بلا برهان، فلم يفرق الله ورسوله بين مسائل الاصول والفروع في العفو عن هذه الامة.



وما ذكرناه من عدم تكفير السلف لاهل البدع حيث كانوا متاولين في مسائل اصول الدين، خصوصا من عطل صفات الباري من المعتزلة ونحوهم ؛ فان التوحيد مداره على اثبات صفات الكمال لله تعالى وعبادته وحده لا شريك له.

فكما امتنعناعن تكفير المعين الذي لم تقم عليه الحجة في القسم الاول اذا انكر بعض الصفات جهلا، وتاويلا، وتقليدا ، فكذلك نمتنع من تكفير من صرف بعض العبادات لبعض المخلوقات جهلا وتاويلا وتقليدا، والمانع في هذا كالمانع في هذا .

وكلا الامرين قد اتى به الرسول وبلغه لامته ، لكن الضُّلال من امته ضلوا في البابين او فيهما ، وسلكوا ما علم بالضرورة من دينه انه جاء بانكاره ، والنهي عنه، والتحذير لامته من هذا المسلك، فمن علم ما جاء به في البابين ،وعانده وشاقه من بعد ما تبين له الحق، فهو الكافر حقا .

ومن كان مؤمنا به ظاهرا وباطنا ، لكنه ضل في ذلك وجهل الحق فيه، فانا لا نجزم بكفره في (هذه الحال) مع وجود هذا المانع حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر معاندها

وبهذا المعنى امتنعنا نحن ، وانتم من اطلاق الكفر على من جرت منه مثل هذه الامور ، كالصرصري ونحوه، ممن في كلامهم من الاستغاثة بالرسول ودعائه، وطلب الحوائج منه لهذه العلة المذكورة،وهو وامثاله ممن يدخل في كلام شيخ الاسلام السابق .

وأما قولك : إن انكار البعث ممن انكره لا تتوقفون في تكفيره كما كفره الله ورسوله من غير تفريق بين المعاند وغير المعاند ، فنحن نقول: الباب واحد، ولكن حصل التاويل وراج الامر في مسائل الصفات والتوحيد على كثير ممن هو مصدق للرسول في كل شيء ، بخلاف مسألة انكار البعث؛ فان هذا لا يكاد يوجد .

ومع ذلك لو فرض وجوده ممن نشأ في بلدة بعيدة ، او حديث عهد باسلام ، فانه يعرِّف حكمه ، وبعد ذلك يحكم بكفره ؛فكل من كان مؤمنا بالله ورسوله، مصدقا لهما ملتزما طاعتهما ، وانكر بعض ما جاء به الرسول جهلا، او عدم علم ان الرسول جاء به، فانه وان كان ذلك كفرا،ومن فعله فهوكافر .

الا ان الجهل بما جاء به الرسول يمنع من تكفير ذلك الشخص المعين من غير فرق بين المسائل الاصولية والفرعية؛ لان الكفر جحد ما جاء به الرسول ؛ او جحد بعضه مع العلم بذلك .

وبهذا عرفت الفرق بين المقلدين من الكفار بالرسول ، وبين المؤمن الجاحد لبعض ما جاء به جهلا وضلالا ، علما وعنادا) أ.هـ كلام السعدي.

قال الشيخ فتحي الموصلي معلقا على ذلك : وقد ظهر - لنا- من هذه المناظرة العلمية : اهمية تحقيق المسائل العلمية على نحو طريقة السلف وائمتهم، والحاجة إلى معرفة الضوابط الشرعية في تكفير المعين، وإنه ينبغي عدم تكفيره إلا بعد تحقيق الشروط وانتفاء الموانع، لا فرق بين مسائل الاصول ومسائل الفروع .

وظاهر كلام ابن السعدي -رحمه الله- اختيار القول الموافق لرأي شيخ الاسلام في مسائل التكفير وترجيحه وتقديمه على سائر الاقوال،وهذا الترجيح يفيد ان اهل السنة هم اهل الحق، وهم ارحم الناس بالخلق.

قلت: ما اجمله من كلام فتمسك به فانك تنجو ان شاء الله .

فصل

العذر بالجهل وضوابط إقامة الحجة

اولا: ذم الجهل:

ينبغي ان يُعلم ان قولنا بثبوت العذر بالجهل ليس معناه اننا نروّج للجهل فضائل، ونحن نهادنه، ونرضى به، بل الامر كما قال بعض السلف: ما عصي الله بذنب اقبح من الجهل .

والجهل هو سبب المعصية والمحرض عليها والدافع اليها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ان ذكر ان الجهل من امراض القلب [المجموع ١٠/٩٤] : (والمرض دون الموت، فالقلب يموت بالجهل المطلق، ويمرض بنوع من الجهل، فله

موتٌ، ومرضٌ، وحياةٌ، وشفاءٌ وحياته، وموته، ومرضه، وشفاؤه، اعظم من حياة البدن، وموته ومرضه، وشفاؤه)أ.هـ.

قال ابن القيم في [المدارج ٤٧٠/١] :(قال يوسف الصديق عليه السلام : **{ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ }** [يوسف:٣٣] . أي: من مرتكبي ما حرمت عليهم، وقال تعالى : **{ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً}** [النساء:١٧].

قال قتادة : اجمع أصحاب رسول الله ﷺ أنّ كل ما عصي الله به فهو جهالة ، وقال غيره: اجمع الصحابة أن كل من عصى الله فهو جاهل

قال علي ﷺ : (كفى بالعلم شرفا أن يدعيه من لا يحسنه ويفرح به إذا نسب إليه، وكفى بالجهل ذما أن يتبرأ منه من هو فيه).

لذلك فلما كان الجهل داء فإنما دواؤه التعلم والسؤال، لقوله ﷺ : **(إنما شفاء العي السؤال)**

وفي الجهل قبل الموت موتٌ لاهله وأجسامهم قبل القبور قبورُ

وأرواحهم في وحشة من جسومهم وليس لهم حتى النشور نشورُ

إذا يجب أن ندرك أن العمل الصالح لا يكون إلا بالعلم الصالح،وانه ليس هناك عمل صالح نتج عن جهل، إلا على سبيل الاتفاق العارض،والأصل أن الجهل لا يأتي بالشرعيات، لان الشرع مبني على العلم .

قال ابن تيمية [المجموع ٢٨٧/١٤] : (وإما السيئات : منشؤها الجهل والظلم، فان أحدا لا يفعل سيئة قبيحة إلا لعدم علمه بكونها سيئة قبيحة، أو لهواه وميل نفسه إليها .ولا يترك حسنة واجبة إلا لعدم علمه بوجوبها، أو لبغض نفسه لها . وفي الحقيقة فالسيئات كلها ترجع إلى الجهل، والا فلو كان عالما علما نافعا، بأنّ فعل هذا يضره ضررا راجحا، لم يفعله، فان هذا خاصية العاقل) أ.هـ .

ثانيا: وجوب طلب العلم حسب القدرة:

لما كانت عبادة الله تعالى هي الغاية التي خلق الخلق لأجلها، كان العلم بدين الله اعظم العلوم وأشرفها، وكانت حاجة الناس إليه أعظم من حاجتهم إلى ما سواه.

وقد جعل الله تعالى في نفوس الناس دواعي طلبهم لهذا العلم، ففطرهم على التوحيد الخالص، وانعم عليهم بالعقل، وأحاطهم بآياته، وأرسل إليهم رسله، وانزل كتبه.

ولهذا وجب على الناس جميعا أن يأتوا بلوازم ذلك كله : **{إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً}** [الإنسان:٢] .

وإذا كان الإنسان حريصا كل الحرص على العلم بما ينفعه في دنياه، ويبذل لذلك ما انعم الله عليه من العقل والوقت والبدن، فان عليه أن يكون احرص على العلم بما ينفعه في أخرته، وان كان فيما يبذل لذلك من اليسر والتخفيف ما لا يوجد في الأول .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [المجموع ٣١٢/٣]: (لا ريب انه يجب على كل احد أن يؤمن بما جاء به الرسول إيمانا عاما مجملا.

ولا ريب أن معرفة ما جاء به الرسول على التفصيل فرض على الكفاية، فان ذلك داخل في تبليغ ما بعث الله به رسوله إيمانا عاما مجملا،داخل في القران وعقله وفهمه ، وعلم الكتاب ، والحكمة ، وحفظ الذكر، والدعاء إلى سبيل الرب بالحكمة والموعظة الحسنة ، والمجادلة بالتي هي احسن ، ونحو ذلك - مما أوجبه الله على المؤمنين - فهو واجب على الكفاية منهم .

وإما ما يجب على أعيانهم فهذا يتنوع بتنوع قدرهم،ومعرفتهم،وحاجتهم.

وما أمر به أعيانهم فلا يجب على العاجز عن سماع بعض العلم،أو عن فهم دقيقه ما يجب على القادر على ذلك .

ويجب على من سمع النصوص وفهمها من علم التفصيل مالا يجب على من لم يسمعها ويجب على المفتي والمحدث والمجادل ما لا يجب على من ليس كذلك) أ.هـ

وقال أيضا في[المجموع ٣١٣/٣]:(وقد تقرر في الشريعة أن الوجوب معلق

باستطاعة العبد، كقولة: {**فاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم**} (التغابن:١٦) وقوله ﷺ : ((**إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم**)).[**أخرجاه في الصحيحين**].) أ . هـ .

ثالثاً:العلم والقدرة في التكليف:

يشترط في الفعل حتى يصح التكليف به ان يكون معلوما للمكلف علما تاما، حتى يتصوره، كي يقوم به ، وكذلك ان يكون الفعل المكلف به مقدورا عليه .

قال شيخ الإسلام في [المجموع ٢٠ / ٥٩] : (والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما انزل الله ، والقدرة على العمل به .

فأما العاجز عن العلم كالمجنون أو العاجز عن العمل، فلا امر عليه ولا نهي .

وإذا انقطع العلم ببعض الدين أو حصل العجز عن بعضه،كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله، كمن انقطع عن العلم بجميع الدين،أو عجز عن جميعه، كالجنون مثلا، وهذه أوقات الفترات) أ . هـ .

وقال أيضا في [المجموع ١٢ / ٦٣٤] : (فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له إن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل،فمن كان عاجزا عن احدهما سقط عنه ما يعجزه ، ولا يكلف الله نفسًا الا وسعها .

ولهذا عذر المجتهد المخطئ لعجزه عن معرفة الحق في تلك المسالة، وهذا بخلاف المفرط المتمكن من فعل ما امر به، فهذا هو الذي يستحق العقاب، ولهذا قال النبي ﷺ لعمران بن حصين :((**صل قائما، فان لم تستطع فقاعدا، فان لم تستطع فعلى جنب**)) أ.هـ.

ان فهم القدرة الشرعية للعبد متعلق بفهم الوسع في قوله تعالى: { **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا**}[البقرة:٢٨٦] ، حيث يكون له اعتباران من جهة تعلقه بقدرة العبد :

الاول : هو الوسع العام، الذي جعله الله تعالى في خلقه من الجن والانس،وعليه وضعت الاحكام الشرعية بتفاصيلها وأقدارها.

والثاني: هو الوسع الخاص بالاعيان للمكلفين، وهو وسع نسبي، يتباين من شخص لاخر، بحسب حال الشخص وما يحيطه من الاحوال، التي تؤثر في وسعه، فمن علم ليس كمن لا يعلم، ولبس كمن علم شطرا مما علمه الاول، ومن فهم ليس كمن اختلط عليه الامر، فلم يفهم . ومن تيسر له ان يعلم ويفهم، فغفل أو اعرض، ليس كمن لم يتيسر له ذلك، وكذلك من اكره ومن اضطر ومن وقع في الحرج، ليس كمن لم يبتل بذلك كله، فهذا هو الوجه الاخر لمعنى الوسع في الآية، وهو ان الله لا يكلف الانسان المعين الصالح للتكليف الا بما يعلم انه يقدر عليه علما وعملا .

إن الوجه الأول يدركه ويفهم تفاصيله اكثر المسلمين، بخلاف الوجه الثاني المتعلق بالأعيان، إذ توضع الأحكام المطلقة في موضع التعيين، دون الانتباه إلى إن وجود الشروط وانتفاء الموانع في حق المعين، وهو الشرط اللازم لانطباق الأحكام المطلقة على المعينين.

وفي الحقيقة فان شروط التكليف تتضمن أسس الموانع آنفة الذكر،إذ تتعلق الموانع أساسا بالعلم والقدرة، من جهة العدم والضعف، فمن لم يتيسر له العلم بحرمة شئ من المحرمات، ففعله، فلا إثم عليه.

وكذلك من علم بالواجب الشرعي، وعجز عن أدائه كما أمر، وأداه بالقدر الذي يقدر عليه، فلا إثم عليه ذلك لأنه فعل وسعه، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

قال شيخ الإسلام في [المجموع ١٩ / ٢٢٦-٢٢٧] : (والصواب في هذا كله ان الحكم لا يثبت الا مع التمكن من العلم، وانه لا يقضى ما لم يعلم وجوبه ، فقد ثبت في الصحيح ان من الصحابة من اكل بعد طلوع الفجر في رمضان، حتى تبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود، ولم يامرهم النبي ﷺ بالقضاء ...

ثم قال: وهذا يطابق الأصل، الذي عليه السلف والجمهور: إن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، فالوجوب مشروط بالقدرة، والعقوبة لا تكون إلا على ترك مأمور، أو فعل محظور بعد قيام الحجة) أ .هـ .

رابعاً: الجاهل المعذور قد يكون آثما:

إن أحكام التكليف مرتبطة بشروط التكليف من التمكن من العلم والقدرة، والكلام على التكليف غير مختص بمجرد التزام الناس بفروض الإسلام، بل يتعداه إلى عموم الأحكام الشرعية المبينة للامة.

والناس يتفاوتون في العلم والقدرة، كما يتفاوتون في التقوى والإيمان، والإفراط والتفريط، وبالتالي هم يتفاوتون في أعذارهم عند الله، حسب درجاتهم في ذلك .

قال تعالى : { **ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ** } [فاطر:٣٢] .

لهذا (ليس معنى أن فلانا معذور بجهله انه غير آثم، فمن الناس من يعذر بجهله، فلا يأثم، ولا يعاقب، ولا يخرج من ملة الإسلام، إذا أتى بشي من الكفر العملي، أو اعتقد كفرا جاهلا به .

ومن الناس من يعذر بجهله أي انه لا يكفر ولا يعاقب على هذا الذنب بعينه، ولكنه يعاقب على تقصيره في طلب العلم الواجب، كما عذر عثمان ﷺ الحبشية التي زنت مع جهلها بحرمة الزنا . وعذر عمر ﷺ الصحابة الذين شربوا الخمر، متأولين قول الله:{ **لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا** } [المائدة:٩٣] .

فالبلاغ والنذارة مناط أحكام الدنيا وعذاب الآخرة).

قال شيخ الإسلام في[المجموع ١٤١/٢١] : (أصول الشريعة تفرق في جميع مواردها، بين القادر والعاجز، والمفرط والمعتدي، ومن ليس بمفرط ولا معتد.

والتفريق بينهما اصل عظيم معتمد وهو الوسط الذي عليه الأمة الوسط وبه يظهر العدل بين القولين المتباينين)أ.هـ

خامسا:حكم الخطاب لايثبت في حق المكلف الابعد البلاغ،والجاهل لايكفر إلابعد قيام الحجة:

إن من رحمة الله تعالى على عباده إن أرسل الرسل، وبعث الأنبياء مبشرين، ومنذرين ومبينين لعباد الله حق الله تعالى عليهم في عبادته وحده لا شريك له

ومن رحمته تعالى انه لا يعذب من لم يبلغه البيان والإنذار { **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** }[الإسراء:١٥]

{ **رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**}[النساء:١٦٥]

حيث جعل البيان حجة الله على خلقه .

فلا يحكم على أعيان الناس بكفر، أو فسوق، أو نحو ذلك بمجرد عمل الكفر أو الفسوق، إلا بعد إقامة الحجة على الوجه الشرعي، ثم انتفاء موانع تلك الأحكام.

قال شيخ الإسلام في [المجموع ٥٧٩/١٠] : (الهدى والضلال إنما يكون بعد البيان، كما قال تعالى: { **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** }[إبراهيم:٤].

وقال{ **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ**}[التوبة:١١٥] أ.هـ

وقال أيضا في [المجموع ٣٢/٢٠] : (بخلاف ما لم يشرع جنسه مثل الشرك، فان هذا لا ثواب فيه، وان كان الله لا يعاقب صاحبه إلا بعد بلوغ الرسالة ، كما قال الله تعالى{ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**}[الإسراء: ١٥] . لكنه وان كان لا يعذب فان هذا لا يثاب عليه) أ.هـ. وقال أيضا في [المجموع ٤١/٢٢-٤٢] : (إن حكم الخطاب هل يثبت في حكم المكلف قبل إن يبلغه ؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب احمد وغيره قيل : يثبت .وقيل : لا يثبت. وقيل: يثبت المبتدأ دون الناسخ . والأظهر انه لا يجب قضاء شيء من ذلك ،ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ لقوله تعالى {**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**}[الإسراء:١٥] ولقوله{ **لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**}[النساء:



١٦٥] ومثل هذا في القران متعدد بين سبحانه انه لا يعاقب أحدا حتى يبلغه ما جاء به الرسول .

ومن علم إن محمدا رسول الله فآمن بذلك ، ولم يعلم كثيرا مما جاء به لم يعذبه الله على ما لم يبلغه ، فانه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان بعد البلوغ ، فانه لا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلاغ أولى وأخرى وهذه سنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه في أمثال ذلك)أ.هـ .

وقال أيضا في[المجموع ١١٣/١] : (ومن خالف ما ثبت بالكتاب والسنة : فانه يكون إما كافرا ، وإما فاسقا ، وإما عاصيا ، إلا أن يكون مؤمنا مجتهدا مخطئا فيثاب على اجتهاده ، ويغفر له خطاه .

وكذلك إن كان لم يبلغه العلم الذي تقوم عليه به الحجة ، فان الله يقول {**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**}[الإسراء:١٥] .

وإما إذا قامت عليه الحجة الثابتة بالكتاب والسنة فخالفها :فانه يعاقب بحسب ذلك إما بالقتل وإما بدونه والله اعلم)أ.هـ .

قال ابن حزم في [المحلى ١٨٨/١١]: (من أصاب شيئا فيه حد أو لا حد فيه، وهو جاهل بتحريم الله تعالى ، فان ادعى جهالة نظر، فان كان ذلك ممكنا فلا حد عليه أصلا)أ.هـ .

قال، ابن قدامة في [المغني ٨٦/١] : (وكذلك كل جاهل بشيء يمكن أن يجهله، لا يحكم بكفره، حتى يعرف، وتزول عنه الشبهة،ويستحله بعد ذلك)أ.هـ .

قال شيخ الإسلام في [مجموعة الرسائل والمسائل ١٤٦/٣]: (الجهمية الذين كفرهم السلف قالوا : يستتابون، فان تابوا والا قتلوا لكن من كان مؤمنا بالله ورسوله مطلقا، ولم يبلغه من العلم ما يبين له الصواب، فانه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة، التي من خالفها كفر . إذ كثير من الناس يخطئ فيما يتأوله من القران ويجهل كثيرا مما يرد من معاني الكتاب والسنة ، والخطأ والنسيان مرفوعان عن هذه الأمة والكفر لا يكون الا بعد البيان)أ.هـ .

قال ابن القيم في [طريق الهجرتين ص٦٨٠] : (ان العذاب يستحق بسببين:

احدهما : الاعراض عن الحجة وعدم ارادتها والعمل بها وبموجبها.

والآخر : العناد لها بعد قيامها، وترك ارادة موجبها.

فالأول كفر إعراض، والثاني كفر عناد.

وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها، فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل)أ.هـ .

قال الشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الإمام محمد بن عبد الوهاب – رحمهم الله - : (وانه – يعني الشيخ محمد بن عبد الوهاب – لا يكفر إلا بما اجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر ، والكفر بآيات الله ورسوله أو بشيء منها بعد قيام الحجة، وبلوغها المعتبر ...

كتكفير من عبد الصالحين ودعاهم مع الله ، وجعلهم أندادا له فيما يستحقه على خلقه من العبادات والإلهية) .

سادسا: **تقسيم مسائل الدين إلى أصول وفروع، ليس له اصل في مسالة العذر بالجهل** :

الذين لا يرون الجهل عذرا شرعيا ، يفرقون بين الجهل في مسائل الأصول ، وهو ما يعلم من الدين بالضرورة أو المسائل الظاهرة،وبين الجهل في مسائل الفروع ، وهو ما لا يعلم من الدين بالضرورة ، وقد يطلقون عليه المسائل الخفية .

ويقولون : من كان جهله في مسائل الأصول – أيا كان سبب جهله – لا يعذر بالجهل مطلقا ، أما من كان جهله في مسائل، فهو معذور بالجهل إلى إن تقوم عليه الحجة .

هذا التفريق إلى جهل يعذر فيه صاحبه، وجهل لا يعذر، ليس له اصل عند السلف ، لان الجهل حيثما وجدت أسبابه ودواعيه التي لا يمكن دفعها، يعذر صاحبه ، سواء كان جهله في المسائل الأصولية العقدية، أو كان في المسائل الفرعية العملية .

نقول لهؤلاء: ما هو تعريفكم لمسائل الأصول والمسائل الخفية ؟

وما هي حدودها وما هو ضابطها ؟

ثم إن المعلوم من الدين بالضرورة،هل يستوي في كل زمان ومكان ؟ وهل هو كذلك في جميع الأحوال ؟

والحق في ذلك إن مسالة المعلوم من الدين بالضرورة هي مسالة نسبية ، فقد يكون ما هو معلوم من الدين بالضرورة عندنا، ليس معلوما من الدين بالضرورة عند غيرنا ، وكذلك يختلف من زمان إلى زمان بحسب الأحوال .

لهذا نطالب من ادعى التفريق في مسالة العذر بالجهل بالدليل من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع ، وعلى افتراض وجود الدليل – وهيهات لهم ذلك لان فاقد الشيء لا يعطيه – نطالبهم بإمام من أئمة السلف، فهم من هذا الدليل فهما معتبرا، كما يذهبون إليه –وأنى لهم ذلك – قال الإمام احمد : (إياك أن تتكلم في مسالة ليس لك فيها إمام .(وكان في المحنة يقول : كيف أقول ما لم يُقل ؟)).أ هـ

ففي زمان قد يكون المعلوم من الدين بالضرورة فقط شهادة أن لا اله إلا الله، كما في حديث حذيفة: **((يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب ...))** الحديث، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ان المعلوم من الدين بالضرورة أمر إضافي.

وقد كفانا شيخ الإسلام – رحمه الله – إبطال هذه الدعوى وبيان الحق فيها.

فقال في [المجموع ٢٣ / ٣٤٦-٣٤٧] : (فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول، وبين نوع أخر وتسميته مسائل الفروع، فهذا الفرق ليس له اصل، لا عن الصحابة، ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة، وأمثالهم من أهل البدع،وعنهم تلقاه من ذكر من الفقهاء في كتبهم .

وهو تفريق متناقض، فانه يقال لمن فرق بين النوعين :

ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطىء فيها؟

وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع ؟



فان قال : مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد، ومسائل الفروع هي مسائل العمل .

قيل له : فتنازع الناس في محمد ﷺ هل رأى ربه أم لا ؟

وفي إن عثمان أفضل من علي ، أم علي أفضل من عثمان ؟

وفي كثير من معاني القران ، وتصحيح بعض الأحاديث هي من المسائل الاعتقادية العلمية ، ولا كفر فيها بالاتفاق ، ووجوب الصلاة،والزكاة، والصيام، والحج، وتحريم الفواحش، هي مسائل عملية،والمنكر لها يكفر بالاتفاق .

وان قال مسائل الاصول : هي المسائل القطعية ، قيل له : كثير من مسائل العمل قطعية ، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية ، وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الامور الاضافية ...

وقد تكون المسألة عند رجل قطعية، لظهور الدليل القاطع له،كمن سمع النص من الرسول ﷺ وتيقن مراده منه .

وعند رجل لاتكون ظنية ، فضلا عن ان تكون قطعية، لعدم بلوغ النص اياه،أو لعدم ثبوته عنده،أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته)أ .هـ .

وقد اكد شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الاصل في عدة مواضع، فقال في [مجموع الفتاوى ١٢ / ٢٠٦] : (والقول المحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري هذا معناه: انه كان لايؤثم المخطئ من المجتهدين من هذه الامة، لا في الاصول، ولا في الفروع . وانكر جمهور الطائفتين من اهل الكلام والرأى على عبيد الله هذا القول ، واما غير هولاء فيقول: هذا قول السلف وائمة الفتوى، كأبى حنيفة، والشافعى ، والثوري، وداود بن علي، وغيرهم ، لايؤثمون مجتهدا مخطئًا في المسائل الاصولية، ولا في الفروعية ، كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم وغيره ، ولهذا كان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما، يقبلون شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، ويصححون الصلاة خلفهم.

والكافر لاتقبل شهادته على المسلمين، ولا يصلى خلفه ، وقالوا : هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين،أنهم لا يكفرون، ولا

يفسقون، ولا يؤثمون أحدا من المجتهدين المخطئين ، لا في مسألة عملية ولا علمية قالوا : والفرق بين مسائل الفروع والأصول إنما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام، والمعتزلة، والجهمية، ومن سلك سبيلهم . وانتقل هذا القول إلى أقوام قالوا : والفرق بين ذلك في مسائل الأصول والفروع ، كما أنها محدثة في الإسلام، لم يدل عليها كتاب، ولا سنة، ولا إجماع ، بل ولا قالها احد من السلف والأئمة) أ.هـ

سابعا: معنى الحجة :

الحجة : هي مجموعة الأدلة من الآيات، والبينان، والسنن الهاديات، التي يحصل بوجودها دفع مادة الأعذار عمن يحتج بها ، من ترك الواجبات، أو فعل المحرمات، ويحصل بعدهما العذر .

أقسام الحجة: تقسم الحجة على قسمين :

حجة إجمالية: وهي الحجة الرسالية العامة ، وهي الحجة التي يكفر جاحدها ابتداءً، ويسمى كافرا كفرا اصليا ، وهو كل من تحقق عنده العلم بحجة الرسل، أو بلوغ نذرهم ، وتمكن من العلم، بما جاءت به الرسل على وجه الإجمال .

كما في الحديث الذي [رواه مسلم عن ابي هريرة]، عن رسول الله ﷺ انه قال : **((والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به، الا كان من اصحاب النار))** . فهذا دليل على ان من سمع بالنبي ﷺ وبدعوته على الوجه الصحيح، ثم لم يؤمن الا حق عليه العذاب، وهو من الكافرين كاليهودي والنصراني . قال القرطبي : (من بلغه القران، فكانما راى النبي ﷺ ، وكلمه).

قال ابن تيمية في [المجموع]: (والسنة والإجماع منعقد على إن من بلغته دعوة النبي ﷺ، فلم يؤمن بها فهو كافر، لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد، لظهور أدلة الرسالة).

ثم إن الكافر لو آمن إيمانا إجماليا بما بلغه من علم النبوة، ونطق بالشهادتين، فهو بذلك اصبح مسلما، له حكم الإسلام وحصانته، ووجب عليه أن يتحرك ويبذل قصارى



جهده واستطاعته، لمعرفة عقائد الإسلام على وجه التفصيل ، وما أمر به فليلتزمه، وما نهي عنه لينتهي عنه .

قال ابن القيم في [طريق الهجرتين ص ٦٨٠] : ((إن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأشخاص، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما إنها تقوم على شخص دون أخر ، إما لعدم عقله وتمييزه، كالصغير والمجنون وإما لعدم فهمه، كالذي لا يفهم الخطاب، ولم يحضر ترجمان، يترجم له . فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئا، ولا يتمكن من الفهم ، وهو احد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة)) أ.هـ

حجة تفصيلية: وهي الحجة الرسالية الخاصة : وهي الحجة التي يكفر جاحدها وتاركها، أو ما يقتضيه عمله بعد دخوله الإسلام ، أي يكفر بعد إيمانه .

وهذه الحجة تشمل كل من امن بالله معبودا وخالقا، وبمحمد ﷺ نبيا ورسولا ، وبالإسلام دينا، وبالقران كتابا ودستورا، ثم صدر منه ما يناقض إيمانه بقول، أو عمل، أو اعتقاد ، سواء كان ناقضا لا يخرجه عن دائرة الإسلام، كالفسق، والظلم، والكفر العملي الناقض للإيمان،الذي هو عمل ، أو ناقضًا يخرجه عن دائرة الإسلام، كالفسق، والظلم، والكفر ألاعتقادي الناقض للإيمان، الذي هو اعتقاد .

قال ابن تيمية في [المجموع ٥٢٣/١٢] : (من كان مؤمنا بالله ورسوله ولم يبلغه من العلم ما يبين له الصواب، فانه لا يحكم بكفره،حتى تقوم عليه الحجة، التي من خالفها كفر) أ.هـ

وقال أيضا في [المجموع ١١٣/١] : (ومن خالف ما ثبت بالكتاب والسنة : فانه يكون إما كافرا وإما فاسقا وإما عاصيا إلا أن يكون مؤمنا مجتهدا مخطئا فيثاب على اجتهاده ويغفر له خطأه .

وكذلك إن كان لم يبلغه العلم، الذي تقوم عليه به الحجة، فان الله يقول: { **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**} [الإسراء:١٥].

وإما إذا قامت عليه الحجة الثابتة بالكتاب والسنة فخالفها ، فانه يعاقب بحسب ذلك، إما بالقتل، وإما بدونه والله اعلم) أ.هـ .

إذا لا بد من التفريق بين القسمين، وتقييد الكلام على احدهما دون الأخر، والا اختلط الحق مع الباطل، ففي المسالة التي نحن بصددها،وهي تكفير المسلم المعين، الذي وقع في الكفر، فلا بد من إقامة الحجة التفصيلية عليه بهذه الجزئية، التي خالف فيها الكتاب والسنة، وفق الضوابط التي سنذكرها .

إذ أن الحجة الإجمالية التي جعلته مسلما قائمة ابتداء، إذا علم هذا التفصيل الدقيق الذي لا بد منه في مثل هذه المسالة، التي اضطربت فيها آراء الجهال.

ومن ضربتهم لوثة الخوارج سيقودنا الى٠٠٠٠

فصل

فهم الحجة وقيامها

إن قيام الحجة بالقران غير فهم القران – وهو الفهم الذي يحصل معه خضوع وانقياد وإذعان – وهذا في الحجة الإجمالية التي يكفر تاركها ابتداء، لأنها تقوم بالقران والسنة، وهما بلاغ دعوة النبي ﷺ .

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (فان حجة الله هو القران الكريم).

فمن بلغه القران، فقد بلغته الحجة، ولكن اصل الإشكال إنكم لا تفرقون بين قيام الحجة وبين فهم الحجة.

فان اكثر الكفار والمنافقين من المسلمين لم يفهموا حجة الله، مع قيامها عليهم، كما قال تعالى :{ **أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أو يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً**} [الفرقان:٤٤] ... إلى أن قال : فإذا كان المعين يكفر إذا قامت عليه الحجة ، فمن المعلوم إن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر ﷺ ، بل إذا بلغه كلام الله وخلا شئ يعذر به، فهو كافر.

كما ان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقران، مع قول الله تعالى : **{ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ}** [الأنعام:٢٥]) أ . هـ .

فقد استشكل كلام الشيخ رحمه الله على البعض من مكفرة العصر ،بحيث تكلفوا وتعسفوا، لصرف دلالة الكلام إلى غير مراده الشرعي،الذي عليه اهل السنة والجماعة في مسالة قيام الحجة .

ان [الفهم أو الفقه] الوارد في هذا النص وغيره من النصوص يقسم **على قسمين** :

القسم الاول : فقه اذعان، وانقياد، وخضوع، ومنفعة : وهذا الذي نفاه الله عز وجل عن الكافرين ، فانهم مع قيام الحجة عليهم، لابد من فهمهم للنصوص فهم دلالة وارشاد، وليس فهم توفيق ومنفعة ، والا حاشا لله ان يعذب احدا من غير ان يقيم عليه الحجة المعتبرة ، والا لما اصبح فهم دلالة النصوص شرطا في صحة التكليف .

ولقد وضح الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله ذلك في تفسيره [تيسير الكريم الرحمن]، فقال في تفسير قوله تعالى{ **وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا ...**} [لأعراف:١٧٩] ، أي : لا يصل إليها فقه ولا علم ، إلا مجرد قيام الحجة . وقال أيضا في قوله تعالى:{ **صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ**} [التوبة:١٢٧] أي : فقها ينفعهم ، فإنهم لو فقهوا، لكانوا إذا أنزلت سورة آمنوا بها، وانقادوا لأمرها . وقال أيضا في قوله تعالى: **{وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوه}**[الأنعام:٢٥] أي: أغطية وأغشية لا يفقهون معها القران، بل يسمعونه سماعا، تقوم به عليهم الحجة .

وقال أيضا في قوله تعالى: { **وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي** } [طه٢٧ – ٢٨] وكان في لسانه ثقل، لا يكاد يفهم عنه الكلام،كما قال المفسرون، وكما قال الله تعالى عنه، انه قال: **{وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَاناً ...}** [القصص:٣٤] فسال الله أن يحل منه عقدة، يفقهوا ما يقول، فيحصل المقصود التام من المخاطبة،والمراجعة،والبيان عن المعاني

ومن ذلك يتبين أن الفهم الذي نفاه الله تعالى عن الكفار،هو الفهم لحقيقة الخطاب الذي يؤدي إلى الالتزام والإقناع، مع قيام الحجة عليهم،ولا يمانع ذلك من حصول فهم الدلالة، والبيان، والإرشاد، فانتبه.

القسم الثاني: فقه أو فهم الدلالة والإرشاد والبيان: وهذا القدر من الفهم لابد منه في إقامة الحجة (فدل على ذلك أن - الفهم - الذي به تقوم الحجة هو فهم الخطاب لا فهم لحقيقة الخطاب، الذي يؤدي إلى الالتزام والإقناع، إذ لا سبيل إلى ذلك إلا ما شاء الله لـه الهدى شرح صدره للإسلام) .

ومقصود الشيخ الإمام من فهم الحجة هنا، أي: الفهم الذي يقتضي الانتفاع والتوفيق والاهتداء، كما مثل له بفهم الصديق رضي الله عنه،وأما قيام الحجة فتقتضي الإدراك وفهم الدلالة والإرشاد، وان لم يتحقق توفيق أو انتفاع ، كما قال تعالى { **وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى** }[فصلت: ١٧] .

ومما يؤكد ذلك ما سطره تلميذه الشيخ حمد بن ناصر بن معمر - رحمه الله - حيث قال: (وليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها الإنسان فهما جليا، كما يفهمها من هداه الله ووفقه وانقاد لأمره.

فان الكفار قد قامت عليهم حجة الله، مع إخباره بأنه جعل على قلوبهم أكنة أن يفقهوه، فقها يؤدي إلى الإذعان، أما فقه الدلالة والإرشاد فهو موجود أصلا، وإلا لما قامت عليهم الحجة فتأمل) أ . هـ

ولا يعني ما ذكرناه أن هذا الكلام لا ينطبق عندما يراد إقامة الحجة التفصيلية على المسلم المعين، الذي يخالف الكتاب والسنة، بقول أو فعل أو اعتقاد .

لكن الأدلة التي تبين للمسلم المعين هي بخصوص المخالفة التي قام بها، ولا يلزم من فهمها كما فهمها أبو بكر رضي الله عنه - وهو فهم إذعان وخضوع وانقياد- لكن لابد أن تبين له الحجة وتزال عنه الشبهة على ما هو مقرر في إقامة الحجة، لكي لا يبقى معه مزيد من العذر. والذي دعاني لبيان هذا الإشكال، أن مكفرة هذه الأيام على جهالتهم وتحجر

عقولهم يقولون : إن وجود القران وبلاغه للناس، وإقامة الحجة عليهم به، يكفي لتكفير المسلم المعين، الذي ارتكب مكفرا، ومن غير إقامة الحجة على هذا الشخص المعين التي تبين له انه مخالف للرسول، والتي يكفر تاركها في هذه الجزئية التي خالف فيها .

وحقيقة هذا الإشكال أنهم لا يفرقون بين الحجة الإجمالية والحجة التفصيلية .

لكن في بعض الأحيان يقع المسلم في الكفر، ولا يجد له عذرا بذلك،فعدم وجود الأعذار يعتبر قياما للحجة عليه كأن يستحل حراما أو يحرم حلالا في دار الإسلام، وأدلته ظاهرة، أو يرتكب مكفرا في مكان يوجد فيه علماء التوحيد، الذين يبينون للناس القضايا الكفرية، والشركية، والمخالفة لما جاء به النبي ﷺ ، ولا يوجد فيها علماء سوء، يضلون الناس، ويشبهون عليهم دينهم.

فصل

ضوابط إقامة الحجة في تكفير المعين

بما ان التكفير هو فتوى فقهية، فعلى هذا الأساس سوف يكون الحكم على معين بالكفر هو من قبيل الأحكام الفقهية؛ فضوابط إقامة الحجة تنقسم على ثلاثة أقسام:

الأول: معرفة الأدلة.

الثاني: معرفة الأسباب والشروط والموانع.

الثالث : معرفة البينات.

قال ابن القيم في[البدائع] : (الحاكم محتاج إلى ثلاثة أمور، لا يصح الحكم بدونها: معرفة الأدلة والأسباب والبينات، فالأدلة تعرفه الحكم الشرعي الكلي، والأسباب تعرفه ثبوته في هذا المحل المعين،وانتفائه عنه ، والبينات تعرفه طريق الحكم عند التنازع.

ومتى أخطأ في واحد من هذه الأمور الثلاثة أخطأ في الحكم،وجميع خطأ الحكام مداره على الخطأ فيها، أو في بعضها) أ.هـ .

القسم الأول: معرفة الأدلة :

فالأدلة تعرفة الحكم الشرعي الكلي، وتسمى بأدلة مشروعية الحكم،وهذه متوقفة على الشارع،وهي الكتاب والسنة، وكل دليل سواهما يستنبط منهما، فهذه الأدلة يرجع فيها إلى أهل العلم بالقرآن والحديث .

القسم الثاني : معرفة الأسباب والشروط والموانع:

وهذا القسم مهم جداً، إذ يعرف الحاكم، أو المجتهد، أو الفقيه، أو العالم القائم بالحجة، ثبوت الحكم في هذا المحل المعين، وانتفاءه عنه،وهذا ما يسمى عند الفقهاء بدليل وقوع الحكم، ويُرجع به إلى أهل الخبرة بتلك الأسباب والشروط والموانع ...

فمجرد وجود الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة ليست كافية لإقامة الحكم على معين، لأنها كما عرفت، ما هي إلا أدلة في مشروعية الحكم ، فحتى تكون هذه الأدلة عاملة، لا بد لها من أدلة وقوع الحكم، فصار كل من الدليلين متوقف إحدهما على الآخر، كتوقف الأثر على المؤثر.

القسم الثالث : معرفة البينات :

وفائدة هذا القسم مهمة جدا، تكاد لا تنفك عن الأقسام الماضية،وفائدته: تعريف القائم بالحجة طريق الحكم عند التنازع، وتأتي فائدة هذا القسم بعد إقامة الأدلة الشرعية على المحل المعين بوجود الأسباب والشروط، وانتفاء الموانع .

يأتي هذا القسم في التحقيق والاحتياط في إطلاق الاسم على المعين من القائم بالحجة، وهذا القسم له ضوابط وهي :

١. مراعاة شبه الفاعل وذلك من حين فهم الشبه والإجابة عليها إجابة شرعية صحيحة، بشكل يمكنه من معرفة الحق، فيما كان معذورا به . ولا يشترط في هذه النقطة إقناع الجاهل، بل المشروط هنا هو فقط دفع الشبهة .

٢. مراعاة إن قيام الحجة تختلف باختلاف الجهال، وحسب ما عندهم من شبه ، فهناك شبه تزول بمجرد الأدلة فقط وهناك شبه لا يمكن دفعها إلا بالفهم الدقيق للأدلة

والاستنباط الصحيح لها .

٣. مراعاة إن الفهم المطلوب في إقامة الحجة هو فهم الخطاب لا الفهم لحقيقة الخطاب الذي يؤدي إلى الالتزام والإقناع - كما ذكرنا سابقا - إذ لا سبيل إلى ذلك إلا ما شاء الله له الهدى وشرح صدره للإسلام .

٤. مراعاة إن الحجة لا تقوم على المحجوج إلا بلغة يفهمها، حتى يفهم مدلولات الحجة وما هو مرادها.

٥. مراعاة انه لا بد أن يكون القائم بالحجة من أهل العلم، لان مسالة تنزيل الأسماء على الأعيان هي من قبيل الأحكام الشرعية، التي لا يحل لمؤمن ولا مؤمنة أن يتكلم في شيء منها إلا تبعا لما جاء به الرسول ﷺ ، فمن قول الله ورسوله يتعلم به، ويتكلم به، وفيه ينظر، ويتفكر، وبه يستدل، فهذا اصل أهل السنة،وأهل البدع خلاف ذلك.

وأهل العلم هم الفقهاء والمحدثون والمجتهدون، وكل من توفرت فيه أدوات الاجتهاد، أما المقلدون ممن علم الأدلة ولم يعلم الأسباب،والشروط، والموانع، والبينات، صار حاله كحال الخوارج .

٦. مراعاة الشروط التي رتب الشارع عليها إقامة الحجة على الوجه التام، مع الأخذ بنظر الاعتبار الثمار العلمية والعملية من إقامة الحجة.

٧. لا بد للقائم بالحجة مع علمه بالأدلة، والأسباب ، والشروط والموانع ، والبينات ، من العدالة ، والإنصاف ، والتقوى.

فصل

أقســـام التكفير:

القسم الأول: التكفير الحتمي:

ويقابل من أقيمت عليه الحجة الإجمالية، وهو الكافر أصلا، والذين نص الله جل وعلا عليهم في كتابه، ورسله ﷺ في سنته.

كتكفير اليهود،والنصارى، والمجوس، والصابئين، وغيرهم، ومن خرج منه كفر، وأجمع الناس على كفره، بحيث لا يختلف فيه اثنان – كترك لا اله إلا الله، ويقول : أنا نصراني – فهؤلاء تكفيرهم حتمي وواجب على كل مسلم ، والتكفير الحتمي هو الذي اصّل فيه العلماء قاعدة وهي:

من لم يكفّر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، كفر. ولا شك أنه يكفرُ من لم يكفّرهم بعد إقامة الحجة عليه.

قال ابن عثيمين: (فمن أنكر كفر اليهود والنصارى الذين لم يؤمنوا بمحمد ﷺ ، وكذبوه، فقد كذب الله جل وعلا، وتكذيب الله كفر،ومن شك في كفرهم فلا شك في كفره هو) أ.هـ.

وهذا الكافر تطبّق عليه أحكام الكفار،لقوله تعالى: { **إنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإسلام** } [آل عمران: ١٩].

وقوله تعالى: {**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإسلام دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**} [آل عمران:٨٥].

وقوله ﷺ : ((**والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار**)) [رواه مسلم عن أبي هريرة] . وقال الإمام احمد : (من لم يكفر الكافر فهو كافر) .

القسم الثاني: التكفير الاجتهادي:

ويقابل من أقيمت عليه الحجة التفصيلية – في الجزئية التي خالف فيها– وهو الذي يكفر بعد إيمانه ودخوله الإسلام.

وهو تكفير من كان من أهل الإسلام، وارتكب ما يكفره كفرا اكبر،وأقيمت عليه الحجة، وأزيلت عنه الشبهة، وتحققت فيه شروط التكفير، وانتفت عنه الموانع والأعذار، ورغم ذلك أصر على كفره، فهو كافر.

وهو نوع من أنواع التمثيل أي: تطبيق التأصيل على التمثيل – تطبيق قاعدة كلية

عامة على جزئية خاصة – وهو يصدر على مسلم ظهر منه كفرٌ اعتقد المكفّر انه كفر اعتقادي.

وهذا النوع من التكفير توجد فيه ضوابط: بالنسبة للمكفِّر – كان يكون مناط حكمه معتبرا، وفقهه للواقع صحيحا، إلى غير ذلك من الضوابط – وكذلك بالنسبة للمكفَّر – وملاكها تحقيق مناط الحكم بالتكفير على الشخص المعين – فهذا النوع من التكفير هو الذي يندرج في هذه المسالة التي نبحثها.

وتنطبق عليه الضوابط المذكورة في تكفير المسلم المعين،والأحكام المترتبة عليه، ولخطورة الفتوى بالتكفير لما يترتب عليه من أحكام في الدنيا وفي الآخرة.

فان التكفير لا يكون إلا من أهل العلم، خشية أن يقع المسلم تحت قوله ﷺ : ((**من قال لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها احدهما**))[متفق عليه عن ابن عمر].

ثم إن مسالة التكفير قد تترتب عليها مسائل منهجية، من تكفير،وخروج، وقتال للمسلمين، وبغي، وفتن . والقاعدة (إذا حَكَمتَ حُكِمتَ وإذا دعوت أجرت) .

فالواجب على طلبة العلم تبليغ الحق للخلق، وليس الحكم على الخلق، لا ن الحكم هو من اختصاص أهل الحل والعقد، من علماء الأمة المتبعين للكتاب والسنة، وعلى منهج سلف الأمة، ويترتب على التساهل في مسالة التكفير والتفسيق محاذير خطيرة منها :

– افتراء الكذب على الله عز وجل في الحكم على المحكوم عليه،في الوصف الذي نبزه به

– رجوع الحكم إليه إن كان المحكوم عليه سالما من الحكم .فالعالم هو الذي يحكم في مثل هذه المسائل الخطيرة. والتكفير الاجتهادي لا تنطبق عليه قاعدة ((من لم يكفر الكافر فهو كافر)) . ولو كان هذا الاستنتاج صحيحا لكان ما يأتي:

إن الشافعي لا يكفر تارك الصلاة – وعند احمد : من لم يكفر الكافر ،فهو كافر- فيصير الشافعي بذلك كافرا .

واحمد لا يكفر الشافعي ،وحسب القاعدة يصير احمد كافرا أيضا،ونحن لا نكفر احمد ولا الشافعي فنحن كفار، وهذا هو فقه أحداث الأسنان سفهاء الأحلام.

إن الأمور إذا الأحداث دبـــــــرها

دون الشيوخ ترى في سيرها العجبا

ثم بعد هذا التقسيم لأهل السنة في أقسام الكفر،هناك تقسيم آخر عندهم، وهو متعلق بالذي قبله، فالكفر يطلق ويراد به أحد أمري

الأول: كفر اصغر غير مخرج من الملة (عملي):

وهو الوقوع في الكبائر، من فعل المحرمات، أو ترك الواجبات بعد التلفظ بالشهادتين، والتصديق بهما وبمدلولهما، والانقياد القلبي المقتضي الخضوع، والإذعان لهما ولمدلولهما.

أي: تحققت فيه أركان الإيمان، فهو كفر عملي محض، أي مع تركه للواجبات يقر بها، ومع فعله للمحرمات يعتقد تحريمها، بشرط إلا تكون من الشرك الأكبر، الذي لا يغفر لصاحبه، كما جاء في الحديث القدسي:

((**يا ابن ادم انك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة**)) [رواه الترمذي عن انس وصححه الألباني].

وحكم من وقع في الكفر الأصغر هو كفر عملي محض، إذ لو دخل معه الاعتقاد لأصبح كفرا اكبر مخرج من الملة.

قال الحافظ الحكمي في [أعلام السنة ص ٨٠ جواب رقم ١٦٠] : (الكفر كفران كفر اكبر يخرج من الإيمان بالكلية، وهو الكفر ألاعتقادي المنافي لقول القلب وعمله، أو لاحدهما، وكفر اصغر ينافي كمال الإيمان ولا ينافي مطلقه، وهو الكفر العملي الذي لا يناقض قول القلب ولا عمله، ولا يستلزم ذلك)

وهكذا فان الكفر الأصغر ينافي كمال الإيمان، ولا ينافي اصله.

وقال الحافظ الحكمي في الكتاب نفسه [أعلام السنة المنشورة ص ٨٣] : حينما ذكر السجود للصنم، والاستهانة بالكتاب، وسب رسول الله ﷺ ، والهزل بالدين، ونحو هذا، كله من الكفر في ما يظهر.

فَلِمَ كان مخرجا من الدين وقد عرفتم الكفر العملي بالأصغر ؟

الجواب : اعلم إن هذه الأربعة وما شاكلها ليس هي من الكفر العملي، إلا من جهة كونها واقعة بعمل الجوارح، فيما يظهر للناس،ولكنها لا تقع إلا مع ذهاب عمل القلب من نيته،وإخلاصه،ومحبته وانقياده، لا يبقى معه شيء من ذلك، فهي وان كانت عملية، فأنها مستلزمة للكفر، ولا بد :ونحن لم نعرف الأصغر بالعملي مطلقا، بل بالعملي المحض، الذي لم يستلزم الاعتقاد، ولا يناقض قول القلب، ولا عمله) فاحفظ هذا فانه قول عظيم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله كلاما طيبا في هذا الشان، يمثل قاعدة مهمة، فقال في [مجموع الفتاوى ٢٠ / ٩٠-٩١] : (فان قلت في الذنوب تنقسم إلى ترك مأمور به، وفعل منهي عنه، قلت: لكن المأمور به إذا تركه العبد، فإما أن يكون مؤمنا بوجوبه، أو لا يكون، فان كان مؤمنا بوجوبه، تاركا لأدائه، فلم يترك الواجب كله، بل أدى بعضه، وهو الإيمان، وترك بعضه وهو العمل به، وكذلك المحرم إذا فعله فإما أن يكون مؤمنا بتحريمه، أو لا يكون، فان كان مؤمنا بتحريمه فاعلا له، فقد جمع بين أداء واجب وفعل محرم، فصار له حسنة وسيئة.

والكلام هو فيما لا يعذر بترك الأيمان بوجوبه وتحريمه من الأمور المتواترة، وأما من لم يعتقد ذلك فيما فعله، أو تركه بتأويل أو جهل، يعذر به فالكلام في ترك هذا الاعتقاد كالكلام فيما فعله أو تركه،بتأويل أو جهل يعذر به.

وإما كون ترك الأيمان بهذه الشرائع كفرًا أو فعل المحرم المجرد ليس كفرا، فهذا مقرر في موضعه) .

وقال شيخ الإسلام في [مجموع الفتاوى ١١ / ١٢٨]: (والكفر إنما يثبت إذا عدم الشكر بالكلية، كما قال أهل السنة: إن من ترك فروع الأيمان لا يكون كافرا حتى يترك الأصل الإيماني، وهو الاعتقاد).

فكفر العمل لا يخرج من الملة، إلا إذا اقترن به كفر القلب، من استخفاف، واستهانة، واستكبار، واستهزاء، وإباء، فهو كفر من باب الاعتقاد قبل العمل ، والعمل

قرينة على ما في القلب، إلا إذا تخلف شرط، أو وجد مانع ، مثل فعل حاطب ، وأهل الدية وتكذيبهم للرسول ﷺ ، وأهل الإفك ، وفعل عمار بن ياسر والحجاج بن علاط ، وغيرهم.

فالكفر الأصغر ينافي كمال الأيمان، ولا ينافي اصله، الذي هو التصديق والانقياد، فالأعمال المحضة لا تكفي للحكم بالكفر الأكبر المخرج من الملة حتى يقترن به الاعتقاد، فيكون الكفر الأكبر منافيا لأصل الأيمان.

قال شيخ الإسلام في [مجموع الفتاوى ٧ / ٦٣٩]: (ومعلوم إن الأيمان هو الإقرار، لا مجرد التصديق والإقرار ضمن قول القلب الذي هو التصديق، وعمل القلب الذي هو الانقياد ، تصديق الرسول فيما اخبر، والانقياد له فيما أمر، كما إن الإقرار بالله هو الاعتراف به والعبادة له .. والكفر هو عدم الأيمان سواء كان معه تكذيب ، أو استكبار، أو إباء، أو إعراض، فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر) وقال أيضا في [مجموع الفتاوى ٧ / ٣١٧] : (الكفر ضد لأصل الأيمان، لان للأيمان أصلا وفروعا، فلا يثبت الكفر حتى يزول اصل الأيمان، الذي هو ضد الكفر).

وقال شيخ الإسلام أيضا في [مجموع الفتاوى ١٤ / ١٢٠]: (وما كان كفرا من الأعمال الظاهرة، كالسجود للأوثان، وسب الرسول، ونحو ذلك، فإنما ذلك لكونه مستلزما الكفر الباطن، والا فلو قدر انه سجد قدام وثن، ولم يقصد بقلبه السجود له، بل قصد السجود لله بقلبه، لم يكن ذلك كفرا.

وقد يباح ذلك إذا كان بين مشركين يخافهم على نفسه، فيوافقهم في الفعل الظاهر، ويقصد بقلبه السجود لله، كما ذكرنا إن بعض علماء المسلمين وعلماء أهل الكتاب فعل نحو ذلك مع قوم مشركين، حتى دعاهم إلى الإسلام على يديه، ولم يظهر منا فرته في أول الأمر).

الثاني: كفر اكبر (مخرج من الملة):

وهو تكذيب، أو استكبار، أو أعراض، أو إباء، أو شك،أو استخفاف، أو استهزاء، أو بغض ما علم إن الرسول ﷺ جاء به، سواء كان ذلك في دق الدين أو جله، ويكون

بالاعتقاد، أو بالقول، أو بالعمل،وهو ستة أنواع:

١. **كفر تكذيب**: فمن الناس من يكفر بلسانه وقلبه، ولا يقبل ما جاء به الرسول ﷺ ، فهذا كافر ظاهرا وباطنا، في أحكام الدنيا والآخرة.

قال تعالى: { **وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجاً مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ حَتَّى إِذَا جَاءُوا قَالَ أَكَذَّبْتُمْ بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْماً أَمَّاذَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** } [النمل: ٨٣ – ٨٤].

٢. **كفر الجحود**: ومن الناس من يتيقن بقلبه انه الحق، ولكنه يكتم ذلك ويكذبه بلسانه، وربما حاربه ببنانه، وذلك ككفر فرعون، وكفر اليهود بالرسول محمد ﷺ . قال تعالى في فرعون وقومه: { **وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً** }[النمل:١٤] .

وقال تعالى في اليهود:{**فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ**}[البقرة: ٨٩].

وقال تعالى: { **وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** } [البقرة:١٤٦].

٣. **كفر العناد**: ومنهم من يقر به ظاهرا وباطنا، بلسانه وقلبه، ولا ينقاد له بغضا، واستكبارا، ومعارضة لله ورسوله، وطعنا في حكمه الأمر به وعدله، فهو وان كان مصدقا بهذا الحق فان معاندته له ومحاد ته، تنافي هذا التصديق، وذلك ككفر إبليس لعنه الله.

قال تعالى: { **إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ** }[البقرة:٣٤].

وقال تعالى ذاكرا قول إبليس:{**أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِيناً** } [الإسراء:٦١].

٤. **كفر الإعراض**: ومنهم من يعرض عنه، لا يصدقه، ولا يكذبه ولا يصغي له، ولا يسمعه، عمدا واستهتارا واستكبارا، قال تعالى: {**كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ *بَشِيراً وَنَذِيراً فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لا يَسْمَعُونَ** } [فصلت:٣ – ٤].

وقال تعالى: {**وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّنَا عَامِلُونَ** }[فصلت:٥].

٥. **كفر النفاق**: ومن الناس من يكفر به باطنا، ويذعن له ظاهرا،رئاء الناس أو ابتغاء مصلحة من المصالح الدنيوية.

٦. **كفر الشك**: ومن الناس من يظل في شك وتردد، ولا يجزم بشيء.

والكفر الأكبر يكون بالقول وبالعمل وبالاعتقاد:

ففي القول: فهناك أقوال هي من الكفر الأكبر، لأنها تعبر عما في القلب من الاعتقاد، فهي لا تصدر إلا من رجل كفر قلبه، مثل سب الله تعالى، أو رسوله، أو ملائكته، أو دين الإسلام، أو الاستهزاء بالله تعالى وآياته ورسوله جادا أم هازلا.

قال تعالى : { **وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ*لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ** } [التوبة:٦٥ – ٦٦] .

وفي العمل: كالطواف بالقبور، أو السجود للصنم وللقبر، أو للشمس، أو إلقاء المصحف في القاذورات، ونحو ذلك..

وفي الاعتقاد: مثل اعتقاد إن القران محرف، أو نفي الصفات عن الله عز وجل، أو اعتقاد النفع والضر في غير الله، واعتقاد ان بعض الصالحين يتصرفون في الكون، ويقدرون مقادير المخلوقات، والخوف ألاعتقادي منهم، أو اعتقاد حلول الله في خلقه .. والكفر الأكبر متعلقة القلب، سواء كان اعتقاديا، أم عمليا، أم قوليا .

قال شيخ الإسلام في [مجموع الفتاوى ٧ /٣١٨]: (وما وقع من لفظ أو حركة بغير قصد القلب وعلمه، فانه لا يؤاخذ به).

وقال أيضا في[مجموع الفتاوى ١٤ / ١٢٠] وقد تقدم : (وما كان كفرا من الأعمال الظاهرة كالسجود للأوثان، وسب الرسول، ونحو ذلك فإنما ذلك لكونه مستلزما لكفر الباطن والا فلو قدر انه سجد قدام وثن، ولم يقصد بقلبه السجود له، بل قصد لله بقلبه، لم يكن ذلك كفرا ..)

وقال أيضا في [مجموع الفتاوى ٧ / ٢٢٠] : (وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعا، فقد شرح بها صدرا، وهي كفر.

وقد دل على ذلك قوله تعالى : { **يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ* وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ* لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ** } [التوبة:٦٤ – ٦٦] .

فقد اخبر انهم كفروا بعد إيمانهم بعد قولهم : إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام، ولو كان الإيمان في قلبه منعه ان يتكلم بهذا الكلام).

ولهذا كانت مثل تلك الأقوال والأعمال من الكفر الأكبر، لان لها تعلق بالقلب، من شرح الصدر بها، أو الاستهانة، أو الاستخفاف، أو الحسد

حيث ذكر شيخ الإسلام في [الصارم المسلول ٥١٨ - ٥٢٤] في أمر سب النبي ﷺ فقال: (وان الساب كافر ،لأنه لا بد في الأيمان مع التصديق أن يحل في القلب (عمل) عمل القلب، وهو تعظيم الرسول وإجلاله ومحبته.

وذلك أمر لازم فإذا لم تحصل هذه الحال، أو هذا العمل في القلب،لم ينفع ذلك التصديق، ولم يغن ذلك الأيمان شيئا، بل لا يسمى هذا التصديق أيمانا، وهذا العمل في القلب إنما يمتنع حصوله، لعارض من حسد الرسول، أو التكبر عليه، أو الإهمال له، وإعراض القلب عنه ونحو ذلك.

ومتى حصل ذلك المعارض في القلب كان وجود ذلك التصديق كعدمه، وهذا يعني انقلا ع الإيمان بالكلية من القلب، وهذا هو الموجب للكفر، من حسد الأنبياء، أو تكبر عليهم، أو كره فراق الإلف والعادة التي كان عليها قبل مجيء النبي، مع انهم صادقون، وكفرُ هذا أغلظ من كفر الجاهل).

وقال : (ثم إن ما جاء به الرسول خبر وأمر، والإيمان به يعني تصديق بما اخبر

والانقياد والاستسلام بما أمر، وهذا الثاني هو عمل القلب، وجماعه الخضوع والانقياد للأمر، وان لم يفعل المأمور به، فإذا قوبل الخبر بالتصديق والأمر بالانقياد، فقد حصل اصل الأيمان في القلب، وهو الطمأنينة، والإقرار، والانقياد، والاستسلام للأمر، وهو إكرام، وإعزاز، والسب إهانة، واستخفاف، ومحال إن يهين القلب من انقاد له،وخضع واستسلم له، أو يستخف به، فإذا حصل في القلب استخفاف أو استهانة، امتنع أن يكون فيه انقياد أو استسلام، فلا يكون فيه إيمان).

ثم بين شيخ الإسلام : (إن هذا هو كفر إبليس، فانه لم يكذب،ولكنه استكبر، فزال بذلك الانقياد، وزال الإيمان، وكذلك اليهود كفرهم من هذا النوع، لأنهم لم يكذبوا، ولكن جهلوا، وقد يكون استكبارا وظلما، ولهذا وصف إبليس بالكفر والاستكبار دون التكذيب، وكذلك اليهود. أما النصارى ونحوهم فكفرهم كفر من يجهل، فهم ظلال جهال) . ثم ذكر رحمه الله انه مما ذكره يتبين : (إن الاستهزاء بالله أو برسوله ينافي الانقياد له، لانه قد بلغ عن الله انه أمر بطاعته، فصار الانقياد له من تصديقه في خبره، فمن ينقد لأمره فهو إما مكذب له، أو ممتنع عن الانقياد لربه، وكلاهما كفر صريح، ومن استخف به أو استهزأ بقلبه امتنع أن يكون منقادا لأمره.

فان الانقياد إجلال وإكرام، والاستخفاف إهانة وإذلال، وهذان ضدان، متى حصل في القلب احدهما انتفى من الأخر، فعلم إن الاستخفاف والاستهانة به ينافي الأيمان منافاة الضد للضد).

قال شيخ الإسلام رحمه الله في[مجموع الفتاوى١٠/٣٥٥]: (والدين القائم بالقلب من الأيمان علما وحالا هو الأصل، والأعمال الظاهرة هي الفروع، وهي كمال الأيمان).

فكفر العمل كما قلنا لا يخرج من الملة إلا إذا اقترن به كفر القلب،من استخفاف، واستهانة، واستكبار، واستهزاء، وإباء، وإعراض وحسد، وبغض، وسخرية ...

فهو كفر من باب الاعتقاد قبل العمل،والعمل قرينة على ما في القلب، إلا إذا تخلف شرط أو وجد مانع. قال اسحاق وكل شيء من الوقيعة في الله (عز وجل)



أو في شيء أنزل الله على أنبيائه فهو كفر، يخرجه من إيمانه، وان كان مقرًا بكل ما انزل الله تعالى) .

فصل

تحقيق مناط الحكم

هو الاستدلال بالأدلة العقلية والعرفية ونحوها على دخول معين في حكم شرعي، وذلك بتحقيق اتصاف ذلك المعين بالوصف أو الأوصاف التي علق بها ذلك الحكم الشرعي.

قال شيخ الإسلام في [درء تعارض العقل بالنقل ٦/٧ ٣٣] : (الاجتهاد والتفقه الذي يحتاج فيه إلى إدخال القضايا المعينة تحت الأحكام الكلية العامة التي نطق بها الكتاب والسنة هذا هو الذي يسمى تحقيق المناط) أ .هـ

وقال أيضا في [المجموع ١٦/١٩]: ((هو إن يعلق الشارع الحكم بمعنى كلي فينظر في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان)) أ.هـ

وقال أيضا في [المجموع ٣٢٩/٢٢] : (أن يعمل بالنص والإجماع ،فان الحكم معلق بوصف يحتاج في الحكم على المعين إلى أن يعلم ثبوت ذلك الوصف فيه)

وقال ألشاطبي في [الموافقات ٣٩/٣] : (كل دليل شرعي فمبني على مقدمتين : إحداهما: راجعة إلى تحقيق مناط الحكم. والأخرى: ترجع على نفس الحكم الشرعي.

فالأولى: نظرية، واعني بالنظرية هنا ما سوى النقلية، سواء علينا أثبتت بالضرورة أم بالفكر والتدبر، ولا اعني بالنظرية مقابل الضرورية، والثانية نقلية، وبيان ذلك ظاهر في كل مطلب شرعي، بل هذا جار في كل مطلب عقلي أو نقلي.

فيصح أن نقول: الأولى راجعة إلى تحقيق المناط، والثانية: راجعة إلى الحكم ولكن المقصود هنا بيان المطالب الشرعية) أ. هـ .

وبما أن نصوص الوعيد عامة مطلقة كما بينا ذلك سابقا، والحكم بالتكفير على الأعيان هو من قبيل الأحكام الشرعية، فلا بد من مراعاة هذه الضوابط الشرعية الدقيقة، إذ إن المقصود من تحقيق المناط هو تطبيق الواقع من الأعيان على الأحكام الشرعية،

لذلك لا بد من معرفة واقع وحقيقة الأعيان والأحوال لمعرفة الأحكام الراتبة والعارضة في الأعيان والأحوال الخاصة، ودون معرفة الواقع لا يمكن معرفة الأحكام من حيث هي أحكام نظرية، أما أحكام الأعيان فلا .

قال شيخ الإسلام في [جامع الرسائل ٢/ ٣٠٥] : (فان من لم يعرف الواقع في الخلق، والواجب في الشرع، لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك، كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح) أ . هـ .

أولا: الأسباب: هي كل وصف ظاهر منضبط دل دليل الشرع على جعله سببا لشيء آخر، بحيث يقتضي من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم،والأسباب كالأوقات لا تقدم منفعة، ولا تجلب مفسدة، حتى تكتمل بالشروط، وتنتفى بالموانع، وعلى هذا من وقع بالكفر لا يصح أن نطلق عليه اسم كافر، حتى تتحقق فيه شروط، وتنعدم عنه موانع.

قال شيخ الإسلام في [المجموع ٢٨ / ٥٠٠] : (ولكن تكفير الواحد المعين والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير، وانتفاء موانعه، فانا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد،والتكفير والتفسيق، ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام، حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له) أ .هـ.

وقال أيضا في [المجموع ٢٣ / ٣٤٤]:(فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار،لجواز أن يلحق الوعيد، لفوات شرط أو ثبوت مانع) أ.هـ.

وقال أيضا في [المجموع ٣٧٢/١٠]: (فان نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك، لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين إلا إذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع) أ . هـ .

وقال أيضا في بيان هذا الإشكال في [المجموع ١٢ /٤٨٧]: (ولم يتدبروا إن التكفير له شروط وموانع، قد تنتفي في حق المعين، وان تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا إذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع) أ. هـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين في [القواعد المثلى ص ٩٢] : (وبهذا علم إن المقالة أو الفعلة

قد تكون كفرا أو فسقا، ولا يلزم من ذلك إن يكون القائل كافرا أو فاسقا، إما لانتفاء شرط التكفير أو التفسيق، أو وجود مانع شرعي يمنع منه) أ . هـ .

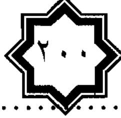
ثانيا: الشروط: والشرط ، هو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل الشرعي على جعله شرطا لحكم معين، بحيث إن وجوده لا يقتضي الوجود، ولكن عدمه يقتضي العدم، وإذا علمنا ذلك ، علمنا أن شروط قيام الحجة على العباد بتكفيرهم وعدم إعذارهم هي: العلم والقدرة . فالعلم المشروط في إقامة الحجة ليس هو حقيقة الفهم، بل هو القدرة على الفهم والتمكن من العلم كما مر.

قال ابن عثيمين في [القواعد المثلى ص ٨٨]: (ومن أهم الشروط أن يكون عالما بمخالفته التي أوجبت أن يكون كافرا أو فاسقا) أ. هـ. أما بالنسبة للقدرة فقد دلت الأدلة على أن الله لا يكلف نفسا ما تعجز عنه، خلافا للجهمية المجبرة، قال الإمام الشافعي رحمه الله: (إن الله تعالى يعلم إن هذا مستطيع، يفعل ما استطاعه فيثيبه، وهذا مستطيع، لا يفعل ما استطاعه فيعذبه، فإنما يعذب لأنه لا يفعل مع القدرة، وقد علم الله ذلك منه، ومن لا يستطيع ، لا يأمره ، ولا يعذبه على ما لم يستطعه) أ. هـ.

ثالثا: الموانع : هو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل الشرعي على جعله مانعا لحكم معين، بحيث إن عدمه لا يقتضي الوجود، ولكن وجوده يقتضي عدم وجود الحكم .

وإذا ما أنزلنا هذه الأحكام على أي مجتمع مسلم، خرج من لوثة الاستعمار !فإننا لا نجزم بكفر احد من المسلمين، سواء كان حاكما أو محكوما، إلا إذا صرح عن معتقده في الحكم بما انزل الله، حسب ما ذكره وحصر أحواله الإمام ابن باز رحمه الله، وهذا ما ذهب إليه أخوه الإمام الألباني رحمه الله بتفصيل الأحوال والأقوال والأحكام حيث قال : (ومن جملة الأمور .... أنني سمعت من بعض أولئك الذين كانوا من جماعة التكفير، ثم هداهم الله عز وجل . قلنا لهم: ها انتم كفّرتم بعض الحكام، فما بالكم مثلا تكفرون أئمة المساجد، وخطباء المساجد، ومؤذني المساجد، وخدمة المساجد؟

وما بالكم تكفّرون أساتذة العلم الشرعي في المدارس الثانوية مثلا ؟!



قالوا: لان هؤلاء رضوا بحكم هؤلاء الحكام الذين يحكمون بغير ما انزل الله !.
فأقول: إذا كان الرضا رضى قلبيا بالحكم بغير ما انزل الله، فحينئذ ينقلب الكفر العملي إلى كفر اعتقادي ! فأي حاكم يحكم بغير ما انزل الله،وهو يرى إن هذا الحكم هو اللائق بتبنيه في هذا العصر ، وانه لا يليق تبنيه للحكم الشرعي المنصوص في الكتاب والسنة لا شك أن هذا يكون كفره كفرا اعتقاديا وليس كفرا عمليا ، ومن رضي مثله - أيضا - فليلحق به
فانتم أولا لا تستطيعون أن تحكموا على كل حاكم يحكم بالقوانين الغربية الكافرة، أو بكثير منها انه لو سئل،لأجاب: بان الحكم بهذه القوانين هو الحق والصالح في هذا العصر، وانه لا يجوز الحكم بالإسلام؟! لو سئلوا : ألا تستطيعون أن تقولوا بأنهم يجيبون بان الحكم بما انزل الله اليوم لا يليق ، وإلا لصاروا كفارا دون شك ولا ريب ، فإذا نزلنا إلى المحكومين وفيهم العلماء وفيهم الصالحون ... الخ ، فكيف تحكمون عليهم بالكفر، بمجرد أن تروهم يعيشون تحت حكم، يشملهم كما يشملكم انتم تماما، لكنكم تعلنون إن هؤلاء كفار، بمعنى مرتدين، والحكم بما انزل الله هو الواجب ، وان مخالفة الحكم الشرعي بمجرد العمل لا يستلزم الحكم على هذا العامل بأنه مرتد عن دينه . ومن جملة المناقشات التي توضح خطاهم وضلالهم .
قلنا لهم : متى يحكم على المسلم الذي يشهد أن لا اله إلا الله وان محمدا رسول الله، وقد يصلي كثيرا، أو قليلا متى يحكم عليه بأنه ارتد عن دينه ؟
أيكفي مرة واحدة ، أو انه يجب أن يعلم بلسان حاله أو بلسان مقاله انه مرتد عن الدين ، كانوا كما يقال لا يحيرون جوابا ، فاضطر لان اضرب لهم المثل التالي ، أقول :
قاض يحكم بالشرع هكذا عادته ونظامه، لكنه في حكومة واحدة زلت به القدم، فحكم باستحلال عملي للربا والزنى وشرب الخمر وغيرها، وكل هذا كفر عملي، فلا يجوز أن نكفر العصاة، لمجرد ارتكابهم معصية، واستحلالهم إياها عمليا .
إلا إذا بدا لنا منهم ما يكشف لنا عمّا في قرارة نفوسهم، أنهم لا يحرمون ما حرم الله

ورسوله ((عقيدة)) . فإذا عرفنا أنهم وقعوا في هذه المخالفة القلبية، حكمنا حينئذ بأنهم كفروا كفر ردة، أما إذا لم نعلم ذلك، فلا سبيل لنا إلى الحكم بكفرهم، لأننا نخشى أن نقع في وعيد قوله عليه الصلاة والسلام: **(إذا قال الرجل لأخيه : يا كافر فقد باء بها أحدهما)**

وهذا كلام عجيب من الشيخ الألباني رحمه الله، فطبقه يا عبد الله على واقعنا اليوم، وحكامنا قد نصبهم الكافر المتغلب، وأمرهم بقوانين أن يتحاكموا عليها – وكثير منهم يريد العدل ما استطاع إلى ذلك سبيلا – ممن جالسناهم وخالطناهم، حتى أنهم جاءوا إلى المتغلبين، يطلبون منهم الولايات، ليقيموا العدل في البلاد ما استطاعوا.

وقد حصل- والحمد لله في كثير من مناطقنا- أن هؤلاء أظهروا العدل واستقام لهم الحكم، فهل هذا خير أم ترك البلاد في فوضى والمتغلب يفعل ما يشاء

فصل

موانع التكفير

سبق أن عرفنا أن الكفر فتوى فقهية لا يصار إليها إلا من عالم،والتبديع والتفسيق كذلك ، فإذا عرف هذا علمنا أن للتكفير موانع،فلا يقع على الشخص المعين إلا بانتفائها، وهذه الموانع هي : **الجهل ،. الإكراه ،. التأويل ،. الخطأ والنسيان،. التقليد ، وقد اختلفوا فيه على قولين والراجح أنه مـــــانع من موانع الكفر كما سيأتي** .

أولا: الجهل

هو أن يخفى حكم فعل ما على فاعله لسبب أو لآخر، أو خلو النفس من العلم ،أو عدم العلم عما من شانه التعلم .ضوابط العذر بالجهل:إن الجهل من العوارض التي اعتبرها الشرع عذرا في الانتقال من الأحكام الراتبة إلى الأحكام العارضة، شانه في ذلك شان بقية العوارض الطارئة على المكلف كالإكراه، والضرورة ، وغير ذلك مما هو معروف عند العلماء . ومن المعلوم أن هذه العوارض غير مطلوبة شرعا ، ولكنها واقعة قدرا ، ولا يجوز للمكلف أن يقصدها ، بل إذا أمكنه رفعها، وجب عليه ذلك، كما قال



تعالى :{**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**}[البقرة:١٧٣] . لهذا فلا بد من معرفة حال الشخص الجاهل فيما إذا كان قادرا على إزالة الجهالة التي أدت به إلى الوقوع في هذه المخالفة أو لا ، وهذه تعرف فيما إذا توفرت له الأسباب والدواعي لإزالتها، وهذه تتحدد بدورها بقرائن الحال والزمان والمكان .إذن ، مسالة العذر بالجهل مسالة نسبية ، تختلف من حال إلى حال، ومكان إلى مكان ، ومن زمان إلى زمان ، فليس لها ضابط محدد، فلا بد من الإنصاف في عبادة الله ، والا تعدينا حدود الله من غير أن نشعر.

والجهل لا يجوز أن يتعمده المرء، بل الأصل أن يقصد العلم لما جعل الله للإنسان من آلة العقل والسمع والبصر، قال تعالى : {**وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** }[النحل:٧٨].

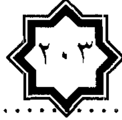
ومتى تعمد المرء البقاء على الجهل مع إمكان العلم انتقل إلى حال المعرض، والعياذ بالله تعالى، وكذلك للمسلم الذي من الله عليه بشئ من العلم، لا يجوز له ان يحجم عما يراه من الجهل، بل هو مأمور بالدعوة والبيان .

كما لا يجوز له ان يظن ان بقاء الجاهل على جهله هو رحمة له،لانه معذور ، فان هذا خلاف مقاصد الشريعة وأحكامها من وجه ، ثم ان الرحمة والسعادة والأمن والأمان لجميع البشر،انما يكون ذلك كله بالدين ومعرفته .

قال شيخ الإسلام في [رفع الملام ص ٨٩] : (والعذر لا يكون عذرا الا مع العجز عن إزالته ، والا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق فقصر فيه ، لم يكن معذورا) أ. هـ .

اذا تيسر له إزالة العذر، وهذا يؤيد قوله تعالى : {**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا**}[البقرة:٢٨٦] .

سئل الشيخ ابن عثيمين في [تعليقاته على كشف الشبهات ١٠٤] السؤال الاتي : (المصنف رحمه الله تعالى قال :فانك اذا عرفت ان الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه ، وقد يقولها وهو جاهل، فلا يعذر، فهل هذا يعني ان الشيخ- رحمه الله -لا يرى العذر بالجهل؟.



فأجاب: لا أظن ذلك من الشيخ ، لان الشيخ له كلام آخر ، يدل على العذر بالجهل ، وقد ذكرنا اثناء شرحنا على هذه الجملة ، ذكرنا أن الجهل قد يعذر فيه الإنسان، وقد لا يعذر ، فانه اذا فرط في العلم وترك،وقد أثيرت حوله معالم الحق فانه لا يعذر ، أما الجاهل جهلا مطبقا الذي لا يدري عن شئ فهذا يعذر ، وقد ذكرنا الأدلة على ذلك فيما سبق .

الجهل المعذور هو من جنس جهل أهل الفترة

بما أن الجهل يقسم الى جهل معذور وجهل غير معذور، فقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ان عذر من جهل شيئا من المأمورات والمنهيات جهلا لا حيلة له به من جنس عذر أهل الفترة،الذي نص القران بقوله تعالى : {**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**}[الاسراء:١٥] .

ان هذا التمثيل الذي ضربه شيخ الإسلام دقيق جدا في بيان حد الذي نحكم فيه على المعينين في كل وقت، وان أحكام أهل الفترة ليست مجرد أحكام تاريخية مضت في حينها، وإنما هي أحكام حية متجددة حيث وجدت أسبابها، كسائر الأحكام الشرعية ،وان أهل الفترة احد تطبيقات هذه الأحكام .

قال ابن تيمية في[المجموع ١٩ / ٧١] : (ولكن طاعة الرسول انما تكون مع العلم بما جاء به، والقدرة على العمل به ، فاذا ضعف العلم والقدرة، صار الوقت وقت فترة في ذلك الامر، فكان وقت دعوة ونبوة في غيره ، فتدبر هذا الأصل، فانه نافع جدا والله اعلم) أ.هـ

وقال أيضا في[المجموع ١١/ ٤٠٦] : (لكن من الناس من يكون جاهلا ببعض هذه الأحكام جهلا يعذر به ، فلا يحكم بكفر احد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة ،كما قال تعالى : { **لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**}[النساء:١٦٥] ، وقال تعالى:{**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**}[الإسراء:١٥])أ.هـ

وقال أيضا في[المجموع ١١/ ٤٠٧] : (وكثير من الناس قد ينشا في الأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله



به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك،ومثل هذا لا يكفر .

ولهذا اتفق الائمة على أن من نشا ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام، فانكر شيئا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فانه لا يحكم بكفره، حتى يعرف ما جاء به الرسول،ولهذا جاء في الحديث : ((**يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة، ولا زكاة ،ولا صومًا ولا حجًا الا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة ، يقول ادركنا اباءنا وهم يقولون لا اله الا الله، وهم لا يدرون صلاة، ولا زكاة، ولا حجا . فقال : ولا صوم ينجيهم من النار**)) أ. هـ .

قال ابن حزم في[الأحكام ٥ / ١٠٩] : (وأما شرائع الأبدان والاعتقاد فإنها تجب بوجهين : أحدهما: البلوغ مبلغ الرجال والنساء ، وهو البلوغ المخرج عن حد الصبا

الثاني : بلوغ الشريعة إلى المرء .

وأما الحدود فإنها تلزم من عرف ان الذي فعل حرام، سواء علم ان فيه حدا ام لا ، وهذا لا خلاف فيه.

وأما من لم يعرف أن ما عمل حرام، فلا حد عليه فيه ،وبرهان ذلك قوله تعالى : {**وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ** }[الأنعام:١٩]

فاما جعل الله تعالى وجوب الحجة لبلوغ النذارة إلى المرء وقال تعالى : {**وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**}[لأعراف:١٩٩] ، فأمر أن يهدر فعل الجاهل) أ.هـ.

إن العذر بالجهل لا يزال ظاهرا في عصرنا، حيث قل أهل العلم العاملون، وكثر الأدعياء الذين يزينون الباطل والكفر للعامة، ويلبسون عليهم فقد أشار ابن تيمية الى أهل زمانه – وهو بلا شك اقل سوء من زماننا الحاضر – وما كان عليه الكثير من الوقوع في أنواع من الكفر، ومع ذلك عذرهم بهذا الجهل .

فقال في [المجموع ٣٥ / ١٦٤- ١٦٥]: (مثل من يعتقد ان شيخه يرزقه، أو ينصره، أو يهديه، أو يغيثه ، أو يعينه ،أو كان يعبد شيخه أو يدعوه ويسجد له ...

[ثم قال] :وهؤلاء الأجناس وان كانوا قد كثروا في هذا الزمان، فلقلة دعاة العلم



والإيمان، وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان . وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة، وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك، وفي أوقات الفترات وأمكنة الفترات : يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل، ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه ما لا يغفر لمن قامت الحجة عليه) أ.هـ .

وقال أيضا في [الرد على البكري ص ٣٧٦]: (لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين، لم يكن تكفيرهم بذلك –يعني بدعاء الأموات والصالحين-حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ) أ.هـ .

الأدلة على العذر بالجهل وأقوال العلماء فيها الأدلة القرآنية

١. قوله تعالى : {**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** }[الإسراء:١٥]،

قال عبد الرحمن بن ناصر السعدي : (والله تعالى اعدل العادلين ، لا يعذب أحدا حتى تقوم عليه الحجة بالرسالة، ثم يعاند الحجة) أ. هـ .

٢. قوله تعالى : {**رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** } [النساء:١٦٥] .

٣ . قوله تعالى : {**وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى** } [طه:١٣٤] .

٤ . قوله تعالى : { **وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ** } [الأنعام: ١٩] .

قال شيخ الإسلام في [المجموع ٢٢ /٤١] : (ولا يثبت الخطاب الا بعد البلاغ، لقوله تعالى : {**لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ**}. وقوله : {**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**}).

وقوله : { **لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** }. ومثل هذا في القران متعدد بين سبحانه انه لا يعاقب احدا حتى يبلغه ما جاء به الرسول) أ.هـ .

٥. قوله تعالى : {**كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ * قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ** } [الملك:٨ – ٩] .

قال الشنقيطي في [اضواء البيان ٨ / ٣٩٦] : (هذه الاية تدل على ان الله تعالى

لا يعذب بالنار احدا الا بعد ان ينذره في الدنيا) أ.هـ .

٦. قوله تعالى : {**وَلَوْلا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**} [القصص:٤٧] .

٧. قوله تعالى : {**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**} [التوبة:١١٥] .

قال ابن كثير في تفسيره : (يقول تعالى مخبرا عن نفسه الكريمة وحكمه العادل انه لا يضل قوما الا بعد ابلاغ الرسالة اليهم، حتى يكونوا قد قامت عليهم الحجة) أ.هـ .

قال ابن القيم في تأويل هذه الاية في[شفاء الغليل ص ١٠٠] (هداهم الله هدى البيان والدلالة، فلم يهتدوا ، فاضلهم عقوبة لهم على ترك الاهتداء اولا، ثم بعد ان عرفوا الهدى، فاعرضوا عنه،فاعماهم عنه بعد ما اراهموه) أ.هـ .

٨. جهل الحواريين بقدرة الرب، وانه على كل شئ قدير، قال تعالى: {**إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ**} [المائدة: ١١٢-١١٣].

قال ابن حزم في [الفصل في الملل والاهواء والنحل ٣/ ٢٥٣] : (فهؤلاء الحواريون الذين اثنى الله تعالى عليهم قد قالوا بالجهل لعيسى عليه السلام : هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من السماء ؟ ولم يبطل بذلك إيمانهم، وهذا ما لا مخلص منه وانما كانوا يكفرون لو قالوا ذلك بعد قيام الحجة وتبينهم لها) أ.هـ .

٩. جهل أخوة يوسف لما قالوا : {**إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ**} [يوسف:٨] ، وقالوا : {**تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلالِكَ الْقَدِيمِ**} [يوسف:٩٥].

فانهم لم يكفروا بذلك لما كانوا باقين على شهادة ان لا اله الا الله،وان يعقوب رسول الله، معتقدين مع ذلك صحة نبوته ودينه، وانما جوزوا عليه مع ذلك الضلال في حب يوسف، لانه عندهم من الضلال في الراي، ومصالح الدنيا، وقد قاربوا الاستهانة وعدم

التوقير لولا جلالة بقائهم على الشهادتين، وإيمانهم بالله تعالى ورسله

١٠. جهل اتباع موسى من بني اسرائيل لما قالوا : {اجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُون }[لأعراف:١٣٨] . قال ابن كثير : (أي تجهلون عظمة الله وجلاله، وما يجب ان ينزه عنه الشريك والمثيل) أ.هـ .

ولأجل ذلك لم يكفروا، ولم يؤمر موسى عليه السلام بقتلهم ، رغم أن قولهم وسؤالهم موسى ان يجعل لهم اله مع الله كفرا بواحا لا شك فيه.

قال ابن عثيمين معلقا على كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في [التعليقات على كشف الشبهات ص ٧٩] بعد ان ذكر هذه القصة وقصة ذات الانواط:

(وهذا يدل على ان موسى علية الصلاة والسلام ومحمد عليه الصلاة والسلام قد انكروا ذلك غاية الانكار، وهذا هو المطلوب ، فان هذين النبيين الكريمين لم يقرا اقوامهما على هذا الطلب الذي طلبوه، بل انكروه ، وانهم قالوا هذا الكلام ولم يكفروا، لأن النبيين لم يوافقا على طلبهم)أ.هـ

أدلة السنة على العذر بالجهل:

١. قصة ذاك الرجل الذى لم يعمل حسنة قط، وقال لأهله اذا مات فحرقوه، ثم ذروا نصفه في البر، ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله علية ليعذبه عذابا ما عذبه احدًا من العالمين.

قال النووي :(معناه ان الله قادر على أن يعذبني ان دفنتموني بهيئتي، فأما ان سحقتموني وذريتموني في البر والبحر فلا يقدر علي) ا.هـ

وقد استدل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمة الله – بهذا الحديث على مسالة العذر بالجهل في أكثر من موضع، وكذلك أئمة المسلمين من بعده، استدلوا بهذا الحديث، ومن المتأخرين الشيخ ابن عثيمين والشيخ الألباني – رحمهما الله – وغيرهما...

قال ابن تيمية في[المجموع ٢٣١/٣]: (وكنت دائما اذكر الحديث الذي في الصحيحين، في الرجل الذي قال : اذا أنا مت فأحرقوني ، ثم اسحقوني ، ثم ذروني



في اليم ، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه احدا من العالمين . ففعلوا به ذلك، فقال الله له : ما حملك على ما فعلت ؟ قال : خشيتك، فغفر له) .

(فهذا رجل شك في قدرة الله ، وفي اعادته اذا ذري ، بل اعتقد انه لا يعاد . وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك ، وكان مؤمنا يخاف الله ان يعاقبه ، فغفر له بذلك) أ.هـ .

قال ابن القيم في[مدارج السالكين ١ / ٣٦٧] : (واما جحد ذلك جهلا أو تاويلا يعذر فيه صاحبه ، فلا يكفر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه، وامر اهله ان يحرقوه، ويذروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له، ورحمه لجهله، اذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه . ولم يجحد قدرة الله على اعادته عنادا أو تكذيبا) أ.هـ.

لكن مع ذلك فان مكفرة هذه الايام لم يعترفوا بهذه الاقوال، لانها خلاف أهوائهم ، وحاولوا تأويل هذا الحديث، لكي يوافق ادعائاتهم ،وفي الحقيقة هو تحريف، لأن أهل الغلو أهل تحريف .

قال شيخ الإسلام ابن تيميه ردا عليهم في [المجموع١١ /٩ ٠ ٤]: (فهذا الرجل ظن ان الله لايقدر عليه اذا تفرق هذاالتفرق، فظن أنه لا يعيده اذا صار كذلك ، وكل واحد انكر قدرة الله تعالى، وانكرمعاد الأبدان وان تفرقت كفر .

لكنه كان مع ايمانه بالله وايمانه بأمره وخشيته منة جاهلا بذلك،ضالا في هذا الظن مخطئا، فغفر الله له ذلك .

والحديث صريح في أن الرجل طمع أن لا يعيده اذا فعل ذلك،وأدنى هذا أن يكون شاكا في المعاد، وذلك كفر ـ اذا قامت حجة النبوة على منكره حكم بكفره ـ هو بين في عدم ايمانه بالله تعالى.

ومن تأول قوله:لئن قدر بمعنى قضى ، أو بمعنى ضيق فقد أبعد النجعه ، وحرف الكلم



عن مواضعه،فانه انما أمر بتحريقه، لئلا يجمع ويعاد.

وقال:اذا أنا مت فاحرقوني ثم اسحقوني، ثم ذروني في الريح، في البحر، فو الله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ما يعذبه أحداً.

فذكر هذه الجملة الثانية بحرف الفاء عقيب الأولى، يدل على أنه سبب لها، وأنه فعل ذلك لئلا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك،فلو كان مقراً بقدرة الله عليه إذا فعل ذلك كقدرته عليه إذا لم يفعل، لم يكن في ذلك فائدة له،ولأن التقدير عليه والتضييق موافقان للتعذيب، وهو قد جعل تفريقه مغايراً، لان يقدر الرب .

قال: فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه إحداً من العالمين.

فلا يكون الشرط هو الجزاء،ولأنه لو كان مراده ذلك لقال: فوالله لئن جازاني ربي أو لئن عاقبني ربي ليعذبني عذاباً،كما هو الخطاب المعروف في مثل ذلك، ولأن لفظ(قدر) بمعنى ضيق لا أصل له في اللغة .

[ثم قال] : ودلائل فساد هذا التحرير كثيرة، ليس هذا موضع بسطها،فغاية ما في هذا أنه كان جاهلاً، لم يكن عالماً بجميع ما يستحقه الله من الصفات، وبتفصيل أنه قادر، وكثير من المؤمنين قد يجهل مثل ذلك، فلا يكون كافراً)أ.هـ

وقال ابن حزم في (الفصل في الملل٣ /٢٥٢) : (فهذا إنسان جهل الى ان مات ان الله عز وجل يقدر على جمع رماده واحيائه، وقد غفر الله له، لاقراره وخوفه وجهله ،وقد قال من يحرف الكلم عن مواضعه أن معنى (لئن قدر الله علي) انما هو لئن ضيق الله علي كما قال تعالى : {**وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ** } [الفجر:١٦].

وهذا تأويل باطل لا يمكن، لانه كان يكون معناه حينئذ : لئن ضيق الله علي ليضيقن علي، وأيضا فلو كان هذا لما كان لأمره بأن يحرق ويذر رماده معنى ، ولا شك في أنه انما أمر بذلك ليفلت من عذاب الله تعالى) أ.هـ .

٢. عن عبد الله بن أبي أوفى قال : لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ فقال:(**ما هذا يامعاذ**) قال: اتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطاريقهم، فوددت ان

نفعل ذلك بك

فقال رسول الله ﷺ : ((**فلا تفعلوا ، فأني لو كنت آمرا أحدا ان يسجد لغير الله، لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها ، والذي نفس محمد بيده ، لا تؤدي المرأة حق زوجها ولو سألها نفسها ، وهي على قتب،لم تمنعه**)) .

قال الشوكاني بعد ان ذكر هذاالحديث في [نيل لأوطار ٢١٠/٦] : (وفي هذا الحديث دليل على ان من سجد جاهلاً لغير الله لم يكفر)أ.هـ

٣. عن الربيع بنت معوذ بن عفراء : جاء النبي ﷺ فدخل صبيحة بني علي، فجلس على فراشي مجلسك مني، فجعلت جويريات يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، اذ قالت احداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد ، فقال : ((**دعي هذي وقولي بالذي كنت تقولين**)).

فلم يكفر النبي ﷺ الجارية عندما ادعت أنه ﷺ يعلم الغيب ، ولكن عذرها لجهلها وقال لها ((**ما يعلم ما في غد إلا الله**)) .

قال الحافظ آبن حجر في [فتح الباري ٢٥٤/٩] : (وإنما انكر عليها ما ذكر من الإطراء، حيث أطلق علم الغيب له، وهو صفة تختص بالله تعالى) ا.هـ. أليس ادعاء كهذا كفراً ؟!

٤. عن أبي واقد الليثي: أن رسول الله ﷺ لما خرج الى حنين، مر بشجرة للمشركين، يقال لها: ذات أنواط، يعلقون عليها اسلحتهم، قالوا: يارسول الله اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط، فقال النبي ﷺ ((**سبحان الله، هذا كما قال قوم موسى {اجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ} والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم**)).

(الحديث ظاهر في أن بعض الصحابة من مسلمة الفتح، لم يتعلموا بعد كل أمور التوحيد، طلبو ا من النبيﷺ شجرة يعكفون عندها،ويعلقون بها أسلحتهم، ويتبركون بها، كما يفعل المشركون، سواء بسواء.

فهل كفرهم النبي ﷺ بأعيانهم، وأخبرهم بأنهم خرجوا بذلك من ملة الإسلام،

والواجب عليهم أن يتوبوا، ويعودوا إلى الدين مرة ثانية ؟ أو يقام عليهم حد الردة على قول من لا يعذر بالجهل في امور التوحيد،أم عذرهم بجهلهم، وأخبرهم أن ما سألوه هو الكفر بعينه،وهو ما سألت بنو إسرائيل موسى علية السلام، فكفر مقالتهم ولم يكفر أعيانهم .

فأنظر- رحمك الله- أي الفريقين اهدى سبيلا وأقوم طريقا ، والحمد لله الذي هدانا الى سنة نبينا وطريقة من امرنا الله بأتباع طريقتة).

قال الشيخ ابن العثيمين في (التعليقات على كشف الشبهات ص٨١) بعد أن ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب هذه القصة : (وتدل هذه القصة أن المسلم إذا قال ما يقتضي الكفر جاهلاً، ثم نبه، فانتبه وتاب في الحال، فان ذلك لا يضره، لانه معذور بجهله، ولا يكلف الله نفسا الا وسعها، اما لو استمر على ما علمه من الكفر فانه يحكم بما تقتضيه الحال)

٥ . عن عائشة رضي الله عنها، قالت : (ألا احدثكم عني وعن رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى ، قالت : لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي انقلب، فوضع ردائه، وخلع نعليه، فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف ازاره على فراشه، واضطجع.

فلم يلبث الا ريثما ظن اني رقدت،فاخذ رداءه رويدا، وفتح الباب رويدا، فخرج، ثم اجافه رويدا، فجعلت درعي في راسي واختمرت، وتقنعت ازاري، ثم انطلقت على اثره ،حتى جاء البقيع.

فقام فاطال القيام، ثم رفع يديه ثلاثا، ثم انحرف وانحرفت، واسرع فاسرعت، فهرول فهرولت، واحضر واحضرت، فسبقته فدخلت فليس الا ان اضطجعت، فقال : ((**مالك ياعائشة حشيا رابية؟**))، قالت : لاشئ قال : ((**لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير**)) قالت : يارسول الله بابي انت وامي فاخبرته قال : ((**فانت السواد الذي رايت امامي ؟**)) قلت : نعم فلهزني في صدري لهزة اوجعتني.

ثم قال : ((**اظننت ان يحيف الله عليك ورسوله ؟**)) قالت : قلت: مهما يكتم الناس يعلمه الله ؟ قال ((**نعم**)) .

والشاهد من الحديث قول عائشة رضي الله عنها :مهما يكتم الناس يعلمه الله ؟
فهذا استفهام يوحي بان عائشة رضي الله عنها لم تعلم ذلك .
قال شيخ الإسلام بعد استشهاده بحديث الذي شك في قدره في المجموع [١١ / ٤١٢] :
(فهذه عائشة ام المؤمنين : سالت النبي ﷺ هل يعلم الله كل ما يكتم الناس ؟ فقال لها النبي ﷺ : **نعم** ،وهذا يدل على انها لم تكن تعلم ذلك، ولم تكن قبل معرفتها بان الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة . وان كان الاقرار بذلك بعد قيام الحجة من أصول الإيمان وانكار علمه بكل شيء كانكار قدرته على كل شيء هذا مع انها كانت ممن يستحق اللوم على الذم ولهذا لهزها النبيﷺ وقال : **اتخافين ان يحيف الله عليك ورسوله ؟**)) أ.هـ .

٦. عن ابي هريرة ﷺ ان ناسا قالوا : يا رسول الله أنرى ربنا يوم القيامة ؟ قال : ((**هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة ؟**)) قالوا :لا ، قال : ((**هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة ؟**)) قالوا :لا، قال: ((**والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤيته الا كما تضارون في رؤية احدهما**)).

(فهذا الحديث يدل على انهم جهلوا عقيدة الرؤيا حتى سالوا رسول الله ﷺ فهل اخبرهم ﷺ انهم كفروا بذلك، ويجب عليهم ان يجددوا إسلامهم، ام عذرهم وعلمهم الحق .
ومسائل التوحيد كثيرة جدا متشعبة، منها ما يعرفه العوام، ومنها ما يعرفه طلاب العلم، ومنها ما لا يعرفه الا العلماء، المتخصصون فباي ضابط تضبط هذه المسائل، وباي حد يكفر من يجهل شيئا منها).
قال شيخ الإسلام في[المجموع ٤٨٦/٦]: (والذي عليه جمهور السلف ان من جحد رؤية الله في الدار الاخرة فهو كافر، فان كان ممن لم يبلغه العلم في ذلك، عرّف ذلك كما يعرف من لم تبلغه شرائع الإسلام،فان اصر على الجحود بعد بلوغ العلم له فهو كافر)أ.هـ.

٧. عن ربعي بن خراش عن حذيفة بن اليمان مرفوعا : ((**يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يدرى ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك، ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الارض منه آية، وتبقى طوائف**

من الناس – الشيخ الكبير والعجوز – يقولون: ادركنا اباءنا على هذه الكلمة لا اله الا الله فنحن نقولها)).

قال صلة بن زفر لحذيفة : ما تغني عنهم لا اله الا الله، وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة ؟ فاعرض عنه حذيفة،ثم ردها ثلاثة، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم اقبل عليه في الثالثة،فقال:تنجيهم من النار، تنجيهم من النار، تنجيهم من النار)).

بالرغم من عدم مجيء هذا الزمان، لكن هذا دليل على ثبوت مبدا العذر بالجهل، متى ما توافرت دواعيه وأسبابه.

٨. قصة حاطب بن ابي بلتعة مع عمر بن الخطاب، ونهي رسول الله ﷺ عمر عن قتله أو رميه بالنفاق.

قال ابن تيمية في اثناء ذكر هذه القصة في المجموع (٣٥ / ٦٧-٦٨) : (... فقال النبي ﷺ : ((**ما هذا يا حاطب**)) فقال : والله يا رسول الله ما فعلت هذا ارتدادا عن ديني، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام،ولكن كنت امرءا ملصقا في قريش، ولم اكن من انفسها، وكان من معك من المسلمين لهم قرابات يحمون بها اهاليهم بمكة ...

فقال عمر : دعني اضرب عنق هذا المنافق .

فقال النبي ﷺ : ((**انه قد شهد بدرا، وما يدريك ان الله اطلع على أهل بدر، فقال لهم : اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم**)) فهذه السيئة العظيمة غفرها الله له بشهود بدر .

[ثم قال] : ولهذا لا يشهد لمعين بالجنة الا بدليل خاص، ولا يشهد على معين بالنار الا بدليل خاص، ولا يشهد لهم بمجرد الظن من اندراجهم في العموم).

٩ . عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا جاء الى رسول الله ﷺ، وقال له :ما شاء الله وشئت، فقال ﷺ :((**اجعلتني لله ندا ، ما شاء الله وحده**))[المعجم الكبير رقم الحديث ١٣٠٠٥]

(فسوى بين مشيئة الله عز وجل وبين مشيئة رسول الله ﷺ، وهذا من الكفر كما قال ﷺ : ((**اجعلتني لله ندا ، ما شاء الله وحده**)) .ومع ذلك لم يكفره رسول الله ﷺ .



فبالرغم من ان المقولة شركية الا ان الصحابي لجهله وعدم علمه ان هذه المقولة تندرج تحت الشرك، كان معذورا، ولم يكفر بعينه .

١٠. نهي النبي ﷺ عن لعن شارب الخمر، وقد لعنه هو ﷺ على سبيل العموم .

١١. الصحابة الذين استحلوا الخمر بعد تحريمها لجهلهم في فهم الاية، فلم يكفروا، بل عذروا به . قال شيخ الإسلام في المجموع (١ / ٤٠٣) : (فان قدامة بن عبد الله شربها هو وطائفة تاولوا قوله تعالى : {**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**} [المائدة:٩٣]. فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب اتفق هو وعلي بن ابي طالب وسائر الصحابة على انهم ان اعترفوا بالتحريم جلدوا، وان اصروا على استحلالهم قتلوا، وقال عمر لقدامة : اخطات استك الحفرة).

١٢. حلف عمر بن الخطاب بأبيه فنهاه الرسول ﷺ، وبين له ان الحلف بغير الله شرك، ولم يامره بتجديد إسلامه .

١٣. عن الاسود بن سريع عن النبي ﷺ قال : ((**أربعة يحتجون يوم القيامة رجل اصم لا يسمع، ورجل احمق، ورجل هرم، ورجل مات في الفترة.**

فأما الاصم فيقول : رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئا .

واما الاحمق فيقول : رب جاء الإسلام وما اعقل شيئا، والصبيان يحذفونني بالبعر.

واما الهرم فيقول :رب لقد جاء الإسلام وما اعقل شيئا ،

واما الذي مات في الفترة فيقول :رب ما اتاني لك رسول .

فياخذ مواثيقهم ليطيعنه فيرسل اليهم :ان ادخلوا النار، فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما، ومن لم يدخلها سحب اليها)).

قال ابن القيم في [طريق الهجرتين ص٣٩٧] : (وهؤلاء الاربعة يحتجون بالجهل، ويعذرون به) أ.هـ .

١٤. الخارجي الذي قال لرسول الله ﷺ :اعدل يا محمد، والله ان هذه قسمة ما أريد

بها وجه الله . تكلم بكلام من اقبح الكلام، وظن ظنا من أسوأ الظن، فهل يوجد اكبر من هذا الكفر ؟ ولم يحكم النبي ﷺ بكفره لجهله ذلك .

١٥. عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها : (أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً ، فلاجّه رجل في صدقته ، فضربه ابو جهم فشجه .

فأتوا النبي ﷺ فقالوا : القود يا رسول الله ! فقال النبي ﷺ : **لكم كذا وكذا،** فلم يرضوا، فقال : **لكم كذا وكذا،** فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا، فرضوا، فقال النبي ﷺ : ((**إني خاطب العشية على الناس،ومخبرهم برضاكم**))، فقالوا : نعم ، فخطب رسول الله ﷺ : ((**إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود ، فعرضت عليهم كذا وكذا ، فرضوا، أرضيتم** قالوا : لا ! فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ ان يكفوا عنهم، فكفوا، ثم دعاهم، فزادهم، فقال : ((**ارضيتم**)) فقالوا : نعم، قال: ((**اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم**)) قالوا : نعم،فخطب النبي ﷺ فقال : ((**ارضيتم**)) قالوا : نعم.

قال ابن حزم في[المحلى ١٠ / ٤١٠ – ٤١١] : (وفي هذا الخبر عذر الجاهل، وانه لا يخرج من الإسلام بما لو فعله العالم الذي قامت عليه الحجة لكان كافرا، لان هؤلاء الليثيين كذبوا النبي ﷺ ، وتكذيبه كفر مجرد بلا خلاف، لكنهم بجهلهم وإعرابيتهم عذروا بالجهالة، فلم يكفروا) أ . هـ .

تأمل أخي المسلم هذه الأحاديث الصحيحة المتكاثرة التي تؤيد ما قررناه في إثبات مبدأ العذر بالجهل – هذا ليس على إطلاقه – فمتى ما توفرت الأسباب والدواعي وعلم من واقع الشخص المعين الذي وقع في الكفر جهلا ، حينئذ يكون معذورا بجهله حتى تقام عليه الحجة والا فلا .

وهذه الوقائع حدثت في خير القرون، وهو قرن الصحابة رضي الله عنهم، وهم خير الناس، فكيف بغيرهم مع غلبة الجهل، وبعد العهد بآثار النبوة.

اقوال علماء الامة في مسالة العذر في الجهل:

ان الأدلة التي ذكرناها من الكتاب والسنة الصحيحة كافية لاثبات ان الجاهل معذور متى ما وجدت الأسباب والدواعي، ولا فرق بين الأصول والفروع ، والمسائل الخبرية العلمية والمسائل العملية . لكن هنالك بعض اقوال وفتاوى ائمة السلف وعلماء الامة قديما وحديثا في هذه المسالة، فلا بد من ذكرها، لكي يكون المسلم على بصيرة في اعتقاده ومنهجه؛ فانه كما قيل :

اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام

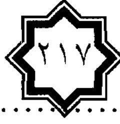
وهذا ليس تقليدا – ونحن نرفض التقليد – لكن علماء الامة هم نجوم الهدى، ورجوم العدى، من تمسك بغرزهم فهو الناجي، ومن ناوأهم وعاداهم فهو المظلم الداجي !!.

ففي سنن الترمذي : أن ابن المبارك سئل عن حديث ((**يد الله على الجماعة**)) : من الجماعة ؟ فقال ابو بكر وعمر، قيل له : قد مات ابو بكر وعمر ، فقال عبد الله بن المبارك: ابو حمزة السكري جماعة .

وروى الخطيب البغدادي في تاريخه :أن عبد الله بن المبارك سئل عن الاتباع فقال : (الاتباع ما كان عليه الحسين بن واقد وابو حمزة السكري).

١. قال القاضي ابو بكر بن العربي في شرحه : (مراده ان يبين ان الطاعات : ما تسمى إيمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد عليه الكفر المخرج من الملة . فالجاهل والمخطئ من هذه الامة ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركا أو كافرا فانه يعذر بالجهل والخطأ، حتى تتبين له الحجة التي يكفر تاركها بيانا واضحا ما يلتبس على مثله. وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام، مما اجمعوا عليه اجماعا جليا قطعيا، يعرفه كل المسلمين من غير نظر وتامل ، وكما ياتي بيانه- ان شاء الله تعالى- ولم يخالف في ذلك الا أهل البدع).

٢. قال الامام الذهبي رحمه الله: (وقد كان سادة الصحابة بالحبشة ،وينزل الواجب والتحريم على النبي ﷺ، فلا يبلغهم الا بعد اشهر، فهم في تلك الامور معذورون



بالجهل، حتى يبلغهم النص، وكذا يعذر بالجهل من لم يعلم حتى يسمع النص، والله اعلم) .

٣. قال ابن قدامة المقدسي في [المغني ١ / ٨٦] : (وكذلك كل جاهل بشيء يمكنه ان يجهله لا يحكم بكفره، حتى يعرف، وتزول عنه الشبهة، ويستحله بعد ذلك) أ.هـ .

٤. وقال شيخ الاسلام في[المجموع ١٢/١٨٠] :

عندما سئل عن قوم يعظمون المشائخ، ويستغيثون بهم في الشدائد، ويتضرعون اليهم، ويزورون قبورهم، ويقبلونها الى غير ذلك من الأفعال الشركية والبدعية التي تحدث في هذه ألاماكن، فأجاب جوابا مجملا كعادته فقال : (من استغاث بميت أو غائب من البشر، يدعوه في الشدائد والكربات، ويطلب منه قضاء الحوائج، فيقول : ياسيدي الشيخ فلان انا في حسبك أو بجوارك، أو يقول عند هجوم العدو عليه : يا سيدي فلان يستوحيه ويستغيث به. أو يقول ذلك عند مرضه وفقره وغير ذلك من حاجاته، فان هذا ضال، جاهل، مشرك، عاص لله، باتفاق المسلمين).

وبعد ذلك سرد الأدلة لإثبات ما قاله، ثم استثنى من هذا الكلام من كان جاهلا لا يعلم الحكم في ذلك، فقال : وأما إذا كان جاهلا لم يبلغه العلم، ولم يعرف حقيقة الشرك الذي قاتل عليه النبي ﷺ المشركين، فانه لا يحكم بكفره، ولا سيما وقد كثر هذا الشرك في المنتسبين الى الإسلام،ومن اعتقد مثل هذا قربة وطاعة، فانه ضال باتفاق المسلمين،وهو بعد قيام الحجة كافر.

والواجب على المسلمين عموما،وعلى ولاة الأمور خصوصا، النهي عن هذه الأمور والزجر عنها بكل طريق، وعقوبة من لم ينته عن ذلك العقوبة الشرعية، والله اعلم)أ.هـ .

تجرد اخي المسلم وانصف في هذا النص الواضح الظاهر الجلي،والا لسقطت في هاوية تكفير من غير ان تشعر، وهذا الحق ليس به خفاء، فدعني من بنيات الطريق :

يابى الفتى الا اتباع الهوى   ومنهج الحق له واضح

ولشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – نصوص كثيرة في اثبات مبدأ العذر

بالجهل، ولولا الاطالة والاسهاب لذكرتها في هذا المقام، لكن من الحق يكفيه القول والقولين .

٥. قال القرطبي في [تفسيره ١٦/ ٣٠٨] : (فكما ان الكافر لا يكون مؤمنا الا باختياره الإيمان على الكفر، كذلك لا يكون المؤمن كافرا من حيث لا يقصد الكفر ولا يختاره)أ.هـ.

٦. قال الشوكاني : (فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر، لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام الى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر، وهو لا يعتقد معناه) أ.هـ.

٧. قال الشيخ محمد عبد الوهاب – رحمه الله – : (وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبة عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالها ، لأجل جهلهم وعدم من يُفّهمهم ، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ولم يكفر ويقاتل سبحانك هذا بهتان عظيم) أ.هـ.

قال هذا الكلام الشيخ – رحمه الله – عندما افترى عليه احمد زيني دحلان بأنه يكفر الذي لا يهاجر، ويقاتل معه.

وقال أيضا رحمه الله : (وأما ذكر الأعداء عني أني اكفر بالظن والموالاة، أو اكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة، فهذا بهتان عظيم،يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله) أ.هـ.

وقال أيضا(وإنما نكفر من أشرك بالله في إلهيته، بعدما نبين له الحجة على بطلان الشرك) أ.هـ.

وقال أيضا : (وكذلك من عبد الأوثان بعد ما عرف أنها دين للمشركين وزينة للناس، فهذا الذي أكفره) أ.هـ.

٨. سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في [المجموع الثمين ٤٢/١] : (ما الحكم فيمن



يجهل أن صرف شيء من الدعاء لغير الله شرك ؟

فأجاب : الجهل بالحكم فيما يكفر كالجهل بالحكم فيما يفسق، فكما ان الجاهل بما يفسق يعذر بجهله، فكذلك الجاهل بما يكفر يعذر بجهله،ولا فرق لان الله عز وجل يقول : {**وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ**} [القصص:٥٩] .

ويقول الله تعالى : { **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**} [الاسراء:١٥] .

وذا يشمل كل ما يعذب عليه الإنسان، ويقول الله عز وجل:{**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**} [التوبة:١١٥]. لكن اذا كان هذا الجاهل مفرطا في التعلم، ولم يسال، ولم يبحث،فهذا محل نظر،فالجهال بما يكفر، وبما يفسق، اما ان لا يكون منهم تفريط، وليس على بالهم، الا ان هذا العمل مباح، فهؤلاء يعذرون، ولكن يدعون للحق ان اصروا حكم عليهم بما يقتضيه هذا الاصرار.

واما اذا كان الإنسان يسمع ان هذا محرم أو ان هذا مؤدي للشرك ولكنه تهاون، أو استكبر، فهذا لا يعذر بجهله) أ.هـ.

هذا نص صريح واضح من الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله- يؤكد ما ذهبنا إليه من إثبات مبدأ العذر بالجهل، وحسب الضوابط من غير تفريق بين مسالة وأخرى، فهل يبقى مصرا من أضله الله ..واتبع هواه.. ورمى بالكفر أخاه..

على ان علماء الحجاز لا يعذرون الجاهل في أمور التوحيد ،لكن كما قال تعالى : {**أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً**} [الفرقان:٤٣].

٩. أجابت لجنة هيئة كبار العلماء بالديار السعودية على قول السائل: ما حكم ساب الدين إن كان جاهلا، هل يعذر بجهله، إم انه لا عذر بالجهل في هذه المسالة ؟

الجواب : سب الله، أو سب كلامه، أو شيء منه كفر ، وكذا سب الرسول ﷺ ، أو سنته أو شيء منها، أو سب دين الشخص، اذا كان دينه الإسلام،فيجب ان يبين له الحكم اذا كان يجهل ذلك ، فان اصر على السب، فهو كافر مرتد عن ملة الإسلام ، فان تاب

والا قتل، لقوله تعالى: { **قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**} [التوبة: ٦٥-٦٦] .

١٠. قال الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل : (قد نرى في احد من المسلمين شيئا من مظاهر الكفر في قوله أو علمه ، لكنا لا نكفره بعينه حتى نتأكد من انه لم يكن جاهلا، ولم يكن متأولا، وقد قامت عليه الحجة وفهم .. الخ) أ.هـ .

ثانيا: الإكراه

الإكراه : هو حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد، والالزام والاجبار على ما يكره الانسان طبعا أو شرعا، فيقدم على عدم الرضا لدفع ما هو اضر.

قال تعالى: { **مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ** قال تعالى: { **مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ عَظِيمٌ** [النحل:١٠٦].

أقوال المفسرين في العذر بالاكراه:

١. قال الطبري في [تفسيره ٣ / ٢٢٩] حدثت عن الحسين قال: سمعت أبا معاذ قال: أخبرنا عبيد قال:سمعت الضحاك يقول في قوله: { **إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً** }، قال: التقية باللسان، من حمل على أمر يتكلم به، وهو لله معصية، فتكلم مخافة على نفسه، وقلبه مطمئن بالإيمان، فلا إثم عليه، إنما التقية باللسان .

٢. وقال القرطبي في[تفسيره ٣ / ٤٣٢] ((**وما استكرهوا عليه**)) أي: إثم ذلك... والصحيح أن ذلك يختلف بحسب الوقائع، فقسم لا يسقط باتفاق، كالغرامات، والديات والصلوات المفروضات، وقسم يسقط باتفاق كالقصاص، والنطق بكلمة الكفر.

٣. وقال القرطبي في[تفسيره ٤ / ٥٧] :(ومن أكره على الكفر فالصحيح أن له أن يتصلب، ولا يجيب إلى التلفظ بكلمة الكفر، بل يجوز له ذلك).

٤. وقال القرطبي في[تفسيره ١٠ / ١٨٠] : قوله تعالى :{**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ**

مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ }، هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر في قول أهل التفسير.
لأنه قارب بعض ما ندبوه إليه، قال ابن عباس: أخذه المشركون،وأخذوا أباه، وأمه سمية، وصهيبا، وبلالا، وخبابا، وسالما فعذبوهم، وربطت سمية بين بعيرين، ووجىء قُبُلها بحربة، وقيل لها: إنك أسلمت من أجل الرجال، فقتلت، وقتل زوجها ياسر، وهما أول قتيلين في الإسلام.
وأما عمار فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرها، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : **كيف تجد قلبك؟** قال: مطمئن بالإيمان فقال رسول الله ﷺ : **فإن عادوا فعد**.

٥. وقال القرطبي في [تفسيره ١٠/ ١٨٥]

الحادية عشرة إذا استكرهت المرأة على الزنى فلا حد عليها، لقوله { **إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ**} [النحل: ١٠٦] .
وقوله عليه السلام : ((**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**))
ولقول الله تعالى: { **فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ**} [النور: من الآية٣٣] .
يريد الفتيات وبهذا المعنى حكم عمر في الوليدة التي استكرهها العبد فلم يحدها ، والعلماء متفقون على أنه لا حد على امرأة مستكرهة.

٦. وقال ابن كثير في [تفسيره ٢ / ٥٨٨] : وقد روى العوفي عن ابن عباس: أن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر حين عذبه المشركون حتى يكفر بمحمد ﷺ، فوافقهم على ذلك مكرها، وجاء معتذرا إلى النبي ﷺ ، فأنزل الله هذه الآية.

وهكذا قال الشعبي، وقتادة، وأبو مالك، وقال ابن جرير: حدثنا ابن عبد الأعلى حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر حتى قاربهم في بعض ما أرادوا، فشكا في ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : **كيف تجد قلبك؟** قال: مطمئنا بالإيمان قال النبي ﷺ :**إن عادوا فعد**.

٧. وقال ابن كثير في [تفسيره ٢ / ٥٨٩] : ولهذا اتفق العلماء على أن المكره على



الكفر يجوز له أن يوالي – أي الكفار –ابقاءا لمهجته .

أقوال الفقهاء والمحدثين:

١. وقال الامام الشافعي في [الأم ٢ / ١٠٦] وإذا اعتكف الرجل اعتكافا واجبا، فأخرجه السلطان أو غيره مكرها فلا شيء عليه، ومتى خلا بنى على اعتكافه، وكذلك إذا أخرجه بحد أو دين، فحبسه فإذا خرج رجع فبنى.

٢. وقال كذلك في [الأم ٤ / ٢٨٥] وإذا وضع عنه الشرك بالكره وضع عنه ما دونه مما لا يضر أحدا، ولو أكرهوه على أن يقتل مسلما لم يكن له أن يقتله، قال الشافعي - رضي الله عنه- في رجل أسر فتنصر، وله امرأة، فمر به قوم من المسلمين فأشرف عليهم، وهو في الحصن، فقال: إنما تنصرت بلساني،وانا أصلي إذا خلوت، فهذا مكره، ولا تبين منه امرأته.

٣. وقال الطحاوي في [شرح معاني الآثار ٣ / ٩٥] : باب طلاق المكره: حدثنا ربيع بن سليمان المؤذن، قال ثنا بشر بن بكر، قال أخبرنا الاوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ((**ثم تجاوز الله لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**))، قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أكره على طلاق، أو نكاح، أو يمين، أو إعتاق، أو ما أشبه ذلك، حتى فعله مكرها أن ذلك كله باطل، لأنه قد دخل فيما تجاوز الله فيه للنبي ﷺ عن أمته، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

٤. روى البيهقي في [السنن الكبرى ٧ / ٣٥٦] : باب ما جاء في طلاق المكره: قال الشافعي -رحمه الله- قال الله جل ثناؤه: { **إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ** }[النحل: ١٠٦] ، وللكفر أحكام، فلما وضع الله عنه، سقطت أحكام الإكراه عن القول كله، لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه.

٥. وقال البيهقي في [السنن الكبرى ٨ / ١٩٠] عن أبي بكرة عن رسول الله ﷺ ، قال: ((**ثم إنها ستكون فتن، ثم تكون فتنة، ألا فالماشي فيها خير من الساعي**

إليها، ألا والقاعد فيها خير من الماشي، ألا ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه، ألا ومن كانت له إبل فليلحق بإبله. فقال رجل من القوم: يا نبي الله جعلني الله فداءك،أرأيت من ليس له غنم ولا إبل، كيف يصنع؟ **قال:فليأخذ سيفه،ثم ليعمد به إلى صخرة،ثم ليدقه على حده بحجر،ثم لينجو به إن استطاع النجاة،اللهم هل بلغت،اللهم هل بلغت))**. فقال رجل: يا نبي الله جعلني الله فداءك، أرأيت إن أخذ بيدي مكرها،حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين، أو أحدى الفئتين، فضربني رجل بسيفه، أو يجيء سهم فيقتلني، قال: ((**يبوء بإثمك وإثمه ويكون من أصحاب النار**)) أخرجه مسلم في الصحيح .

٦. وقال ابن حزم في [المحلى ٨ / ٣٥] مسألة: ومن حلف أن لا يفعل أمرا كذا، ففعله ناسيا أو مكرها بأمر، حيل بينه وبينه به، أو حلف على غيره أن يفعل فعلا ذكره له، أو أن لا يفعل فعلا كذا ففعله المحلوف عليه عامدا أو ناسيا، أو شك الحالف أفعل ما حلف أن لا يفعله أم لا، أو فعله عقله ، فلا كفارة على الحالف في شيء من كل ذلك، ولا إثم.

٧. وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في [مجموع الفتاوى ٣٣ / ١٠٣] وسئل رحمه الله تعالى عن رجل أكره على الطلاق؟ فأجاب: إذا أكره بغير حق على الطلاق، لم يقع به عند جماهير العلماء، كمالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم. وهو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ ، كعمر بن الخطاب، وغيره.

وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام، يعرفون بأنهم يعادونه، أو يضربونه، ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه، وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق، قبل قوله.

٨. وقال ابن رجب الحنبلي في [جامع العلوم والحكم ١ / ٣٧٤] جريج عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : ((**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، وما أكرهوا عليه، إلا أن يتكلموا به، أو يعملوا**))، وهو لفظ غريب.

وقد خرجه النسائي ولم يذكر الإكراه، وكذا رواه ابن عيينة عن مسعر عن قتادة عن

بينها بن أوفي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ،وزاد فيه((**وما استكرهوا عليه**)) خرجه ابن ماجه

وقد أنكرت هذه الزيادات على ابن عيينة، ولم يتابعه عليها أحد،والحديث مخرج من رواية أبي قتادة في الصحيحين والسنن،والأسانيد بدونها.

ولنرجع إلى شرح حديث ابن عباس المرفوع،فقوله : ((**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان** .... إلى آخره))، تقديره أن الله رفع لي عن أمتي الخطأ، أو ترك ذلك عنهم، فإن تجاوز لا يتعدي بنفسه .... الى أن قال :

وأما الإكراه فصرح القرآن أيضا بالتجاوز عنه، قال تعالى:{**مَنْ كَفَرَ بِاللهِ بَعْدَ إيْمانِهِ إلّا مَنْ أكْرِهَ وَقلْبُهُ مُطمَئِنٌّ بِالْأيمَانِ** } [النحل١٠٦] .

وقال تعالى : {**لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ**) } [آل عمران:٢٨] .

٩. وقال ابن رجب الحنبلي في [جامع العلوم والحكم ١ / ٣٧٧]: وأما الإكراه على الأقوال فاتفق العلماء على صحته،وإن من أكره على قول محرم إكراها معتبرا أن له أن يفتدي نفسه به،ولا إثم عليه،وقد دل عليه قول الله تعالى:{**إلّا مَنْ أكْرِهَ وَقلْبُهُ مُطمَئِنٌّ بِالْأيمَانِ**} [النحل:١٠٦]. وقال النبيﷺ لعمار: وإن عادوا فعد، وكان المشركون قد عذبوه حتى يوافقهم على ما يريدون من الكفر، ففعل، وأما ما ورد عن النبي ﷺ، أنه أوصي طائفة من أصحابه، وقال: ((**لا تشركوا بالله وإن قطعتم وحرقتم**))، فالمراد الشرك بالقلوب كما قال تعالى {**وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما**} [لقمان:١٥].

وقال تعالى: {**وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ**} [النحل: ١٠٦]

وسائر الأقوال متصور عليها الإكراه، فإذا أكره بغير حق في قول من الأقوال لم يترتب عليه حكم من الأحكام، وكان لغوا، فإن كلام المكره صدر منه غير راض به

فلذلك عفي عنه، ولم يؤاخذ به في أحكام الدنيا والآخرة.

١٠. وقال الحافظ ابن حجر في [فتح الباري ٩ / ٣٩٠] لما تكلم عن طلاق المكره انه لا يقع : وذهب الجمهور إلى عدم اعتبار ما يقع فيه، واحتج عطاء بآية النحل:{ **إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ** }، قال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق. أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح.

١١. وقال كذلك في [فتح الباري١٢ / ١٥٤] : قال ابن عبد البر: قد جاء عن عمر في عدة قضايا أنه درأ الحد بدعوى الإكراه ونحوه.

ثم ساق من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة، قال: إنا لمع عمر بمنى، فإذا بامرأة حبلى ضخمة تبكي، فسألها، فقالت: إني ثقيلة الرأس، فقمت بالليل أصلي، ثم نمت، فما استيقظت إلا ورجل قد ركبني، ومضى، فما أدري من هو.

قال، فدرأ عنها الحد ،وجمع بعضهم بأن من عرف منها مخايل الصدق في دعوى الإكراه، قبل منها.

١٢. وقال الحافظ ابن حجر في [فتح الباري ١٢ / ٥٠]، عندما تكلم عن الردة انها تحجب المال عن الوارث فقال : من ترك مالا فلورثته، والى هذا أشار البخاري بإيراد حديث أبي هريرة، وقد تقدم شرحه قريبا، وأيضا فهو مسلم تجري عليه أحكام المسلمين، فلا يخرج عن ذلك إلا بحجة، كما أشار اليه عمر بن عبد العزيز، ولا يكفي أن يثبت أنه ارتد، حتى يثبت أن ذلك وقع منه طوعا،فلا يحكم بخروج ماله عنه، حتى يثبت أنه ارتد طائعا لا مكرها.

١٣. وقال الزرقاني في[شرحه للموطأ ٣ / ٢٨٠] وقد قال الأئمة الثلاثة وغيرهم: لا يقع طلاق المكره، لقوله تعالى: { **إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ** }[النحل: ١٠٦].

فنفى الكفر باللسان، فكذا الطلاق إذا لم يرده بقلبه، ولم ينوه ولم يقصده، لم يلزمه، ولحديث: ((**تجاوز الله لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**)).

١٤. وقال الصنعاني في [سبل السلام ٤ / ٣١] قال النووي في شرح مسلم: هذا دليل

لمالك وموافقيه في أن من تقيأ الخمر يحد حد شارب الخمر، ومذهبنا أنه لا يحد بمجرد ذلك،لاحتمال أنه شربها جاهلا، كونها خمرا أو مكرها عليه، وغير ذلك من الأعذار المسقطة للحدود.

١٥. وقال المباركفوري في [تحفة الأحوذي ٥ / ٢٠] :((**من بدل دينه فاقتلوه**))، قال الحافظ: قوله: ((**من**)) عام يخص منه من بدله في الباطن، ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر، فأنه تجري عليه أحكام الظاهر، ويستثنى منه من بدل دينه في الظاهر مع الإكراه

ثالثا: التأويل

التأويل في الأصل الترجيع . وفي الشرع صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله، إذا كان المحتمل الذي يراه موافقا للكتاب والسنة . مثل قوله تعالى: { **يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ**} [الأنعام:٩٥]، إن أراد به إخراج الطير من البيضة، كان تفسيرا وإن أراد به إخراج المؤمن من الكافر، أو العالم من الجاهل، كان تأويلا .

أقوال العلماء في مسألة العذر بالتاويل

١. قال ابن حزم [الإحكام ٤ / ٥٤٦] : فصل في ما إذا اختلف أهل عصر ما في مسألة ما. وأما من قال إذا اختلف أهل عصر ما في مسألة ما، فقد ثبت الاختلاف، ولا ينعقد في تلك المسألة إجماع أبدا، فإنه كلام فاسد، لأن الاختلاف لا حكم له إلا الإنكار له والمنع منه، وإيجاب القول على كل أحد بما أمر الله تعالى به، في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ فقط، ولا مزيد، فالاختلاف لا يحل أن يثبت، ولا يسع أحدا خلاف الحق أصلا،لكن من خالفه جاهلا متأولا فهو مخطىء ،معذور مأجور أجرا واحدا، كما ذكرنا آنفا.

٢. وقال ابن عبد البر في [التمهيد ١٧ / ٢١] ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين ثم أذنب ذنبا، أو تأول تأويلا،فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام، لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم

معنى يوجب حجة، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر، أو سنة ثابتة، لا معارض لها .

٣. عن عبد الله بن مسعود ان النبي ﷺ قال : ((**لا احد احب اليه العذر من الله، من اجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين**)) .

قال شيخ الإسلام بعد ان ذكر هذا الحديث في[المجموع ٣ / ٢٨٨] : (فالمتأول والجاهل المعذور ليس حكمه حكم المعاند والفاجر، بل قد جعل الله لكل شيء قدرا)أ.هـ .

٤. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في[المنهاج ٥/٢٤٠] :

(ولا يلزم اذا كان القول كفرا ان يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل، فان ثبوت الكفر في حق الشخص المعين كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه، وذلك له شروط وموانع) أ.هـ

٥. وقال شيخ الاسلام في [مجموع الفتاوى٢٩ / ٤٣٩] : وإذا كان الأمر كذلك: فالمسلم المتأول الذي يعتقد جواز ما فعله من المبايعات، والمؤاجرات، والمعاملات، التي يفتي فيها بعض العلماء، إذا أقبض بها أموالا، وتبين لأصحابها فيما بعد أن القول الصحيح تحريم ذلك، لم يحرم عليهم ما قبضوه بالتأويل، كما لم يحرم على الكفار بعد الإسلام ما اكتسبوه في حال الكفر بالتأويل.

٦. وقال ايضا في [مجموع الفتاوى ٢٢ / ١١] : وكذلك ما فعله من العقود والقبوض التي لم يبلغه تحريمها لجهل يعذر به، أو تأويل.

فعلى إحد القولين حكمه فيها هذا الحكم أولى، فإذا عامل معاملة يعتقد جوازها بتأويل من ربا، أو ميسر، أو ثمن خمر، أو نكاح فاسد، أو غير ذلك، ثم تبين له الحق وتاب، أو تحاكم إلينا، أو استفتانا، فإنه يقر على ما قبضه بهذه العقود، ويقر على النكاح الذي مضى مفسده، مثل أن يكون قد تزوج بلا ولي ،أو بلا شهود معتقداً جواز ذلك، أو نكح الخامسة في عدة الرابعة، أو نكاح تحليل مختلف فيه، أو غير ذلك، فإنه وإن تبين له فيما بعد فساد النكاح، فإنه يقر عليه.



٧. وقال ابن القيم في [أعلام الموقعين ٤ / ٣٨١] : والمتأول مُطيع لله مأجور، إما أجراً واحداً أو أجرين. والنبي ﷺ لم يؤاخذ خالداً في تأويله حين قتل بني جذيمة بعد إسلامهم، ولم يؤاخذ أسامة حين قتل من قال لا إلهَ إلا الله لأجل التأويل، ولم يؤاخذ مَنْ أكل نهاراً في الصوم عمداً لأجل التأويل، ولم يؤاخذ أصحابه حين قتلوا من سلم عليهم، وأخذوا غنيمته لأجل التأويل.

ولم يؤاخذ المستحاضة بتركها الصوم والصلاة لأجل التأويل ولم يؤاخذ عمر رضي الله عنه حين ترك الصلاة لما أجْنَبَ في السفر، ولم يجد ماء.

ولم يؤاخذ من تمعك في التراب كتمعك الدابة، وصلى لأجل التأويل، وهذا أكثر من أن يُستقصى. وأجمع أصحابُ رسول الله ﷺ على أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فهو هَدر في قتالهم في الفتنة.

قال الزهري: وقعت الفتنة وأصحابُ رسول الله ﷺ كلهم متوافرون، فأجمعوا على أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فهو هدر، أنزلوهم منزلة الجاهلية.

ولم يؤاخذ النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين رَمَى حاطِبَ بن أبي بَلْتعة المؤمن البدري بالنفاق لأجل التأويل، ولم يؤاخذ أسيد بن حضير بقوله لسعد سيد الخزرج: إنك منافق تجادل عن المنافقين، لأجل التأويل.

ولم يؤاخذ من قال عن مالك بن الدخشم: ذلك المنافق نرى وجهه وحديثه إلى المنافقين، لأجل التأويل، ولم يؤاخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين ضرب صدر أبي هريرة حتى وقع على الأرض، وقد ذهب للتبليغ عن رسول الله ﷺ بأمره، فمنعه عمر، وضربه، وقال: ارجع،وأقره رسول الله ﷺ على فعله، ولم يؤاخذه لأجل التأويل.

٨. وقال ايضا في [أعلام الموقعين ٤ / ٣٨١] : وكما رفع مؤاخذة التأثيم في هذه الأمور وغيرها، رفع مؤاخذة الضمان في الأموال والقضاء في العبادات.

فلا يحل لأحد أن يفرق بين رجل وامرأته، لأمر يخالف مذهبه وقوله، الذي قلد فيه بغير حجة؛ فإذا كان الرجل قد تأول، وقلّد من أفتاه بعدم الحنث، فلا يحل له أن يحكم

عليه بأنه حانث في حكم الله ورسوله ولم يتعمد الحنث.

بل هذه فِرْيَة على الله ورسوله وعلى الحالف، وإذا وصل الهوى إلى هذا الحدِّ فصاحبه تحت الدرك، وله مقام، وأي مقام بين يدي الله يوم لا ينفعه شيخه ولا مذهبه ومن قلده، والله المستعان.

٩. روى الحافظ في [فتح الباري ١٢ / ١٩] : وقال الخطابي: لعل أسامة تأول قوله تعالى: { **فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا**}، ولذلك عذره النبي ﷺ ، فلم يلزمه دية ولا غيرها.

١٠. وقال أيضا في [فتح الباري ٨ / ٦٣٤] : وعذر حاطب ما ذكره، فإنه صنع ذلك متأولا أن لا ضرر فيه[أي عندما كاتب اهل مكة] .

١١. وقال أيضا في [فتح الباري ١٢ / ١٩٠] : فلذلك لم يقد النبي ﷺ من يد المقداد ، لأنه قطعها متأولا،[عندما لاذ منه الكافر بشجرة].

١٢. وقال أيضا في [فتح الباري ١٠ / ٥١٦] : قوله: باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا، أي: بالحكم أو بحال المقول فيه.

وقصد بذكره هنا الإشارة إلى ما ورد في بعض طرقه من حلف بغير الله فقد أشرك، لكن لما كان حلف عمر بذلك قبل أن يسمع النهي، كان معذورا فيما صنع، فلذلك اقتصر على نهيه، ولم يؤاخذه بذلك، لأنه تأول أن حق أبيه عليه يقتضي أنه يستحق أن يحلف به، فبين النبي ﷺ أن الله لا يحب لعبده أن يحلف بغيره، والله أعلم.

١٣. قال الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل : (قد نرى في احد من المسلمين شيئا من مظاهر الكفر في قوله أو عمله ، لكنا لا نكفره بعينه،حتى نتأكد من انه لم يكن جاهلا، ولم يكن متأولا، وقد قامت عليه الحجة وفهم .. الخ) أ.هـ .

رابعا: الخطأوالنسيان

الخطأ الزلل عن الحق من غير تعمد، بل عزم الإصابة أو ود أن لا يخطىء .

وقال الراغب :الخطأ العدول عن الجهة، وذلك أضرب: أحدهما: أن ما تحسن إرادته فيفعله، وهذا هو الخطأ التام المؤاخذ به ، والآخر: أن يريد ما يحسن فعله، لكن يقع عنه بخلاف ما يريد،وهذا اصاب في الإرادة، وأخطأ في الفعل، وهو المعني بحديث رفع عن أمتي الخطأ، وبخبر من اجتهد فأخطأ فله أجر.

الخطأ، وبخبر من اجتهد فأخطأ فله أجر.وقال ابن الكمال : الخطأ: هو ما ليس للإنسان فيه قصد، وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى، إذا حصل عن اجتهاد الرجعة شبهة، حتى لا يؤثم الخاطىء، ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص، ولم يجعل عذرا في حق العباد، حتى وجب عليه ضمان العدوان، ووجبت به الدية، كما إذا رمى شخصا ظنه صيدا أو حربيا، فإذا هو مسلم أوغرضا فأصاب آدميا،وما جرى مجراه، كنائم ثم انقلب على رجل فقتله.

أما النسيان فهو : ترك الإنسان ضبط ما استودع ،إما لضعف قلبه وإما عن غفلة، أو عن قصد، حتى ينحذف عن القلب، ذكره بعض علماء الأصول .

قال تعالى : {**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أو أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**} [البقرة:٢٨٦]

أقوال العلماء في العذر بالخطأوالنسيان

ذكر الامام مسلم في صحيحه [ج: ٤ ص: ٢١٠٤]: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ :((**ثم لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه،فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح**)).

١. قال النووي في شرحه الحديث [ج: ١٧ ص: ٧١] : وقالت طائفة: اللفظ على ظاهره، ولكن قاله هذا الرجل،غير ضابط لكلامه ولا قاصد لحقيقة معناه، ومعتقد لها بل قاله فى حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف وشدة الجزع، بحيث ذهب تيقظه وتدبر ما يقوله، فصار فى معنى الغافل والناسي، وهذه الحالة لايؤاخذ فيها، وهو نحو قول القائل الآخر الذى غلب عليه الفرح ، حين وجد راحلته: أنت عبدى وأنا ربك، فلم يكفر بذلك الدهش والغلبة والسهو.

٢. قال القرطبي في[تفسيره ٣ / ٤٣١] : قوله تعالى : { **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أو أَخْطَأْنَا** }[البقرة: ٢٨٦] المعنى: أعف عن إثم ما يقع منا على هذين الوجهين، أو أحدهما، كقوله ﷺ : ((**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**)).

٣. وقال شيخ الاسلام في [شرح العمدة في الفقه ٣ / ٢٥٢] : وقول النبي ﷺ :عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. وأيضا فإن الجماع منهى عنه، والمقصود تركه، وما نهى عنه إذا فعل سهوا أو نسيانا لم يكن فاعله عاصيا ولا مخالفا، بل يكون وجود فعله كعدمه، ومن سلك هذه الطريقة طردها في جميع المنهيات.

٤. وقال شيخ الاسلام في [مجموع الفتاوى٧ / ٦٨٤]: لم يكن لأهل السنة أن يكفروا كل من قال قولا أخطأ فيه، فان الله سبحانه قال:{ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطانا}، وثبت في الصحيح أن الله قال:((قد فعلت)) ، وقال تعالى:{ ولا جناح عليكم فيما اخطأتم به}.

٥. وقال شيخ الاسلام في[المجموع ١٨٠/١٢] : (فالتكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص، فليس كل مخطئ،ولا مبتدع، ولا جاهل، ولا ضال، يكون كافرا، بل ولا فاسقا، ولا عاصيا) أ.هـ .

٦. وقال ايضا في [مجموع الفتاوى ٧ / ٦٨٥] : وأجمع الصحابة وسائر أئمة المسلمين على أنه ليس كل من قال قولا أخطأ فيه أنه يكفر بذلك، وان كان قوله مخالفا للسنة، فتكفير كل مخطئ خلاف الإجماع، لكن للناس نزاع فى مسائل التكفير، قد بسطت

في غير هذا الموضوع .

٧. وقال ايضا في [مجموع الفتاوى ١١ / ٤٠٦-٤٠٧] : والصحيح الذى تدل عليه الادلة الشرعية أن الخطاب لا يثبت فى حق أحد قبل التمكن من سماعه، فان القضاء لا يجب عليه فى الصور المذكورة، ونظائرها مع اتفاقهم على إنتفاء الاثم، لأن الله عفا لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان ،فإذا كان هذا فى التأثيم، فكيف فى التكفير .

٨. وقال ابن القيم [اغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ٥٦/١] : وجعل سبحانه الاكراه مانعا من كفر المتكلم بكلمة الكفر، وجعل الخطأ والنسيان مانعا من المؤاخذة بالقول والفعل.

٩. وقال ابن القيم [طلاق الغضبان ١ / ٤٦] : ولهذا لم يؤاخذ الله سبحانه الذي اشتد فرحه بوجود راحلته بعد الاياس منها، فلما وجدها اخطأ من شدة الفرح وقال: اللهم انت عبدي وانا ربك،فجرى هذا اللفظ على لسانه من غير قصد، فلم يؤاخذه، كما يجري الغلط في القران على لسان القارىء .

١٠. وقال ابن القيم[شفاء العليل ١ / ١٣٨] : إذا كان الغضب شديدا قد أغلق عليه قصده، فإنه يصير بمنزلة السكران والمكره، بل قد يكونان أحسن حالا منه، فإن العبد في حال شدة غضبه يصدر منه ما لا يصدر من السكران من الأقوال والأفعال.

وقد أخبر الله سبحانه أنه لا يجيب دعاءه على نفسه وولده في هذا الحال، ولو أجابه لقضى إليه أجله. وقد عذر سبحانه من اشتد به الفرح بوجود راحلته في الأرض المهلكة بعدما يأس منها، فقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، ولم يجعله بذلك كافرا لأنه أخطأ بهذا القول من شدة الفرح .

١١. وقال ابن القيم[روضة المحبين ١ /١٥٢] : ومن هذا قول الواجد لراحلته بعد يأسه منها، وإيقانه بالهلاك: اللهم (أنت عبدي وأنا ربك)، قال رسول الله: أخطأ من شدة الفرح، ولم يكن بذلك كافرا لعدم قصده، وذكر النبي ذلك تحقيقا لشدة الفرح، الذي أفضى به إلى ذلك .

١٢. وقال ابن القيم[مدارج السالكين ١ / ٢٠٩] :
وفي الحديث من قواعد العلم، أن اللفظ الذي يجري على لسان العبد خطأ من فرح شديد، أو غيظ شديد، ونحوه لا يؤاخذ به، ولهذا لم يكن هذا كافرا بقوله:(أنت عبدي وأنا ربك).

١٣. قال القاضي ابو بكر بن العربي في شرحه : مراده ان يبين ان الطاعات ما تسمى إيمانا، كذلك المعاصي تسمى كفرا، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد عليه الكفر المخرج من الملة . فالجاهل والمخطئ من هذه الامة، ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركا أو كافرا، فانه يعذر بالجهل والخطأ، حتى تتبين له الحجة التي يكفر تاركها، بيانا واضحا ما يلتبس على مثله .

١٤. وقال ابن رجب الحنبلي في [جامع العلوم والحكم ١ / ٣٧٤]: فقوله: ((**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان**)) إلى آخره،تقديره أن الله رفع لي عن أمتي الخطأ أو ترك ذلك عنهم، فإن تجاوز لا يتعدي بنفسه. وقوله ((**الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**))، فأما الخطأ والنسيان فقد صرح القرآن بالتجاوز عنهما، قال الله تعالى:{ **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**}[البقرة:٢٨٦]، وقال تعالى:{ **ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم**}[الأحزاب:٥].

وفي الصحيحين: عن عمرو بن العاص سمع النبي ﷺ يقول: ((**إذا حكم الحاكم ثم اجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد وحكم فأخطأ فله أجر**)).

وقال الحسن: لولا ما ذكر الله من أمر هذين الرجلين، يعني داود وسلمان لرأيت أن القضاة قد هلكوا، فإنه أثنى على هذا بعلمه، وعلى هذا باجتهاده، يعني قوله:{ **وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم** }[الأنبياء:٧٨].

إلى أن قال : ونحن نتكلم إن شاء الله في هذا الحديث في فصلين أحدهما في حكم الخطأ والنسيان، والآخر في حكم الإكراه .

الفصل الأول: في الخطأ والنسيان، والخطأ هو أن يقصد بفعله شيئا، فيصادف ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر، فصادف قتله مسلما.

والنسيان أن يكون ذاكرا لشيء فينساه، ثم الفعل، وكلاهما معفو عنه، يعني أنه لا إثم فيه، ولكن رفع الإثم لا ينافي أن يترتب على نسيانه حكم.

كما أن من نسي الوضوء وصلى ظانا أنه متطهر، فلا إثم عليه بذلك، ثم إن تبين له أنه كان قد صلى محدثا فإن عليه الإعادة، ولو ترك التسمية على الوضوء نسيانا، وقلنا بوجوبها فهل يجب عليه إعادة الوضوء، فيه روايتان عن الإمام أحمد.

وكذا لو ترك التسمية على الذبيحة نسيانا، فيه عنه روايتان، وأكثر الفقهاء على أنها تؤكل، ولو ترك الصلاة نسيانا ثم ذكر، فإن عليه القضاء، كما قال النبي ﷺ : ((**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**)).

١٥. وقال ايضا في [جامع العلوم والحكم ١ / ٣٧٥] : ولو أكل في صيامه ناسيا، فالأكثرون على أنه لا يبطل صيامه عملا بقوله ﷺ : ((**من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**)) .

خامسا: التقليد

التقليد إتباع الإنسان غيره فيما يقوله أو يفعله، معتقدا أحقيته من غير نظر وتأمل في الدليل، كأن المتّبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه.

اقوال العلماء في مسألة العذر بالتقليد

١. ذكر ابن الجوزي في [تلبيس إبليس ١ /١٠٠ - ١٠١] : أما الفروع فإنها لما كثرت حوادثها واعتاص على العامي عرفانها وقرب لها أمر الخطأ فيها كان أصلح ما يفعله العامي التقليد فيها لمن قد سبر ونظر إلا أن اجتهاد العامي في اختيار من يقلده.

٢. وقال شيخ الاسلام في [مجموع الفتاوى ٨ / ٢٧٢] : وهكذا قد يصيب الناس مصائب بفعل أقوام مذنبين تابوا، مثل كافر يقتل مسلماً، ثم يسلم، ويتوب الله عليه، أو يكون متؤولاً لبدعة، ثم يتوب من البدعة، أو يكون مجتهداً، أو مقلداً مخطئاً، فهؤلاء إذا أصاب العبد أذى بفعلهم، فهو من جنس المصائب السماوية التي لا يطلب فيها قصاص من آدمي.

٣. وقال ايضا في [مجموع الفتاوى٢٠ / ٢٢٧] : وهذا شأن جميع المحرمات المختلف فيها، فإن تبين أنها حرام - وإن كان قد يعذر من يفعلها مجتهداً أو مقلداً - فإن ذلك لا يمنعنا أن نعتقد تحريمها.

٤. وقال ايضا في [مجموع الفتاوى٢٩ / ٤٣٨] : وما اكتسبه الرجل من الأموال بالمعاملات التي اختلفت فيها الأمة، كهذه المعاملات المسؤول عنها، وغيرها، وكان متأولاً في ذلك، ومعتقداً جوازه لاجتهاد، أو تقليد، أو تشبه ببعض أهل العلم، أو لأنه أفتاه بذلك بعضهم، ونحو ذلك.

فهذه الأموال التي كسبوها وقبضوها ليس عليهم إخراجها، وإن تبين لهم بعد ذلك أنهم كانوا مخطئين في ذلك، وإن الذي أفتاهم أخطأ، فإنهم قبضوها بتأويل، فليسوا أسوأ حالاً مما اكتسبه الكفار بتأويل باطل.

٥. وقال كذلك في [رسائل ابن تيمية]- والكلام عن الخوارق - : لكن قد يكون صاحبها معذوراً لاجتهاد، أو تقليد، أو نقص عقل، أو علم، أو غلبة حال، أو ضرورة.

٦. وقال ايضا في [مجموع الفتاوى ٣٣ / ٢٧] : لكن إذا اعتقد الحالف صحة هذا اليمين باجتهاد أو تقليد، وطلق بعد ذلك معتقداً أنه لا يقع به الطلاق، لم يقع به الطلاق؛ لأنه لم يقصد التكلم بما يعتقده طلاقاً.

٧. وقال ايضا في [مجموع الفتاوى ٣٢ / ١٤٣] : ولا تحل لمطلقها الأول بمثل هذا العقد، ولا يحل للزوج المحلل إمساكها بهذا التحليل؛ بل يجب عليه فراقها إذا كان قد تبين باجتهاد أو تقليد جواز ذلك؛ فتحللت، وتزوجها بعد ذلك، ثم تبين له تحريم ذلك: فالأقوى أنه لا يجب عليه فراقها؛ بل يمنع من ذلك في المستقبل، وقد عفا الله في الماضي عما سلف.

٨. وقال ايضا [مجموع الفتاوى ٣٣ / ١٢٢] : فمن منع الحكم والفتيا بعدم وقوع الطلاق وتقليد من نفى بذلك، فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين. ولا يفعل ذلك إلا من لم يكن عنده علم، فهذا حسبه أن يعذر.

٩. وقال شيخ الاسلام في [المجموع ٢٣ / ٣٤٩] : ومع هذا فالامام احمد – رحمه الله تعالى – ترحم عليهم، واستغفر لهم، لعلمه انه لم يبين لهم انهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تاولوا فاخطأوا وقلدوا من قال لهم ذلك) أ . هـ .

١٠. وقال ايضا في [مجموع الفتاوى ٢٢ / ١٠] : بل إذا عفى للكافر بعد الإسلام عما تركه من الواجبات لعدم الاعتقاد، وإن كان الله قد فرضها عليه، وهو معذب على تركها، فلأن يعفو للمسلم عما تركه من الواجبات، لعدم اعتقاد الوجوب، وهو غير معذبه على الترك، لاجتهاده، أو تقليده، أو جهله الذي يعذر به أولى وأحرى.

١١. قال شيخ الاسلام في[مجموع الفتاوى ٧ / ٧١] : ولهذا اتفق العلماء على أنه إذا عُرف الحق لا يجوز تقليد أحد في خلافه...الى أن قال: وأما إن كان المتبع للمجتهد عاجزا عن معرفة الحق على التفصيل، وقد فعل ما يقدر عليه مثله من الاجتهاد في التقليد، فهذا لا يؤاخذ إن أخطأ، كما في القبلة.

وأما إن قلد شخصا دون نظيره بمجرد هواه، ونصره بيده ولسانه من غير علم أن الحق معه، فهذا من أهل الجاهلية، فإن كان متبوعه مصيبا، لم يكن عمله صالحا، وإن كان متبوعه مخطئا، كان آثما، كمن قال في القرآن برأيه، فإن أصاب فقد أخطأ، وإن أخطأ فليتبوأ مقعده من النار.

١٢. قال ابن القيم[الطرق الحكمية ٢٥٤/١] : (الموافقون لاهل الإسلام، ولكنهم مختلفون في بعض الأصول كالمعتزلة، والرافضة، والجهمية، وغلاة المرجئة،فهؤلاء اقسام :
احدهم الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له .

فهذا لا يكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته اذا لم يكن قادرًا على تعلم الهدى،وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان)أ .هـ.

١٣. قال ابن القيم في [أعلام الموقعين ٤ / ٣٨١] أما المتأول فالصواب أنه لا يحنث، كما لم يأثم في الأمر والنهي،وقد صرح به الأصحاب فيما لو حلف أنه لا يفارق غريمه حتى يقبض حقه، فأحاله به، ففارقه، يظن أن ذلك قبض، وأنه بر في

يمينه، فحكوا فيه الروايات الثلاث. وطرْدُ هذا كل متأول ظن أنه لا يحنث بما فعله؛ فإن غايته أن يكون جاهلاً بالحنث، وفي الجاهل الروايات الثلاث.

وإذا ثبت هذا في حق المتأول، فكذلك في حق المقلد أولى، فإذا حلف بالطلاق ألا يكلم فلاناً أو لا يدخل داره، فأفتاه مُفْتٍ بعدم وقوع الطلاق في هذه اليمين.

اعتقاداً لقول علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وطاوس وشريح، أو اعتقاداً لقول أبي حنيفة والقفّال في صيغة الالتزام دون صيغة الشرط، أو اعتقاداً لقول أشهب - وهو أجَلُّ أصحاب مالك - أنه إذا علق الطلاق بفعل الزوجة أنه لم يحنث بفعلها.

أو اعتقاداً لقول أبي عبد الرحمن الشافعي أجل أصحاب الشافعي،إن الطلاق المعلق لا يصح، كما لا يصح النكاح والبيع والوقف المعلق.

وهو مذهب جماعة من أهل الظاهر، لم يحنث في ذلك كله، ولم يقع الطلاق، ولو فرض فساد هذه الأقوال كلها، فإنه إنما فعل المحلوف عليه متأولاً مقلداً ظاناً أنه لا يحنث به، فهو أولى بعدم الحنث من الجاهل والناسي.

١٤. وقال ابن القيم في [الروح ص ١٢]: الثامن: قوله تعالى: { **أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ**}، أي: لو عذبهم بجحودهم لقالوا ذلك، وهو سبحانه إنما يهلكهم لمخالفة رسله وتكذيبهم، فلو أهلكهم بتقليد آبائهم في شركهم من غير إقامة الحجة عليهم بالرسل،لأهلكهم بما فعل المبطلون، أو أهلكهم مع غفلتهم عن معرفة بطلان ما كانوا عليه.

وقد أخبر سبحانه أنه لم يكن ليهلك القرى بظلم وأهلها غافلون. وإنما يهلكهم بعد الإعذار والإنذار.

١٥. قال عبد الرحمن السعدي[الفتاوى السعدية ص ٥٨٠]:

(وما ذكرناه من عدم تكفير السلف لاهل البدع ، حيث كانوا متاولين في مسائل اصول الدين ، خصوصا من عطل صفات الباري من المعتزلة ونحوهم .



فان التوحيد مداره على اثبات صفات الكمال لله تعالى ،وعبادته وحده لا شريك له.

فكما امتنعناعن تكفير المعين الذي لم تقم عليه الحجة في القسم الاول اذا انكر بعض الصفات، جهلا، وتاويلا، وتقليدا ، فكذلك نمتنع من تكفير من صرف بعض العبادات لبعض المخلوقات، جهلا وتاويلا، وتقليدا ، والمانع في هذا، كالمانع في هذا) .

فصل

وجوب ترك تكفير المعين من غير إقامة الحجة

إن الأدلة التي ذكرناها سابقا واضحة جلية في عدم نزول العذاب من غير قيام الحجة، ولما كان التكفير من هذا القبيل، فيجب علينا أن لا نكفر شخصا حتى نقيم عليه الحجة في المخالفة التي وقع فيها على وفق الضوابط التي ذكرناها. وهذا لا يعني اننا نقره على هذا العمل، بل يبقى هذا العمل من الاعمال الكفرية أو الشركية، التي نحذر منها ، لكن الشخص المعين لا بد من قيام الحجة عليه قبل التكفير لعدة أسباب :

١- التكفير بدون إقامة الحجة من علامات أهل البدع .

٢- تكفير المسلم فيه تكذيب لله ورسوله ، ورد النصوص من الكتاب والسنة ، وكذلك ان الشارع الحكيم يصفه بصفة الإسلام ، ويابى المكفر الا ان يصفه بصفة الكفر .

٣- تواتر النصوص في المنع من ذلك، وبيان ان من قال لاخيه يا كافر فقد رجع عليه تكفيره، ان لم يكن في الشخص الذي كفره ، وقد جاء أيضا ان لعن المسلم كقتله .

٤- تكفير المعين من غير إقامة الحجة هو كالرجم بالغيب، والتقول على الله بلا علم وبيان، وهذا امر خطير، قال رسول الله ﷺ:(**من قال في مؤمن ما ليس فيه ، حبس في ردغة الخبال حتى ياتي بالمخرج مما قال**)

٥- ان تكفير المعين بدون إقامة الحجة عليه لا يخلو اما ان يكون من تكليف ما لا يطاق ، أو من اعظم المشاق .

٦- لعن المعين بدون إقامة الحجة لا يجوز ، وانما جاء الشرع بلعن الأنواع مثل : لعن

الظالمين، لعن من غير منار الارض ...وغيرها .

٧- تكفير المعين بدون إقامة الحجة جهل ، والجهل من اعظم أسباب الفتن والفرقة والاختلاف، والله تعالى نص على تحريم التفريق في كتابه الكريم، وكذلك السنة المطهرة.

٨- من قال بتكفير المعين بدون إقامة الحجة فقد تشبه باليهود والنصارى، قال تعالى : **{وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ }**[آل عمران:١٠٥].

٩- من كفر المعين بدون إقامة الحجة عليه فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، وذلك لأنه ليس لاحد ان يلزم الناس أو يوجب عليهم إلا ما أوجبه الله ورسوله ،ولا يحظر عليهم الا ما حظره الله ورسوله .

ولان تكفير المعين لا بد له من العلم بالمعروف والمنكر، والتمييز بينهما، ولا بد من العلم بحال المأمور والمنهي ، ومن الإصلاح ان ياتي بالامر والنهي بالصراط المستقيم، وهو اقرب الطرق الى حصول المقصود، ولا يحصل مقصود الشارع في تكفير المعين الا باقامة الحجة.

١٠- من القواعد المستقرة في الشريعة ان باب الاحسان الى الناس والعفو عنهم مقدم على باب الإساءة والانتقام ، والإمام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة ، فالخطأ في ترك التكفير اهون من الخطأ في التكفير .

١١- الخطأ في تكفير الكافر يكون في حق الله تعالى دون العبد،بينما الخطا في تكفير المسلم هو خطا بحق الله والعبد معا ، والأول خطأه قد يغفره الله له، وبخاصة اذا كان خطأه عن اجتهاد وتأويل، بينما الآخر ولو غفر له خطأه المتعلق بحق الله ، يبقى حق العبد عليه ان يقتص الله من الظالم للمظلوم ، هذا ان وجد الظالم مخرجا مما قال في اخيه المسلم

بيان هيئة كبار العلماء

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه اهتدى بهداه.

أما بعد :

فقد درس مجلس (هيئة كبار العلماء) في دورته التاسعة والأربعين ابتداء من تاريخ ٢ / ٤ / ١٤١٩ هـ ما يجري في كثير من البلاد الإسلامية – وغيرها – من التكفير والتفجير، وما ينشا عنه من سفك الدماء وتخريب المنشآت.

ونظرا إلى خطورة هذا الأمر ، وما يترتب عليه من إزهاق أرواح بريئة ، واتلاف ارواح معصومة ، واخافة للناس وزعزعة لامنهم واستقرارهم : فقد راى المجلس اصدار بيان، يوضح فيه حكم ذلك؛نصحا لله وعباده ، وابراء للذمة وازالة للبس في المفاهيم – لدى من اشتبه عليه الأمر في ذلك – فنقول – وبالله التوفيق – :

اولا : التكفير حكم شرعي ، مرده إلى الله ورسوله ؛ فكما ان التحليل والتحريم والايجاب إلى الله ورسوله، فكذلك التكفير .

وليس كل ما وصف بالكفر من قول أو فعل يكون كفرًا أكبر مخرجًا من الملة .

ولما كان مرد حكم التكفير إلى الله ورسوله : لم يجز ان نكفر الا من دل الكتاب والسنة على كفره – دلالة واضحة – فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن ؛ لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة .

واذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات – مع ان ما يترتب عليها اقل مما يترتب على التكفير – فالتكفير اولى ان يدرأ بالشبهات . ولذلك حذر النبي ﷺ من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر،فقال ((**ايما امرئ قال لاخيه : يا كافر فقد باء بها احدهما ؛ ان كان كما قال والا رجعت عليه**))[متفق عليه عن ابن عمر] .

وقد يرد في الكتاب والسنة ما يفهم منه ان هذا القول – أو العمل أو الاعتقاد – كفر ،ولا يكفر من اتصف به، لوجود مانع يمنع من كفره .



وهذا الحكم كغيره من الأحكام ؛ التي لا تتم الا بوجود اسبابها وشروطها ، وانتفاء موانعها ؛ كما في الارث سببه القرابة - مثلا - وقد لا يرث بها لوجود مانع- كاختلاف الدين - وهكذا الكفر، يكره عليه المؤمن فلا يكفر به .

وقد ينطق المسلم بكلمة الكفر ؛ لغلبة فرح ، أو غضب أو نحوهما : فلا يكفر بها –لعدم القصد- كما في قصة الذي قال : **((اللهم انت عبدي وانا ربك))** ؛ اخطا من شدة الفرح [رواه مسلم عن انس بن مالك] .

والتسرع في التكفير تترتب عليه امور خطيرة من استحلال الدم والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وغيرها مما يترتب على الردة فكيف يسوغ للمؤمن ان يقدم عليه لادنى شبهة ؟ واذا كان هذا في ولاة الأمور كان أشد، لما يترتب عليه من التمرد عليهم، وحمل السلاح عليهم، واشاعة الفوضى، وسفك الدماء، وفساد العباد والبلاد .

ولهذا منع النبي ﷺ من منابذتهم فقال (**... الا ان تروا كفرا بواحًا عندكم فيه من الله برهان)** [متفق عليه عن عبادة] .

فافاد قوله ﷺ **((الا ان تروا)):** انه لا يكفي مجرد الظن والاشاعة.

وافاد قوله **((كفرا)):** انه لا يكفي الفسوق، ولو كبر كالظلم وشرب الخمر، ولعب القمار، والاستئثار المحرم .

وافاد قوله **((بواحا)):**انه لا يكفي الكفر الذي ليس ببواح أي صريح ظاهر .

وافاد قوله **((عندكم فيه من الله برهان)):** انه لابد من دليل صريح، بحيث يكون صحيح الثبوت صريح الدلالة، فلا يكفي الدليل ضعيف السند، ولا غامض الدلالة .

وافاد قوله **((من الله)):** انه لا عبرة بقول احد من العلماء مهما بلغت منزلته من العلم والامانة، اذ لم يكن لقوله دليل صريح صحيح من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ، وهذه القيود تدل على خطورة الأمر. وجملة القول: ان التسرع في التكفير له خطره العظيم، لقول الله – عز وجل –: **{قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ**

مَا لا تَعْلَمُونَ } [سورة الأعراف ٣٣] .

ان التسرع في التكفير لـه خطره العظيم، لقول الله – عز وجل –: **{قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** } [سورة الأعراف ٣٣] .

ثانيا: ما نجم عن هذا الاعتقاد الخاطئ من استباحة الدماء، وانتهاك الاعراض، وسلب الأموال الخاصة والعامة، وتفجير المساكن،والمركبات، وتخريب المنشآت.

فهذه الاعمال وامثالها محرم شرعا باجماع المسلمين، لما في ذلك من هتك لحرمة الانفس المعصومة، وهتك لحرمة الأموال، وهتك لحرمات الامن والإستقرار، وحياة الناس الامنين المطمئنين في مساكنهم، ومعايشهم، وغدوهم، ورواحهم، وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها.

وقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم واعراضهم وابدانهم، وحرم انتهاكها، وشدد في ذلك، وكان من اخر ما بلغ به النبي ﷺ أمته، فقال في خطبة حجة الوداع: ((**ان دمائكم وأموالكم واعرضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**)) .

ثم قال ﷺ :((**الا هل بلغت ، اللهم فاشهد**)) [متفق عليه عن ابي بكرة]

وقال ﷺ :(**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**)[رواه مسلم]

وقال ﷺ :(**اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة**) [رواه مسلم عن جابر] .

وقد توعد الله – سبحانه – من قتل نفسًا معصومة باشد الوعيد فقال – سبحانه –: **{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً}** [النساء:٩٣] . وقال سبحانه في حق الكافر الذي له ذمة في حكم قتل الخطأ:

{ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}[النساء: ٩٢] .

فاذا كان الكافر الذي له امان اذا قتل خطأ فيه الدية والكفارة، فكيف اذا قتل عمدا ؟ فان الجريمة تكون اعظم والاثم يكون اكبر.

وقد صح عن رسول الله ﷺ انه قال : **((من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة))** [متفق عليه عن عبد الله بن عمرو] .

ثالثا: ان المجلس اذ يبين حكم تكفير الناس بغير برهان من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وخطورة اطلاق ذلك، لما يترتب عليه من شرور وآثام فانه يعلن للعالم : ان الإسلام برئ من هذا المعتقد الخاطئ . وان ما يجري في بعض البلدان من سفك للدماء البريئة ، وتفجير للمساكن والمركبات ، والمرافق العامة والخاصة ، وتخريب للمنشآت ، هو عمل اجرامي، والإسلام برئ منه .

وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الاخر برئ منه ؛ وانما هو تصرف من صاحب فكر منحرف ، وعقيدة ضالة ، فهو يحمل اثمه وجرمه ، فلا يحتسب عمله على الإسلام ، ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام ، المعتصمين بالكتاب والسنة ، المتمسكين بحبل الله المتين؛ وانما هو محض إفساد وإجرام تاباه الشريعة والفطرة ؛ ولهذا جاءت نصوص الشريعة بتحريمه ؛ محذرة من مصاحبة أهله : قال – تعالى – : { **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأرض لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْأِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ**} [البقرة ٢٠٤ –٢٠٦].

والواجب على جميع المسلمين – في كل مكان – التواصي بالحق ، والتناصح ، والتعاون على البر والتقوى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – بالحكمة والموعظة الحسنة ، والجدال بالتي هي احسن، كما قال الله – سبحانه وتعالى – : { **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**}[المائدة: ٢] .

وقال – سبحانه – : {**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أولياء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**} [التوبة:٧١] .

وقال الله – عز وجل – : {**والعصر* إِنَّ الْأِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ* إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا**

الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ) [سورة العصر] .

وقال النبي ﷺ : ((**الدين النصيحة**)) [ثلاثا] ، قيل : لمن يا رسول الله ؟

قال:((**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولائمة المؤمنين، وعامتهم**))، [رواه مسلم عن تميم الداري وعلقه البخاري دون ذكر الصحابي] .

وقال ﷺ :((**مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد؛ اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**)) [متفق عليه عن النعمان بن بشير] .

والآيات والاحاديث – في هذا المعنى – كثيرة . ونسال الله – سبحانه – بأسمائه الحسنى وصفاته العلى – ان يكف البأس عن جميع المسلمين ، وان يوفق جميع ولاة الأمور إلى ما فيه صلاح العباد والبلاد ، وقمع الفساد والمفسدين ، وان ينصر بهم دينه ، ويعلي بهم كلمته ، وان يصلح احوال المسلمين – جميعا – في كل مكان ، وان ينصر بهم الحق . انه ولي ذلك ، والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وآله ، وصحبه .

الفهرست .... المحتويات

الفهرست .... المحتويات

الفهرست .... المحتويات

دعوتنا

١- **الرجوع** إلى القرآن ، والسنة النبوية الصحيحة ، وفهمهما على النهج الذي كان عليه السلف الصالح – رضوان الله عليهم – ، عملاً بقول ربّنا – جلّ شأنه –: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ ، وقوله – سبحانه – : ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾.

٢- **تصفية** ما علق بحياة المسلمين من الشرك على اختلاف مظاهره ، وتحذيرهم من البدع المنكرة ، والأفكار الدخيلة الباطلة ، وتنقية السنّة من الروايات الضعيفة والموضوعة ؛ التي شوّهتْ صفاء الإسلام ، وحالتْ دون تقدُّم المسلمين ، أداءً لأمانة العلم ، وكما قال الرسول ﷺ : «يحملُ هذا العلم من كل خَلَفٍ عُدُولُه: ينفونَ عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين» ، وتطبيقاً لأمر الله – عزّ وجلّ –: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

٣- **تربية** المسلمين على دينهم الحقّ ، ودعوتهم إلى العمل بأحكامه ، والتحلّي بفضائله وآدابه ، التي تكفُل لهم رضوان الله ، وتحقق لهم السعادة والمجد ، تحقيقاً لوصف القرآن للفئة المستثناة من الخسران: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ ، ولأمره – سبحانه –: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾.

٤- **إحياء** المنهج العلمي الإسلامي الصحيح في ضوء الكتاب والسنة ، وعلى نهج سلف الأمة ، وإزالة الجمود المذهبي ، والتعصب الحزبي ، الذي سيطر على عقول كثير من المسلمين ، وأبعدهم عن صفاء الأخوّة الإسلامية النقية ، تنفيذاً لأمر الله – عزّ وجلّ –: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا﴾ ، ولقوله ﷺ : «كونوا عباد الله إخواناً».

٥- **تقديم** حلول إسلامية (واقعية) للمشكلات العصرية الراهنة.

٦- **السعي** نحو استئناف حياة إسلامية راشدة على منهج النبوة ، وإنشاء مجتمع رباني ، وتطبيق حكم الله في الأرض ، انطلاقاً من منهج التصفية والتربية المبني على قوله – تعالى –: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ ، واضعين نُصبَ أعيننا قول ربّنا – سبحانه – لنبيّه: ﴿فَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾ ، وتحقيقاً للقاعدة الشرعية: «مَنْ تعجّل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه».

هذه دعوتنا ، ونحن ندعو المسلمين – جميعاً – إلى مؤازرتنا في حمل الأمانة التي تنهض بهم ؛ وتنشر في الخافقَين راية الإسلام الخالدة بصدق الأخوّة ، وصفاء المودّة ، واليقين بنصر الله ، وتمكينه لعباده الصالحين ، ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾.

﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾.

تم الأيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد برقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٥